



دار طيبة الحضرة
للتّشْرِيف والتوثيق | علَمٌ يُسْعَى إِلَيْهِ

الكتاب والسّطاع

نظم جمع الجوامع

للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشيوطي
رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٩٦١هـ).

وقتيله الأفيعاني الفكري القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

تحقيق

علي بن محمد الصالحي
مقدمة السرير بجامعة أم القرى مدحنة



الْكِتَابُ الْمُطَهَّرُ

نظم جمّع الجَوَامِعِ

لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السُّيُوطِيِّ
(المُوقِّفُ سَنَةٌ ٩١٦ هـ)
FOR QUR'AN THOUGHT

تَحْقِيق

عَلَى بْنِ حَمَدَ الصَّالِحِي

عَضْرِفِيَّةُ التَّرِيسِ بِجَامِعَةِ أَمِ القرَىِ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ



دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينفع به

0125562986 | yyy.01@hotmail.com

@darakutubaa @darakutubgreen @darakutubgreen123 @darakutub

٠٥٠٣٥٦٨٧٧١ | ٠٥٥٠٤٢٨٩٩٢ | yyy.01@hotmail.com | ٠١٢٥٥٦٢٩٨٦



لِلْكُوْنِ السَّاطِعِ

نظم جمُع الجَوَامِع



حقوق الطبع محفوظة

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
الطبعة الأولى

١٤٣٨



دار طيبة الخضراء

لنشر والتوزيع | علم ينفع به

0125562986 | yyy.01@hotmail.com

dar.taibaa @dartaibagreen dar.taibagreen123 dar.taiba


مملكة الامارات العربية المتحدة - دبي
0503568771 | 0550428992 | 0125562986

وقٰئمٰتُ الْقِيَمٍ عَلَى الْفَكٰرِ الْقَرٰبِيِّ

THE GHANI GHAZI TRUST
FOR ISLAMIC THOUGHT

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَلْحَمَّالْجَمَانَ
وَمَنْ لَذَّا فِي الدُّنْيَا^۱
الْغَزَّادِي





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلّى وأسأّل على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على طالب العلم أهمية الحفظ في طريق طلب العلم، وأنه رُكْنٌ رُكْنٌ لا بدّ منه لطالب العلم، وجادَةُ أهل العلم في جعل الحفظ أساساً في التحصيل معروفةٌ، وتاريخ هذه الأمة حافلٌ بالأئمة الحفاظ المتقنين الذين لا نظير لهم في الأمم السابقة، فكانوا مفخرةً في التاريخ، وغُرَّةً في جبين الزمان.

ومن الأمور التي تعين على تيسير المحفوظ أن يكون على هيئة نظم على أوزان بحور الشعر - وخصوصاً على وزن بحر الرَّجَز - فيكون له إيقاعٌ تطربُ لسماعه الأذن، ويسهل بذلك حفظه واستذكاره، ولهذا انصرفت همم كثير من أهل العلم إلى تأليف منظوماتٍ في فنون العلوم، تجمع أشتات هذا العلم، وتُلِمُّ بمقاصده، وتسهّل على الطالبين حفظه، كما قال الناظم:

واحرض على المنظوم فهو أسهل للحفظ من نثرٍ، ومنه أجمل
وهو لطلاب العلوم أفع وللفوائد الحسان أجمع

من أَجْلِ هَذَا عَوْلَ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ، وَانْبَرَثْ لِهِ الْأَقْلَامُ^(١)

ثم إن منظومة «الكوكب الساطع» في أصول الفقه، لجلال الدين السيوطي - رحمه الله - (ت ٩١١ھـ)، من أَجْلِ المنظومات في أصول الفقه، وأشملها وأفععها؛ وذلك لأنَّه نظم لكتاب جليل في أصول الفقه، وهو كتاب «جمع الجوامع»، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي رحمه الله (ت ٧٧١ھـ)، الذي لخَّصَ فيه ما يزيد على مائة مصنفٍ من مصنفات أصول الفقه بعبارة مختصرة محكمة متقدنة، فجاء السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ فنظم هذا الكتاب الجليل في نظم سهلٍ عذِّب سلسيل، تلذُّذ بقراءته الأفواه، وتطرُّب لسماعه الآذان، ولا غَرَوْ! فالسيوطي - رحمه الله - صاحب يد طولى في النظم، وأنظامه كثيرة مشتهرة، فجاء نظم السيوطي «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» في (١٤٨١) بيتأً من بحر الرَّجز، وقد تلقَّى أهل العلم نظم «الكوكب الساطع» بالقبول، واعتنوا بحفظه وشرحه وتدرисه والتَّعلِيق عليه.

بَيْدَ أَنْ هَذَا النَّظَمَ - عَلَى جَلَالِهِ وَمَكَانِتِهِ - لَمْ يُلْقَ العَنْيَاةُ الَّتِي تَلْقَى بِهِ، مِنْ نَاحِيَةِ إِخْرَاجِهِ لِلنَّاسِ فِي حَلَّةِ قَشْيَّةٍ، سَلِيمًا مِنَ الْأَخْطَاءِ، وَمِنَ السَّقْطِ وَالتَّحْرِيفِ، فَخَرَجَتْ عَدْدٌ مِنَ الْطَّبَعَاتِ لِهَذَا الْكِتَابِ، وَلَكِنَّهَا طَبَعَاتٌ رَدِيَّةٌ، مَلِيئَةٌ بِالسَّقْطِ وَالتَّحْرِيفِ، وَيَعْوِزُهَا الْكَثِيرُ مِنَ الضَّبْطِ وَالتَّنْقِيَحِ لِلنَّصِّ، مَا جَعَلَنِي أَعْزَمَ - مُسْتَعِنًا بِاللهِ - عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَإِخْرَاجِهِ فِي صُورَةٍ تَلْقَى بِهِ، وَتُعْنَى مَنْ يَرُومُ حَفْظَ هَذَا النَّظَمَ وَفَهْمَهُ عَلَى تَحْقِيقِ مَرَادِهِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَحَصَّلَتْ عَلَى عَدْدٍ مِنَ مَخْطُوطَاتِ النَّظَمِ، وَرَجَعَتْ إِلَى عَدْدٍ مِنْ شَرْوَحِهِ لِضَبْطِ

(١) الأبيات للشيخ الدكتور: عبد الله بن محمد سفيان الحكمي - حفظه الله - في نظميه «عدة الطلب بنظم منهج التلقى والأدب» (ص ٤٠).

النص، واجتهدتُ قدر الاستطاعة في ضبط النص وإخراجه سليماً من الأخطاء والتحريفات، وبقيت بين جنبات هذا النظم ما يقرب من خمس سنين - ضبطاً وتحقيقاً وتنقيحاً ومراجعةً ومطالعة للشرح - حتى استوى على سوقه، وخرج بالصورة المرفقة بحمد الله تعالى ومنه وفضله وتوفيقه.

هذا؛ وأسائل الله تعالى أن ينفعني وإخوانني طلاب العلم بهذا العمل، وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفي لديه في جنات النعيم. اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك صالحًا، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً. وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

علي بن حمد الصالحي

مكة المكرمة

ali.h.s.32@gmail.com

ترجمة جلال الدين السيوطي^(١)

هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، نسبة إلى أسيوط من قرية صعيد مصر.

ولد بالقاهرة سنة (٨٤٩هـ)، ونشأ يتيمًا؛ إذ توفي والده وعمره خمس سنوات، فتولى تربيته الكمال بن الهمام الحنفي، وختم القرآن قبل الثامنة من عمره، وحفظ «عمدة الأحكام»، و«منهاج البيضاوي في الأصول»، و«منهاج النووي في الفقه»، و«ألفية ابن مالك»، وشرع في الاستغلال بطلب العلم وهو في الخامسة عشرة من عمره، أي: في سنة (٨٦٤هـ)، فلازم الشيوخ وقرأ عليهم وأخذ عنهم مختلف العلوم في الفقه والفرائض والعربية والحديث والتفسير والأصول والمعاني وغيرها من العلوم، ومن أبرز شيوخه: علم الدين البلقيني، وشرف الدين المناوي، وتقي الدين الحنفي، ومحبي الدين الكافيجي، وسيف الدين الحنفي، والقاضي العز بن إبراهيم الكتاني، وخلق كثير غيرهم، وسافر في طلب العلم إلى الشام والحجاج واليمن والهند والمغرب وتكرر.

(١) ترجم الشيخ لنفسه في كتاب مستقل وهو «التحديث بنعمة الله»، وترجم لنفسه أيضًا في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/٣٣٥)، وانظر ترجمته أيضًا في: «الكتاكي السائرة بأعيان المائة العاشرة»، لنجم الدين الغزي (١/٢٣٧)، و«شذرات الذهب»، لابن العماد (١/٧٤)، و«البدر الطالع»، للشوكانى (١/٣٤٨).

ثم شرع في التصنيف سنة (٨٦٦هـ)، وكان معروفاً بسرعة التأليف، وقد قال تلميذه الداودي: عاينتُ الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلث كراسٍ تأليفاً وتحريراً، وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة.

وقد صنف في مختلف الفنون حتى ذكر الداودي تلميذه أن كتبَ شيخه السيوطي تزيد على خمسمائة مؤلفٍ.

ومن جملة تصانيفه: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الدر المنشور في التفسير بالتأثير»، و«الباب النقول في أسباب النزول»، و«مفہمات القرآن في مهمات القرآن»، و«المهدب فيما وقع في القرآن من المعرب»، و«الإکليل في استنباط التنزيل»، و«تكميلة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي»، و«التحبير في علوم التفسير»، و«حاشية على تفسير البيضاوي»، و«تناسق الدرر في تناسب السور»، و«مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع»، و«الألفية في مصطلح الحديث»، و«الألفية في النحو»، و«الكوكب الساطع في نظم جمع الجامع»، و«شرح الكوكب الساطع»، و«الأشباه والنظائر في فروع الشافعية»، و«الأشباه والنظائر في العربية»، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، و«جمع الجوامع في العربية»، و«الجامع الصغير»، و«الحاوي للفتاوى»، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، و«طبقات المفسرين»، و«بغية الوعاة في طبقات النحاة»، و«تاريخ الخلفاء»، و«لب الباب في تحرير الأنساب»، وغيرها الكثير والكثير من المصنفات، وقد سردتها السيوطي في ترجمته لنفسه في «حسن

المحاضرة».

وهكذا بذل الجلال السيوطى حياته في العلم والتعليم والتدريس والفتيا والتصنيف، إلى أن اخترمه المنية بالقاهرة في تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١هـ) وله من العمر إحدى وستون سنةً، وقد خلَّفَ تركةً ضخمةً جدًا من المصنفات في سائر العلوم، والتي نفع الله بها القرون التي جاءت بعده، فرحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جنته.



التعريف بمنظومة الكوكب الساطع

منظومة «الكوكب الساطع» هي نَظِمٌ لكتاب «جمع الجوامع» لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، وإذا عرَفنا مكانة «جمع الجوامع» عرَفنا قيمة نظمه «الكوكب الساطع».

فكتاب «جمع الجوامع» كتاب مختصرٌ جامع لمسائل أصول الفقه، ومن أجمع المختصرات وأشملها لمسائل الأصول؛ فقد استمدَّ ابن السبكي مادَّته من أكثر من مائة مصنف، وجمع فيه ما تفرَّق في هذه المصنفات، وجعل فيه عُصارة فكره وزُبْدة ما أودعه في شرحه لـ«منهاج البيضاوي» وـ«المختصر ابن الحاج»، فيقول في مقدمته: «نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ونصلي على نبيك محمدٍ هادي الأمة لرشادها، وعلى آله وصحبه ما قامت الطُّرس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها، ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال «جمع الجوامع» الآتي من فنِّ الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجدِّ والتَّشمير، الوارد من زُهاءِ مائة مصنفٍ منهاً يُروي ويُمِير، المحيط بزبدة ما في شرحِي على «المختصر» وـ«المنهاج» مع مزيد كثير». فكان هذا الكتاب - بحقٍ - جامعاً للجوامع في أصول الفقه، وحتَّ في خاتمه الطلابَ على حفظه وأن «في كل ذرَّةٍ درَّة» مِن هذا الكتاب كما يقول،

فجاء السيوطي ونظم هذا الكتاب في «الكوكب الساطع» على بحر الرّجز، فوقع النظم في (١٤٨٠) بيّناً، وذكر في خاتمتها أنه لا يمكن لأحد أن ينظم «جمع الجوامع» في أقل من هذا العدد من الأبيات فيقول:

**بِحَيْثُ أَنِّي جَازِمٌ بِأَنَّ لَا يُمْكِنُ الْإِخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلًا
وَلَوْيَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيهَا أَتَى بِهَا أَكْثَرٌ مِنْ ضِعْفِيهَا**



اسم النظم ونسبة إلى مؤلفه

أما اسم هذا النظم: فهو «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، كما سماه بذلك مؤلفه فقال:

فَلِيَدْعُهَا قَارِئَهَا وَالسَّامِعُ بِـ«كَوْكَبٍ» وَلَوْيِزَادُ «السَّاطِعُ»

وأما نسبة إلى مؤلفه، فهي ثابتة بلا شك، وقد عده المؤلف في ضمن مصنفاته حين ترجم لنفسه في «حسن المحاضرة».

منهج النظم

واما منهج الناظم في هذه المنظومة فقد أبان معالمه في مقدمة نظمته؛ حيث يقول:

وَهَذِهِ أَرْجُونَ زَوْةٌ مُحَرَّرَةٌ أَبِيَاتُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهَرَةٌ
ضَمَّنَتْهَا «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» الَّذِي حَوَى أُصُولَ الْفِقَهِ وَالدِّينِ الشَّذِي
إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِي مَنْ أَبْدَأَهُ نَظِمًا وَلَا بِعِقْدِهِ حَلَّهُ
وَلَمْ يَكُنْ مَنْ قَبْلَهُ قَدَّ الْفَآ كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ اقْتَفَى

وَرِبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ مَا كَانَ مَنْقُوضًا وَمَا يُفِيدُ

فقد أوضح الناظم هنا أنه جعل «جمع الجوامع» أصلًا لهذا النظم. ولكنه لم يلتزم بما في «الجمع» التزامًا تامًّا، بل إنه يتصرّف على عباره جمع الجوامع، فيغيّر من عباراته ما لم يرضِ القول أو الترجيح فيها، وأيضاً زاد في هذا النظم زياداتٍ ليست موجودة في «جمع الجوامع»، وإنما هي من زيادات الناظم.

مميزات منظومة الكوكب الساطع

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT



توجد عددٌ من المنظومات في علم أصول الفقه، إلّا أن الكوكب الساطع له عدد من المميّزات التي ترجّحه على غيره، وترشّحه من بين المنظومات الأخرى لرائمه الحفظ، فمن أهم مميزات هذه المنظومة:

- سلاسة نظم هذه المنظومة وعذوبة ألفاظها؛ مما يجعلها سهلة الحفظ لمريد حفظها، والسيوطى رَحْمَةُ اللَّهِ مُعْرُوفٌ نظامه بسلامتها وسهولتها، وهناك منظومات أخرى في الأصول فيها تعقيد وصعوبة في الحفظ، ولا تجري بسلامة على اللسان كـ«الكوكب الساطع».

- إنها أشمل منظومات أصول الفقه وأكثر مسائلَ من غيرها؛ وذلك لأنَّه جعل «جمع الجوامع» أصلًا لنظمه، و«جمع الجوامع» هو بالمتابة التي ذكرتها آنفًا.
- إن هذه المنظومة قد خدمت بالشرح أكثر من غيرها من المنظومات، بل إن بعض منظومات الأصول لا يُعرف لها شرح مطبوع، وسيأتي تَعْدَاد شروح

هذه المنظومة. وهذه ميزةٌ مهمة لمن أراد حفظ ودراسة هذه المنظومة، فوفرة الشروح تعينه جدًا على دراستها على أكمل وجه.

شرح المنظومة

- «شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، للناظم جلال الدين السيوطي.
- «البلغ النافع على أصول الكوكب الساطع»، لجبريل بن عمر الفلاني، وهو شرح مخطوط.
- «شرح الكوكب الساطع»، لمحمد سالم بن آلما الشنقيطي، وهو شرح مخطوط أيضًا.
- «سلَّم المُطالع لِدَرْكَ الكوكب الساطع»، لمحمد الحسن بن الخديم الشنقيطي.
- «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»، لمحمد بن علي ابن آدم الأثيوبي.

وصف النسخ الخطية المعتمدة

قابلتُ هذه المنظومة على مخطوطتين للنظم مفرداً، وعلى مخطوط للشرح مع النظم، وبيانات هذه المخطوطات فيما يلي:

النسخة الأولى: نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم (٢١٢٢٠).

وتقع في (٧٦) ورقة، وقد كُتبت هذه النسخة بالخط المغربي الجميل، وتتميز بجودة ضبطها وإتقانها، وهي مضبوطة بالشكل بكاملها، وليس عليها اسم الناشر، ولا تاريخ الناشر، لكن يعود تاريخ هذه النسخة للقرن ١٣ هـ تقريباً. ورمزت لهذه النسخة في الحاشية بالحرف «غ».

النسخة الثانية: نسخة موجودة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٣١١) وتقع في (٤٠) ورقة، وهي مكتوبة بخط النسخ، وكتبت بخط الناشر / محمد العطار، وتاريخ نسخها هو (١٣٢٦هـ)، وهي نسخة جيدة وواضحة، وعليها تعليقات كثيرة على الطّرّة، وكذلك عليها مقابلات على نسخ أخرى وتصويبات.

ورمزت لها في الحاشية بالحرف «ع».

النسخة الثالثة: شرح مخطوط للنظم، ولم يطبع، وهو موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم (٤٨٦٠٠)، واسمه «البلوغ النافع على أصول الكوكب الساطع» لمؤلفه: جبريل بن عمر الفلاني، ويقع في

(٢٠٠٢) ورقة، وتاريخ النسخ (١٢٦٥هـ)، وهو مكتوب بالخط المغربي، وميزة هذا الشرح أنه مكتوب بطريقة مزج الشرح بالنظم، فيقف عند بعض الكلمات المشكّلة في النظم فيضبطها، ويوجّه إعرابها، وقد أفادني كثيراً في ضبط بعض المواطن المشكّلة في النظم، مما جعلني أعتمده في المقابلة.



عملي في هذه المنظومة

- قابلت النظم على المخطوطتين، بالإضافة إلى شرح «البلغ النافع» المخطوط، و«شرح سلم المطالع» لمحمد الحسن بن الخديم؛ حيث أفادت من هذين الشرحين في ضبط الكلمات وحل الإشكالات وتوجيه إعراب الأبيات، وأضفت إليها تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدوة رحمه الله؛ فقد قرئت عليه هذه المنظومة قراءة تصحيح وضبط في المدينة المنورة حين قدم إليها في حج (١٤٢٨هـ)، وقرأها عليه الشيخ: أحمد بن علي الحذيفي - وفقه الله - وأثبت تصويبات الشيخ بها مشها، وأجازه الشيخ رحمه الله فيها، وقد أعطاني الشيخ أحمد الحذيفي نسخةً من هذه التصويبات، وأجازني - جزاه الله خيراً - فيها مناولةً، فاعتمدتُ هذه التصويبات الذي ذكرها الشيخ رحمه الله، وأشارت إليها في الحاشية بـ«رواية ابن عدوة»، وأثبتت فروقات النسخ في الهاشم.

- ضبطت متن «الكوكب الساطع» بالشكل حرفاً حرفاً، ورجعت لشروحه التي تبيّن الضبط الصحيح للكلمات، وراجعت ضبطه غير مرة للتأكّد من سلامته.

- رقمت أبيات النظم كلّها؛ ليسهل على مريد الحفظ تقسيم الأبيات التي يروم حفظها في كل يوم، ويسهل عليه تجزئه ورده.

- رغبت أن يخرج هذا النظم في صورةٍ تسرُّ الناظر، وتشرحُ الخاطر، فاستخدمت الألوان في تمييز بعض الأمور في النظم وتساعد على فهمه، وذلك كما يلي:

اللون الأحمر: ميّزتُ به زيادات الناظم على «جمع الجواجم»، فقد ذكر في مقدمة نظمه أنه رُبِّما زاد على «جمع الجواجم» ما نقصه، وقد نصَّ السيوطي في شرحه على المنظومة على بعض الزيادات، وبعضها استخر جتها بمقارنة النظم بأصله.

«اللون الأزرق: ميّزتُ به عدة أمور:

أحدها: كتب النظم وتبوياته.

والآخر: المسائل ذات تفريعات أو تقاسيم.

والثالث: أسماء الكتب التي يوردها الناظم.

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'AN

Est. 2012 CE

اللون الأخضر: ميّزتُ به أمرتين:

أحدهما: نصوص الوحيين التي يذكرها الناظم في نظمه.

والآخر: التفريعات أو التقاسيم.

ولأبين ذلك بالمثال:

وقال أيضًا:

٥٩٣- **اللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ:** إِمَّا مُهْمَلٌ. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا. وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا-

٥٩٤- **وُجُودُهُ أَيْضًا، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ وَالثَّاجُ.** أَوْ مُسْتَعْمَلُ، وَهُوَ الْكَلَامُ.

ففي هذين البيتين يذكر الناظم أن اللفظ المركب ينقسم إلى قسمين: مهملاً،

ومستعمل.

فميّزت المسألة الأساسية باللون الأزرق، وميّزت التفريعات والتقاسيم التي

تندرج تحتها باللون الأخضر.

وقال أيضًا:

٤٩٥. كَمَا فِي «الْأَحْكَامِ» وَفِي «الْمُختَصِّرِ»: لِظَنِّهِ مُرَادِ الْمُنَكَّرِ.
فَمِيزَتُ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي ذُكِرَتْ بِاللُّوْنِ الْأَزْرَقِ، وَهُمَا كِتَابُ الْإِحْكَامِ
لِلْأَمْدِيِّ، وَالْمُختَصِّرُ لِابْنِ الْحَاجِبِ.

وقال أيضًا:

٥١٩. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: أَوْ يَعْفُواْ وَالرَّسْخُونَ مُبْتَدَاً أَوْ عَطْفُ
٥٢٠. وَنَحْوِ «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَضَعَ...» الْحَدِيثُ أَيْ: إِضْمَارُهُ.
فَمِيزَتُ نَصْوَصِ الْوَحِينِ بِاللُّوْنِ الْأَخْضَرِ.

استعملت علامات الترقيم بقصد التسهيل على من يريد حفظ هذا النظم
وفهمه، وذلك ببيان بداية المسألة الأصولية و نهايتها، والمسألة التي تتفرع عنها،
والبيت الذي يتصل بالبيت الذي قبله في المعنى، وهكذا، وبيان ذلك كما يلي:
النقطة (.) : تدل على انتهاء المسألة الأصولية، والبدء بمسألة جديدة.

الفاصلة (،) : تكون بين الأقوال التي يسردها الناظم في المسألة.
الفاصلة المنقوطة (؟) : تعني أن المسألة التي بعدها متفرعة عما قبلها، أو تعليل لما
قبلها.

الشرطه (-) في نهاية البيت: تعني أن نهاية البيت متصلة بما بعده ليتم معناه.
ومثال ذلك:

٧٥. الْأَمْرُ مِنْ أَشْيَا بِفَرْدٍ عِنْدَنَا: يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عُيِّنَ،
٧٦. وَقِيلَ: كُلَّا؛ وَبِواحِدٍ حَصَلَ، وَقِيلَ: بَلْ مُعَيَّنًا؛ فَإِنْ فَعَلَ -
٧٧. خِلَافَهُ أَشْقَطَهُ، وَقِيلَ: مَا يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ. فَإِنْ سَمَا -

٧٨- لِفَعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَذْنَاهَا.

فهذه مسألة الواجب المخير، ذكر الناظم الأقوال فيها، فالفاصلة (،) وضعتها بين كل قول وآخر.

والفاصلة المنقوطة (؟) في قوله: «وَقِيلَ: كُلًا؛ وَبِواحِدٍ حَصَلُ» تعني أن ما بعدها متفرّغٌ عمّا قبلها، وليس قوله مستقلًا، أي: قيل: إن المطلوب فعله في الواجب المخير كُلَّ الأمور المخيرة بينها، ولكن بناءً على هذا القول: لو أتى المكلَّف بوحد من هذه الأمور حصل المطلوب وأجزأ.

والشرطة (-) في البيتين الثالث والرابع في المثال تعني أن هذا البيت متصل بما بعده ومرتبط به ليتمُّ المعنى: «فَإِنْ فَعَلَ خَلَافَهُ أَسْقَطَهُ»، و«فَإِنْ سَمِّا لِفَعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا» أي: فإن سمت نفسه -من السمو- إلى فعل جميع أفراد الواجب المخير... إلخ.

والنقطة (.) تدل على انتهاء مسألة والبدء بمسألة أخرى، فحين انتهي من مسألة: ما المطلوب في الواجب المخير؟ فهو معين أم مبهم؟ انتقل إلى مسألة أخرى وهي: ما الحكم فيما لو فعل المكلَّف كل أفراد الواجب المخير؟

ـ السكون الذي يكون في آخر شطور بعض الأبيات، ويكون لونه مغاييرًا للون البيت -كأن يكون البيت مكتوبًا باللون الأسود والسكون بالأحمر أو بالعكس-: يعني أن آخر هذه الكلمة مشدّد في الأصل، ولكنه خفّ لضرورة الوزن، مثاله:

١٢١- فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْ: تَخْرِيمُ جَمْعٍ، وَإِيَاحَةٌ، وَسَنَنٌ
فكلمة «عن» في آخر الشطر الأول أصلها: «عن» وهي فعل بمعنى عرض،

وليس هي حرف الجر «عن»؛ ولذا وضع السكون باللون الأحمر؛ حتى لا يتوهם أن هذه الكلمة هي حرف الجر «عن»، وكذلك الكلمة التي في آخر الشطر الآخر «سن» أصلها: «سَنٌّ» من السنة، وهلْمَ جَرًّا».

وهذه الطريقة - في تمييز النظم بالألوان وبعلامات الترقيم بقصد تيسير فهمه - إنما صنعتها بعد جهدٍ كبير في مراجعة شروح هذه المنظومة المتوفرة لدى؛ لفهم مراد الناظم، وعلى إثر ذلك أضبع علامه الترقيم المناسب واللون المناسب.





نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَيْ مُعْقِرُوا وَلَيْ بَلَى إِلَيْكُمْ
فُوْجِبُ الْمَارِدِ بِهِ اَوْجَرَمْ
أَنْ أَفْتَنَى الْجَاهَانِ وَلَا مُلْتَزِمْ
أَنْ تَرَكَ الْجَهَنَّمَ وَالْأَوْرُورَ مُؤْمِنْ
أَوْسِيَا وَمَا نَعْشَرْ طَبَا
لَضْلِيلُ الْأَوَّلِ وَذَادَ أَخْتِرَا
وَالْفَلَقُ الْأَوَّلِيَّ وَذَادَ أَخْتِرَا
أَوْسِيَا وَمَا نَعْشَرْ طَبَا
فَالْأَوْضَعُ أَوْذِيْ أَمْكَنْ أَوْفَاسِدا
وَمَالَ لِهَانِ الْمَخَالِفَ
وَالْمُسْتَبِيْ بَعْضَنَاقِ نَعْرَوَا
وَالْمُنْبِهِ وَالْمُسْتَوِيْ وَالْمُنْطَوِيْ
لَهُرَمَهُ وَقَالَ نَعْمَانَ بَلِي
أَذْمَلَ يَقْعَنَ منْ أَحَدَ قَطْوَنَا
أَلْجَانِ مَاتَهَانَ الشَّهَانَا
وَالْبَلِيْ الْأَوَّلِيَّ أَصْبَنَ الْمَالِهِ
لَهُلَقَةَ مِنْ هَبَةِ التَّرِيفِ لَهِ
مِنْ بَطَاطَةِ عَرَقِ الْجَوْدِيِّ الْمَلَهِ
وَالْمَانِعِ الْوَصِيِّ الْجَوْدِيِّ الْمَلَهِ
وَالشَّرِطِيِّ يَاتِيْ هَثِيْ كَهْ وَجَبْ
وَفَقِيلِ سَقَاطِ الْقَهْنَادِيِّ الْأَدَا
يَحْصُمِهِ وَقَيلِ بَالَّذِي وَجَبَا
وَالْعَرَقِ لَغَطَا نَدِيِّ رَاهِيِّ نَكَانِ
فِي الْأَدَارِنِيِّ بَعْصَنَادِ مَادِخَلِيِّ
وَقَتِيلِهِ مَتَدِ رَكَا بِهِ الْقَنَانِ
إِعادَةِ خَلَلِ الْوَخَالِيَا
مِنْ الزَّمَانِ ضِيقَا وَأَوْسَعَ
إِلَى سَهْلَيِّ لَامِ عَدْنَارِ
بِرْهَصَنَتِ كَلِيلِيَّ مَيْتِ وَلَكَنِمِ

لَوْذُنِ بَارِدِيَادِيِّ إِلَادَا
صَلَاتِهِ وَأَلِيهِ وَجَبِهِ
إِيَاهَا مَنْ الْجَوْمِ مَرْهَرِهِ
صَمْنَتِ بَعْجِ الْجَوَاعِ الدَّزِيِّ
أَذْمَلَ اجْدِيَلِيِّ مِنْ الَّدَاءِ
مَكْلَهِ وَلَا الْذَّيْ لَعَدَ اَدْنَاهِ
مَاهَانِ مَفْوَصَادِ وَمَاهَيْلِدِ
وَرَعَاهِيْرِ اَوْزَيِلِ
لَلِيْلِهَا كَارِنَهَا وَالْسَّاحِهِ
وَمَاهَبُوبِ فَالِيَهَا الْجَيِّهِ
يَحْمَرَهُدَ الْفَنِّيْ مَهْرَمَهِ وَبَعْدَهَا سَعْهَهَا لَهَمَكِهِ
المقدمة
أَدَلَهُ الْقَعْدَهُ الْأَصْبَرُ مَهْلَهُ
وَفِيلِ عَرَفَهُ مَاهِدَلِهِ
وَعَارِفَهُ الْأَصْبَرُ مَهْلَهُ
مَلَكَتْسِبِيْ مِنْ طَرِيقِ لَمْ بَحَلِيِّ
يَنْعَلِهِنْ كَلْفَ حَلَمَ فَالْأَرْقِ
يَسِنْ لَيْلِهِهِ حَكَمَ إِلَادَا
وَصَدَهُ عَقْلِيِّ وَالْأَسْرَعِ
حَمَهُ وَقَلَ الشَّرِعِ لَابِلِقُلِّ شَلَالِهِ
وَهَمَكُو الْعَقْلِ فَانِمِيْنِ لِهِ
عِنْ دِينِ تَحِيرِهِ لَدِلِمِ خَلِيِّ
دَوْغَلَهَهُ وَمَلَهُ الْأَخْتَلَهُ
جَوَاهِرِهِ وَدَلَاهُهُ أَهَرِهِ
فِي مَكَهُ فَلَهَهُهُ الْأَشَاعِرِهِ

الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)

فهرست نظمي الرابع	٤٠
مختصر	١٩
٢٣) الكتاب السادس في المقادير والارتفاع في ٢٥) ترجمي الإنجار وهو كثرة الوراء في المقدار	٢٣) مذهب الفرز في مقدمة وسمة كتاب
٧٦) الكتاب السابع في الاعمار	٢٤) مقدمه في معرفة المقدار والقطر والارتفاع
٧٧) الكتاب الاول في القياس وحيث قوله	٨) الكتاب الاول في القياس وحيث قوله
٧٩) المخطوط والمفروم حروف الموسى	٩) المخطوط والمفروم حروف الموسى
٧٠) التقليد لغليس المفتر	١٠) التقليد لغليس المفتر
٧١) مسلمة جبور المقدار الافتاد	١١) الخاتم لترجمة قيم المقادير الابطال
٧١) مسلمة بن شمع التقليد في العمار	١٢) الاستناد في اسوار المشرب
٧٢) الكلام في العمال والعمال	١٣) الحقيقة والجاز الكافية المرفقة
٧٧) ماغلي الصول من الاخلاق	١٤) الامر فيه ميلان وبستنة وفاده
	١٥) النهي مسلم بجوازه من خطواتها
	١٦) العام مسلم في المقادير الاصلا
	١٧) المخصوص لمصلحة الملة الاستناد
	١٨) الارض والغاية وبراس الدين والفضل
	١٩) مسلمة جواب الاول مسلمة ابراهيم
	٢٠) المطلق والمقييد الظاهر والدليل
٢٩) المجمل للبيان الشیخ	٢١) المهم في الاشعار الجم العصري
٣١) الكتاب الثاني في المساحة	٢٢) الكتاب الثالث في المساحة
٣٢) الكتاب الرابع في المساحة	٢٣) لوكاب الارض على قدرها
٣٣) المجر الباردة طرفة العجلة	٢٤) ثقل الاشارات بالمعنى خاتمه
٣٤) الصواب امكانه وانه عدو قطعه فاته	٢٥) الكتاب الثالث في الاجماع
٣٥) الكتاب الرابع في المساحات	٢٦) الصواب امكانه وانه عدو قطعه فاته
٣٦) مسلم الطبلة عشرة خاتمه	٢٧) مسلم الطبلة عشرة خاتمه
٣٧) المواجهة عشرة خاتمه	٢٨) الكتاب السادس في المساحات
٣٨) الكتاب السادس في المساحات	٢٩) الكتاب السادس في المساحات

وتم ما نلم به يرسل
في عام سبعين وسبعين التي
بعد خاتمة المحرر
اذ لم يكن في قتها مكتبا
اربهونه فربى في اهلها
هوت من الاصيلين واتضى
ما لا يزيد عن في الجمع الوفي
والمشوه والمقطول والتكرير
خلص من التعميد والتغير
والراجح المبين مع خسنا
في القافية عدها بقينا
يمكن الاختصار منها اصلا
بحيث لا يلزم بأن لا
لوبروم احد ينشئها
الى انها اثر من ضعيفها
فاحمد الله على ما سماها
مصلحا علىبني همت
تم نسخ هذا المتن من نسخة شرح المقدار المفرودة على
شمسة قرنت على اصل مولده في المخطوطة الكنديه يوم
الثلاثين من شهر زاده في
العام ستة وعشرين وثمانمائة
بعد الاف عده المفتر
الى حمد الله
محمد بن شمس
المطار
نهج
العنوان
كتاب



لِجَمْعِ الْمَالِ وَالْهِمَّةِ
وَمَلِكِ الْعُلُوِّيَّاتِ وَالْأَدَلَّاتِ
لِلَّهِ مَنْ يُرِيزُ الْأَنْتَرَى
فِي وَرَاهِنِ فِي إِذْنِهِ فِي مَا
شَفَلَ لِهِ وَحْسَبَهُ
صَانُوهُ الْعُرَضَيْدَةَ
وَهُنَّا مَلِكُوا لِلْأَقْرَبِينَ
وَهُنَّا مَلِكُوا لِلْأَقْرَبِينَ

بِمُشَاهِدِ الْجَرَائِيمِ الْمُهِمَّةِ
مُؤْوِلِ الْعِقْدِ وَالْمُلْكِ الْمُهِمَّةِ
أَهْلَهُ اَهْلَهُ فَلَيْلَهُمْ بِكَلَّا
فَلَمَّا كَادَتْ يَحْقِدُهُ عَلَيْهِ
وَلَمْ يُفْكُرْ فِي لَهَدْنَهُ فَلَذِلَّهُ
بِكَلَّهُ وَلَذِلَّهُ بِكَلَّهُ
وَلَذِلَّهُ فَلَذِلَّهُ فَلَذِلَّهُ
وَلَذِلَّهُ فَلَذِلَّهُ فَلَذِلَّهُ


كالفتن في المفتوح والرثيل والرثيل الله وعليه المنيل
 والنجم والناب والراس والفراء المعنون والراس
 وفوكا باسمه العلو والدجدة دابة الغلو
 والدلا الحدوبي وشمالي واليفه والوطهون والوشها
 والحرس والهيبة والهلهة قواص والحرس والصياد
 والاحتارين سواليه وهانز الراها والرسه
 ورقه وجع والفسر والصرم عمهية والمشه
 ونكر اللها والسكنى وبلاه القلب والسلامة
 ونفعه ونفعه والشكن بذكرين النهد والنفس
 وكل مرافق دبارنه سجانه خالوكسي عبد

فذرقيه فذرلكس لا ابدا منه تصل بالله فما
 خالوك مكتسب ما يضره ويملاه مكتسب لا يضره
 بـ شاعر شاعر شاعر شاعر شاعر
 بـ شاعر شاعر شاعر شاعر شاعر


وقٰئمٰتُ الْفَقِيرٍ لِلْفَكِيرِ الْقُرْآنِيِّ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2012 CE



نظم الكوكب الساطع محققاً



- ١- لَهُ حَمْدٌ لَا يَرْأُلْ سَرْمَدًا يُؤْذِنُ بِاَزْيَادِ مَنْ أَبَدَ
 ٢- ثُمَّ عَلَى تِبِّيَّهُ وَحِبَّهُ صَلَاثَهُ، وَآلَهُ وَصَخْبَهُ
 ٣- وَهَذِهِ أَرْجُوْزَةُ مُحَرَّرَةٍ أَبْيَاتُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهَرَةٍ
 ٤- ضَمَّنَتْهَا «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» الَّذِي
 ٥- إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبَدَهُ
 ٦- وَلَمْ يَكُنْ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ أَلَّفَا
 ٧- وَرَبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ
 ٨- فَلَيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ
 ٩- وَاللَّهَ فِي كُلِّ أُمُورِي ^(١) أَرْتَجِي
 ١٠- يُحَصِّرُ هَذَا النَّظَمُ ^(٢) فِي: مُقْدَمَةٍ

—○○— ○○—

(١) في (ع): (الأمور).

(٢) في (ع): (الفن).

المقدمة

- ١١- أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْأَصْوَلُ مُجْمَلَةٌ - وَقِيلَ: مَعْرِفَةٌ مَا يَدْلِلُ لَهُ -
- ١٢- وَطُرُقُ اسْتِفَادَةٍ وَالْمُسْتَقِيدُ. وَعَارِفٌ بِهَا الْأَصْوَلُ الْعَيْدُ.
- ١٣- وَالْفِقْهُ: عِلْمُ حُكْمٍ شَرْعٍ عَمَلِيٍّ مُكْتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ.
- ١٤- ثُمَّ خَطَابُ اللَّهِ بِالإِنْشَا اعْتَاقٌ بِيَقْعُلِ مَنْ كُلُّفَ حُكْمُهُ. فَالْأَحْقُّ -
- ١٥- لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدًا. وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ إِذَا مَا قُصِّدَا -
- ١٦- وَضُفُّ الْكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبِيعَ وَضِدُّهُ عَقْلِيٌّ، وَإِلَّا شَرْعِيٌّ.
- ١٧- بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ حَتْمٌ. وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمٌ نُهْيٌ.
- ١٨- وَفِي الْجَمِيعِ خَالَفَ الْمُعْتَزِلَةُ وَحَكَمُوا الْعَقْلَ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَهُ -
- ١٩- فَالْحَظْرُ، أَوْ إِيَاحَةُ، أَوْ وَقْفُ عَنْ ذِيئِنِ تَحِيرًا لَدِيْهِمْ خُلْفُ.
- ٢٠- وَصُوبَ امْتِنَاعُ أَنْ يُكَلَّفَا ذُو غَفْلَةٍ وَمُلْجَأً، وَاخْتِلَافًا -
- ٢١- فِي مُكَرَّهٍ؛ فَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ: جَوَازُهُ، وَقَدْ رَأَهُ آخِرَةً.
- ٢٢- وَالْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ - وَالنَّهِيُّ - اعْتَاقٌ أَيْ: مَعْنَوِيًّا، وَأَبَى بَاقِي الْفِرَقِ^(١).

(١) هذه من المسائل الكلامية التي أدخلت في علم الأصول، وهي مبنية على أصل الكلالية والأشاعرة في القول بالكلام النفي لله تعالى وأنه كلام قديم قائم بذاته أزلًا وأبدًا، ولا يتعلّق بمشيئته، وهذا الاعتقاد مخالف لاعتقاد سلف هذه الأمة من إثبات كلام الله القائم بذاته، وأنه =

- ٤٣- إن اقتضى الخطاب فعلًا ملائم فواجب، أو لا فندب، أو جزم-
- ٤٤- ترگا فتخریم، وإلا وورد نهی به خص فکرہ، أو فقد-
- ٤٥- فضد الأولى، وإذا ما خيرا إباحة، وحدها قد قرارا.
- ٤٦- أو سببا أو مانعا شرطا بدأ فالوضع أو ذا صحة أو فاسدا^(١).
- ٤٧- والفرض والواجب دو ترادر في وما نعمان إلى التخالف.
- ٤٨- والندب والسننة والتطوع والمستحب بغضنا قد نوعوا،
- ٤٩- والخلف لفظي. وبالشروع لا نلزمهم، وقال نعمان: بلئ،
- ٥٠- والحجج الازم بالتمام الشرعا، إذ لم يقع من أحد تطوعا.
- ٥١- والسبب: الذي أضيف الحكم له لعلة من جهة التعريف له^(٢).
- ٥٢- والمائع: الوصف الوجودي الظاهر منضبطاً عرف ما يغاير -
- ٥٣- الحكم مع بقاء حكمه السبب. والشرط يأتي حيث حكمه وجوب.
- ٥٤- وصحة العقد أو التعبيد: وفاقي ذي الوجهين شرعاً أحدهما،

= متعلق بمشيئته فيتكلم إذا شاء. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٢/١٦) وما بعدها، والمسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١٠٠).

(١) الآيات من (٤٠) إلى (٤٦) ساقطة من (غ).

(٢) يعني: أن السبب هو مجرد معرف للحكم وعلامة عليه، وليس مؤثراً فيه، وهو مبني على أصل بعض المتكلمين من الأشاعرة ومن وافقهم الذين يقولون بنفي الحكمة والتعليل في أفعال الله ونفي تأثير الأسباب في مسبباتها، ويقولون: يحصل الحكم عند وجود السبب، لا به، والذي عليه سلف هذه الأمة وأهل السننة والجماعة: إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله وأحكامه، وأن الأسباب لها تأثير في مسبباتها بجعل الله لها مؤثرةً. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٨، ١٦٢/٣).

- ٣٥- وَقِيلَ فِي الْآخِيرِ: إِسْقَاطُ الْقَضَا، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّضَا.
- ٣٦- بِصِحَّةِ الْعَقْدِ اغْتِقَابُ الْغَايَةِ، وَالدِّينِ الْأَجْرَاءُ؛ أَيِّ: الْكِفَايَةِ-
- ٣٧- بِالْفِعْلِ فِي إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ أَبَدًا.
- ٣٨- وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ بَلْ مَا طُلِبَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: بِاللَّذِ وجَبَا.
- ٣٩- قَابِلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ، وَالْفَرْقُ لَفْظًا قَدْ رَأَى النُّعْمَانُ^(١).
- ٤٠- ثُمَّ الْأَدَاءُ: فِعْلٌ بَعْضٌ مَا دَخَلْ - قَبْلَ الْخُرُوجِ - وَقْتُهُ، وَقِيلَ: كُلُّ.
- ٤١- وَفِعْلُ كُلٌّ - أَوْ بَعْضٍ - مَا مَضَى وَقْتُ لَهُ مُسْتَدِرٌ كَابِهِ الْقَضَا.
- ٤٢- وَفِعْلُهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ ثَانِيَاً إِعْدَادَةً لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا.
- ٤٣- وَالْوَقْتُ: مَا قَدَرَهُ الَّذِي شَرَعَ مِنَ الزَّمَانِ ضَيِّقاً أَوْ اَتَسْعَ.
- ٤٤- وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِأَمْرٍ عَذَرَا - بِرُّخَصَةٍ، كَأَكْلِ مَيْتٍ، وَالسَّلْمُ، وَالْقَضْرُ، وَالإِفْطَارِ إِذْ لَا جَهْدًا أَوْلَى. وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافُ.
- ٤٥- مَعَ قِيَامِ سَبِيلِ الْأَصْلِيِّ سَمِ.
- ٤٦- وَقَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ أَدَى، حَتَّمًا مُبَاحًا مُسْتَحْبًا وَخِلافُ قُلْتُ: وَقَدْ تُقرَنْ بِالْكَرَاهَةِ
- ٤٧- ثُمَّ الدَّلِيلُ مَا صَحِحُ النَّظرِ عَقِيبَهُ؟ فَالْأَكْثَرُونَ صَوَّبُوا.
- ٤٨- وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبٌ أَوْ دُوْنَ اِنْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأْ وَالْطَّرْدِ.

(١) في (ع): (نعمان).

- (١) ٥٦- وَصَحَّوْا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزْلِ يُسَمَّى خِطَابًا، وَمُنَوِّعًا حَصَلْ.
- ٥٣- وَالنَّظَرُ: الْفِكْرُ مُفِيدُ الْعِلْمِ وَالظَّنُّ. وَالإِدْرَاكُ دُونَ حُكْمٍ.
- ٥٤- تَصَوُّرٌ، وَمَغْهُ تَضْدِيقٌ جَلِيٌّ.
- ٥٥- عِلْمٌ، وَمَا يَقْبَلُهُ فَالْإِغْتِقَادُ.
- ٥٦- وَغَيْرُهُ ظَنٌ لِرُجُحَانٍ سَلَكُ، وَضِدُّهُ الْوَهْمُ، وَمَا سَاوَى فَشَكُ.
- ٥٧- الْفَخْرُ: حُكْمُ الْذَّهْنِ أَيْ: دُو الْجَزْمِ لِمُوْجِبٍ طَابَقَ حَدَّ الْعِلْمِ.
- ٥٨- ثُمَّ ضَرُورِيًّا رَآهُ يَسْفِرُ، وَابْنُ الْجُوَيْنِيُّ: نَظَرِيٌّ عَسْرٌ.
- ٥٩- ثُمَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ يُطْلِقُونَ تَفَاؤْتًا، وَرَدَّهُ الْمُحَقَّقُونَ.
- ٦٠- وَالْجَهْلُ: فَقْدُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، أَوْ تَضْوِيرُهُ مُخَالِفًا خُلْفُ حَكَوْا.
- ٦١- وَالسَّهْوُ: أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ. وَفَارَقَ النَّسِيَانَ فِي عُمُومِهِ.

مَسَالَةٌ

- ٦٢- الْحَسَنُ: الْمَأْدُونُ لَوْ أَجْرٌ نُفِيَ، قِيلَ: وَفَعْلُ مَا سِوَى الْمُكَلَّفِ؛
- ٦٣- فَغَيْرُ مَنْهِيٍ^(٢). وَالْقَبِيجُ: الْمَنْهِيٌّ وَلَوْ عُمُومًا كَقَسِيمِ الْكُرْزِهِ.
- ٦٤- وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ الْمَلِكُ. وَفِي الْمُبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سُلِكُ

(١) هاتان المسألتان الكلاميَّتان مبنِيتان على اعتقاد الأشاعرة في القول بالكلام النفسي، وهي خلاف اعتقاد سلف هذه الأمة، وانظر التعليق على البيت رقم (٤٤).

(٢) تصويب ابن عدو: الأولى أن يقول: «فغير منه» بالتنوين وحذف الياء.

مسألة

- ٦٥- لِيَسْ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتَّمًا؛ وَذَكَرْ جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمِ مَنْ عَذَرَ^(١)-
- ٦٦- مِنْ حَائِضٍ وَمُدْنَفٍ وَذِي مَغِيبٍ وَقِيلَ: ذَا دُونَهُمَا، وَابْنُ الْخَطِيبِ-
- ٦٧- قَالَ: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ، وَالْخُلْفُ لَفْظٌ بِغَيْرِ مَيْنِ.
- ٦٨- قُلْتُ: وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى مُطْلَقِ الْإِسْمِ لِيَسْ حَتَّمًا دَخَلًا.
- ٦٩- وَأَخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورٌ حَقِيقَةً؟ فَكَوْنُهُ الْمَشْهُورُ.
- ٧٠- وَلِيَسْ مَنْدُوبٌ وَكُرْزٌ فِي الْأَصْحَاحِ مُكَلَّفًا. وَلَا الْمُبَاحُ؛ فَرَجَحَ-
- ٧١- فِي حَدِّهِ إِلَزَامُ ذِي الْكُلْفَةِ، لَا طَلَبُهُ. وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ الْمَلَ-
- ٧٢- أَنَّ الْمُبَاحَ لِيَسْ جِنْسَ مَا وَجَبْ. وَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ؛ إِذْ لَا طَلَبُ.
- ٧٣- وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي -
- ٧٤- بَقَا جَوَازِهِ؛ أَيِّ: اِنْتَفَا الْحَرَجُ وَقِيلَ: فِي الْمُبَاحِ، وَالنَّدْبِ اِنْدَرَجُ

مسألة

- ٧٥- الْأَمْرُ مِنْ أَشْيَا بِفَرْدٍ عِنْدَنَا: يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عُيِّنَا، وَقِيلَ: كُلَّا؛ وَبِوَاحِدٍ حَصَلْ، وَقِيلَ: بَلْ مُعَيَّنًا؛ فَإِنْ فَعَلَ -
- ٧٦- خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ، وَقِيلَ: مَا يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ. فَإِنْ سَمَا -
- ٧٧- لِفَعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا.

(١) في (غ): (عَذَرُ)، وفي «المصباح»: «وعذر الرجل وأعذر: صار ذا عيب وفساد».

٧٩ - وَصَحَّوْا تَحْرِيمَ وَاحِدٍ عَلَى إِيْهَامِهِ، وَهُنَّ عَلَى مَا قَدْ خَلَ

﴿مَسَأَة﴾

- (١) - ٨٠ - فَرْضُ الْكِفَائِيَةِ: مُهِمٌ يُقْصَدُ وَنَظَرٌ عَنْ فَاعِلٍ يُجَرَّدُ .
- ٨١ - وَزَعَمَ الْأَسْتَاذُ وَالْجُوَيْنِيُّ وَنَجْلُهُ: يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ .
- ٨٢ - وَهُوَ عَلَى الْكُلِّ رَأَى الْجُمْهُورُ، وَالْقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ؛
- ٨٣ - فَقِيلَ: مُبْهَمٌ، وَقِيلَ: عَيْنَا، وَقِيلَ: مَنْ قَامَ بِهِ، وَوَهْنَا .
- ٨٤ - وَبِالشُّرُوعِ فِي الْأَصَحِّ يَلْزُمُ. وَمِثْلَهُ سُنَّتُهَا تَنْقِسُمُ

﴿مَسَأَة﴾

- ٨٥ - جَمِيعُ وَقْتِ الظَّهَرِ قَالَ الْأَكْثَرُ: وَقْتُ أَدَاءِ؛ وَعَلَيْهِ الْأَظْهَرُ:-
- ٨٦ - لَا يَحِبُّ الْعَزْمُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ، وَقْدْ عُزِّيْ وُجُوبُهُ لِلْأَكْثَرِ .
- ٨٧ - وَقِيلَ: الْآخِرُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ، فَفِي سِوَاهُ قَاضٍ أَوْ مُعَجِّلٌ،
- ٨٨ - وَقِيلَ: مَا بِهِ الْأَدَاءُ اتَّصَالٌ مِنْ وَقْتِهِ وَآخِرٌ إِذَا خَلَ،
- ٨٩ - وَقِيلَ: إِنْ قَدَّمَ فَرْضًا وَقَعَا إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّى انْقَطَعا.
- ٩٠ - وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ يَعْصِي؛ فَإِنْ أَدَاءَ قَبْلَ فَوْتِهِ
- ٩١ - فَهُوَ أَدَاءً، وَالْقَاضِيَانِ: بَلْ قَضَا. أَوْ مَعَ ظَنِّ أَنْ يَعِيشَ فَقَضَى -
- ٩٢ - فَالْحَقُّ لَا عِصْيَانٌ؛ مَا لَمْ يَكُنْ كَالْحَجَّ؛ فَلِيُسْنَدْ لِآخِرِ السَّنِيْ

(١) في (غ): (مجرّد).

﴿مَسَّأَةُ﴾

٩٣- مَا لَا يَتْمِمُ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ مَقْدُورِنَا إِلَّا بِهِ حَتْمٌ^(١) زُكْنٌ،
 ٩٤- وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ سَبَبُ، وَقِيلَ: إِنْ شَرْطاً إِلَى الشَّرْعِ اتَّسَبَ.
 ٩٥- فَالْتَّرْكُ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَذَّرَ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتْمًا يُرَى؛
 ٩٦- فُحْرِمَتْ مَنْكُوحةٌ إِنْ تُلْبِسِ بِغَيْرِهَا، أَوْ بَتْ عَيْنًا وَنَسِيْ

﴿مَسَّأَةُ﴾

٩٧- مُطْلَقُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ كُرْهًا؛ فِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ.
 ٩٨- أَمَّا الَّذِي جَهَاتُهُ تَعَدَّدًا مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى:
 ٩٩- فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَلَا ثَوَابٌ عِنْدَهُمْ فِي الْأَشْهَرِ،
 ١٠٠- وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ لَكُنْ حَصَالًا سُقُوطُهُ^(٢)، وَالْحَبْلَى: لَا وَلَا.
 ١٠١- وَمَنْ مِنَ الْمَغْصُوبِ تَائِيًّا خَرَجَ: آتِ بِوَاجِبٍ، وَقِيلَ: بِخَرْجٍ
 ١٠٢- وَقِيلَ: فِي عِصْيَانِهِ مُشْتَغِلٌ مَعَ انْقِطَاعِ النَّهَيِّ، وَهُوَ مُشْكِلٌ.
 ١٠٣- وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيحٍ قَدْ قَتَلَ: إِنْ لَمْ يَرْزُلْ وَكُفَاهُ إِنْ انتَقَلْ: لَا حُكْمُ، وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الْوَقْفِ حَامٌ^(٣)
 ١٠٤- قِيلَ: أَدْمٌ، وَقِيلَ: خَيْرٌ، وَالإِمَامُ

(١) ابن عدود: الأولى أن يكون النصب «حتماً».

(٢) أي: الطلب، وفي البلوغ النافع وسلم المطالع: (سقوطها).

(٣) في (ع) جاء هذا البيت هكذا:

(قِيلَ: أَدْمٌ، وَقِيلَ: خَيْرٌ، وَالصَّوَابُ لَا حُكْمُ، وَالْحُجَّةُ بِالْوَقْفِ أَجَابُ).

﴿مَسَأَةٌ﴾

- ١٠٥- **نُجَوْزُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ**، وَمَنَعَتْ طَائِفَتَا اغْتَرَازَالِ-
- ١٠٦- مَا گَانَ لَا لِلْغَيْرِ، أَوْ مُمْتَنِعًا، لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِأَنَّ لَا يَقَعَا،
- ١٠٧- وَالظَّلَبُ إِلَيْهِمْ. وَالْحَقُّ: **وَقَعْ** مَا لَيْسَ بِالذَّاتِ بَلِ الْغَيْرِ امْتَنَعَ

﴿مَسَأَةٌ﴾

- ١٠٨- حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَمْ يُعْتَبَرِ؛
- ١٠٩- وَفَرِضْتُ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ الْفُرُوعَ مِنْ كَافِرٍ، وَالْمُرْتَضَى هُنَا الْوُقُوعُ،
- ١١٠- وَالْمَنْعُ مُطْلَقاً، وَفِي الْأَمْرِ، **وَفِي جَهَادِهِمْ**، وَغَيْرِ مُرْتَدٌ قَدْ فِي.
- ١١١- وَالْخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَهُ لَا نَحْوِ إِتْلَافٍ وَعَقْدٍ أَكْمَلَهُ

﴿مَسَأَةٌ﴾

- ١١٢- يُخَتَّصُ بِالْتَّكْلِيفِ فِعْلُ؛ فَاللَّذَا كُلِّفَ فِي النَّهِيِّ بِهِ الْكَفُّ؛ وَذَا-
- ١١٣- هَلْ فِعْلُ ضِدٌ أَوْ الْإِنْتِهاءُ؟ الْمُرْتَضَى: الثَّانِي، لَا الْإِنْتِفَاءُ.
- ١١٤- وَأَنَّ قَصْدَ التَّرْكِ غَيْرُ مُشْرَطٍ؛ بَلَى لِتَحْصِيلِ الشَّوَابِ يُشْرَطُ.
- ١١٥- وَوَجَةَ الْأَمْرِ لَدَى الْمُبَاشِرَةِ مُحَقِّقُوا الْأَئْمَمَةِ الْأَشَاعِرَةِ
- ١١٦- وَقَبْلَهَا اللَّوْمُ عَلَى كَفٍّ نَهِيٍّ، وَالْأَكْثَرُونَ قَبْلُ ذُو تَوْجِهٍ-
- ١١٧- بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلَزَاماً وَقَبْلَهُ لَدَيْهِمْ إِعْلَامًا؛

١١٨- ثُمَّ إِذَا بَاשَرَ قَالُوا: يَسْتَمِرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: بِأَنْ قِطَاعٍ مُسْتَقِرٍ

﴿مَسَائِلَةُ﴾

١١٩- يَصِحُّ - فِي الْأَظْهَرِ - أَنْ يُكَلِّفَا مَنِ انْتَفَاعَ شَرْطِ الْوُقُوعِ عَرَفًا،

١٢٠- أَوْ أَمْرًا، وَاتَّفَقُوا إِنْ جَهَلَا. وَالْعِلْمُ لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ اغْتَلَاهُ



١٢١- فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْ: تَحْرِيمُ جَمْعٍ، وَ^(١) إِبَاحةٌ، وَسَنْ

(١) في (ع): (أو).

الكتاب الأول في الكتاب، ومباحث الأقوال

- ١٩٩- أَمَا الْقُرْآنُ -هُنَا- : فَالْمُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ مُعْجِزًا يُفَصَّلُ
- ١٩٣- بَاقِيَ تِلَوَةٍ . وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ لَا فِي «بَرَاءَةٍ» . وَلَا مَا نَقَلَهُ-
- ١٩٤- آخَادُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا . وَالسَّبْعُ قَطْعًا لِلتَّوَاتُرِ انتَمَى ،
- ١٩٥- وَقِيلَ: إِلَّا هَيَّةً الْأَدَاءِ، قِيلَ: وَخُلْفَ^(١) الْلَّفْظِ لِلْقُرْاءِ.
- ١٩٦- وَاجْمَعُوا أَنَّ الشَّوَادَ لَمْ تُبْحَثْ^(٢)
- ١٩٧- كَبَرٌ فِي الْإِحْتِجاجِ تَجْرِي .^(٣)
- ١٩٨- وَلَمْ يُجَوَّزْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ^(٤).
- ١٩٩- أَوْ مَا سَوَى ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ بِلَا دَلِيلٍ عِنْدَمَنْ يُعْتَمِدُ.
- ٢٠٠- ثُمَّ أَصَحُّهَا بَقَاءُ الْمُجْمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالْعَمَلِ.
- ٢٠١- وَأَنَّ بِالْقَرَائِينِ الْأَدَلَّةُ نَقْلِيَّةٌ تُعْطِي الْيَقِينَ كُلَّهُ

(١) في (غ): (وقيل: خلف).

(٢) في (غ): (لم يبح).

(٣) كذا في البلوغ النافع، وسلم المطالع. وفي (ع)، و(غ): (يجري).

(٤) ابن عدود: الأصل: يبين، لكن الجزم للضرورة.

المنطق والمفهوم

- ١٣٢- **الأَوَّلُ**: الدَّالُ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ فِي مَحَلٍ نُطِقَ. وَهُوَ: نَصٌّ إِنْ يَفْيِي -
- ١٣٣- كـ«عَامِرٍ» لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى سِوَى مُفَادِهِ، وَظَاهِرُهُ حَوَى.
- ١٣٤- **مُرَكَّبٌ** إِنْ جُزْءٌ مَعْنَى يُقصَدُ أَفَادَهُ الْجُزْءُ، وَإِلَّا مُفْرَدٌ.
- ١٣٥- وَإِنْ يُفْدِي مَعْنَاهُ بِالْمُوَافَقَةِ فَإِنَّهَا الْفُظُولِيَّةُ مُطَابِقَةٌ،
- ١٣٦- وَجُزْءُهُ تَضَمُّنٌ، وَالْأَلْتِزَامُ لِازْمَهُ، وَذَانِ بِالْعَقْلِ^(١) التَّمَامُ.
- ١٣٧- وَالصَّدْقُ وَالصَّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَى إِنْ^(٢) رَامٌ إِضْمَارًا دَلَالَةً اقْتِضَى.
- ١٣٨- أَوْ لَا وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقصَدِ فَهُوَ إِشَارَةٌ. وَضِدُّ مَا بُدِيَ -
- ١٣٩- بِعَكْسِهِ حُدَّ^(٣). فَمَهْمَماً وَافَقَهُ فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقُ فَالْمُوَافَقَةُ:
- ١٤٠- **فَحْوَى الْخِطَابِ** إِنْ يَكُنْ أَوْلَى، وَمَا سَاوَى فَلَخْنَهُ، وَقِيلَ: مَا انتَمَى.
- ١٤١- فَالشَّائِعِيُّ: دَلَّ قِيَاسًا، وَالْخِلَافُ: لَفْظًا؛ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً؟ خِلافٌ؛
- ١٤٢- **عَلَاقَةُ الْأَوَّلِ**: إِطْلَاقُ الْأَخْصِ، وَالثَّانِ: نَقْلُ الْلَّفْظِ عَرْفًا اقْتَضَى.
- ١٤٣- وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالْمُخَالَفَةِ، وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ حَادِفَةً -
- ١٤٤- لِنَحْوِ خَوْفٍ، أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالُ مَذْكُورُهُ - عَلَى الصَّحِيحِ -، أَوْ سُؤَالٍ،

(١) في (ع): (في العقل).

(٢) في (ع): (إذ).

(٣) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع)، و(غ): (حداً).

- ١٤٥- أَوْ حَادِثٌ، أَوْ جَهْلٌ حُكْمٌ، أَوْ سَوْئٍ ذَاكَ إِذَا التَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ حَوَى.
- ١٤٦- نَعَمْ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَاسَ بِهِ بَلْ قِيلَ: مَعْرُوضٌ يَعْمُلْ فَانْتِبَهُ،
- ١٤٧- وَقِيلَ: لَا يَعْمُلْ إِجْمَاعًا. فَالْوَصْفُ - وَالنَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَى -:-
- ١٤٨- كَ«الْغَنِيمُ السَّائِمٌ»، أَوْ «سَائِمَةٌ» - الْضَّائِنُ، لَا مُجَرَّدٌ «السَّائِمَة» -
- ١٤٩- عَلَى الْأَصْحَّ، وَحَكَى السَّمْعَانِي عَنِ الْجَمَاهِيرِ اعْتَبَارَ الثَّانِيِّ.
- ١٥٠- وَالنَّفْيِ^(١): غَيْرُ سَائِمَاتِ الْغَنِيمِ وَقِيلَ: غَيْرُ مُطْلَقِ الْسَّوَائِمِ.
- ١٥١- وَمِنْهُ: عِلَّةٌ، وَظَرْفٌ، وَعَدَدٌ، حَالٌ. وَمِنْهَا: الشَّرْطَ. وَالْغَايَةَ حُدُودٌ.
- ١٥٢- وَسَبْقُ مَعْمُولٍ، وَفَضْلُ الْخَبْرِ منْ مُبْتَدَا أَوْ نَحْوِهِ بِالْمُضَمَّرِ،
- ١٥٣- وَإِنَّمَا، وَنَحْوُ «مَا» وَ«إِلَّا».
- ١٥٤- أَيْ: «إِنَّمَا» وَغَايَةٌ، فَالْفَضْلُ
- ١٥٥- مُنَاسِبًا، فَمُطْلَقًا، فَالْعَدَدُ،
- ١٥٦- يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصُ؛ وَالْبَيَانِيُّ:
- ١٥٧- لِلْحَاضِرِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: «إِنَّمَا»، وَأَلْحَقَ الرَّمَخْشَريُّ «أَنَّمَا».
- ١٥٨- وَحْجَةٌ جَمِيعُهَا - إِلَّا اللَّقْبُ -؛
- ١٥٩- وَقِيلَ: مَعْنَى. وَاحْتِجاجًا يَصْطَطِفِي

(١) في سلم المطالع: (والمنف).

(٢) في سلم المطالع: (عد).

(٣) تصويب ابن عدو: (نطق).

(٤) كذا في (غ)، وهامش (ع). وفي أصل (ع): (بِأَقْبَلَ دَقَّاقُنَا وَالصَّيْرَفِيُّ).

- ١٦٠- وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلًاً وَاسْتَقَرَ^(١)، وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِ. وَقَوْمٌ فِي الْحَبْرِ.
- ١٦١- وَفِي سَوَى الشَّرْعِ أَبَى السُّبْكِيْ وَرَدْ. وَقَوْمُ الْوَضْفَ. وَقَوْمُ الْعَدْدَ

﴿مَسَأَةُ﴾

- ١٦٢- حُدُوتُ مَوْصُوعَاتِنَا لِلْكَشْفِ عَنِ الضَّمِيرِ مِنْ عَظِيمِ اللَّطْفِ.
- ١٦٣- وَهُيَ مِنَ الْمِثَالِ وَالإِشَارَةِ أَشَدُّ فِي إِفَادَةٍ وَيُسْرَةٍ.
- ١٦٤- وَهُيَ - كَمَا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّانِ - أَلْفَاظُنَا الْمُفَيَّدَةُ الْمَعَانِي.
- ١٦٥- وَعَرِفَتْ بِالنَّقْلِ، لَا بِالْعُقْلِ فَقَطْ، بَلِ اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ نَقْلِ.
- ١٦٦- وَاللَّفْظُ مَذْلُولَتُهُ قَدْ فَصَلُوا: مَعْنَى، وَلَفْظُ مُفْرَدٌ؛ مُسْتَعْمَلٌ
- ١٦٧- كَكِلْمَةٍ فَتِلْكَ قَوْلُ^(٢) مُفْرَدٌ، أَوْ مُهْمَلٌ كَاسِمُ الْهِجَاءِ، وَ يَرِدُ^(٣).
- ١٦٨- مُرَكَّبًا كَمَا مَضَى. وَيُعْنِي بِالْوَضْعِ: جَعَلَهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى.
- ١٦٩- وَكَوْنُهُ مُنَاسِبَ الْمَعْنَى فَلَا نَشْرِطُهُ، وَقَالَ عَبَّادُ: بَلِي؛ وَقِيلَ: كَفْتْ دَلَالَةً إِلَيْهِ.
- ١٧٠- يَغْنِي: كَفْتْ دَلَالَةً إِلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ حَامِلَةً عَلَيْهِ.
- ١٧١- وَوَضْعُهُ: لِخَارِجِيِّ الْمَعْنَى، وَقِيلَ: ذِهْنًا.
- ١٧٢- وَكُلُّ مَعْنَى مَا لَهُ لَفْظٌ، بَلِي لِكُلِّ مُخْتَاجٍ إِلَيْهِ حَصَلَ.
- ١٧٣- وَالْمُحْكَمُ: الْمُتَضَعُ الْمَعْنَى. وَمَا تَشَابَهَ: اللَّهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَ،

(١) في أصل (ع): (واستمر)، وفي الهاشم (ن: واشتهر).

(٢) في (ع): (لفظ).

(٣) في (ع): (أو).

- ١٧٤- وَرَبَّمَا يُطْلَعُهُ مِنْ اصْطَفَى. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى ذِي خَفَاءٍ
 ١٧٥- إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِ لَفْظٌ شِائِعٌ قَدْ قَالَهُ الْفَخْرُ، وَلَكِنَّ نَازَعُوا

﴿مَسَأَةُ﴾

- ١٧٦- تَوْقِيفُ الْلُّغَاتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَمِنْهُمْ أَبْنُ فُورَكٍ وَالْأَشْعَرِيُّ؛
 ١٧٧- عَلَمَهَا: بِالْوَحْيِ، أَوْ بِأَنْ حَلَقَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَصَوْتًا قَدْ نَطَقَ.
 ١٧٨- وَبِاَصْطَلَاحٍ قَالَ ذُو اَعْتِزَالٍ وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَخْوَالِ.
 ١٧٩- وَقِيلَ: مَا اسْتَغْنَى فِي التَّعْرِيفِ مُخْتَمِلٌ، وَغَيْرُهُ تَوْقِيفِيٌّ.
 ١٨٠- وَقِيلَ: عَكْسُهُ. وَقَوْمٌ وَقَفُوا. وَقَوْمٌ التَّوْقِيفَ ظَنَّا أَلْفُوا

﴿مَسَأَةُ﴾

- ١٨١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ الْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ وَأَبْنِي الْمَعَالِيِّ^(١):
 ١٨٢- لَا تَثْبُتُ الْلُّغَاتُ^(٢) بِالْقِيَاسِ - وَأَثَبَتَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ -
 ١٨٣- شَرْعًا، وَفِي لُغَةِ الشِّيرَازِيِّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّازِيِّ.
 ١٨٤- وَقَالَ قَوْمٌ: تَثْبُتُ الْحَقَائِقُ دُونَ الْمَجَازِ. وَالْجَمِيعُ وَافَقُوا -
 ١٨٥- عَلَى جَوَازِ مَا بِالإِسْتِقْرَارِ ثَبَتَ تَعْمِيمُهُ، وَالْمَنْعُ فِي الْأَعْلَامِ بَتْ

(١) في رواية ابن عدود: (والآمدي وابو المعالي).

(٢) في (غ): (اللغة).

﴿مَسَّالَةٌ﴾

- ١٨٦- **اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى دُوِّيُ الْتَّحَادِ** قَدْ يَمْنَعُ الشُّرْكَةَ فِي الْمُرَادِ
- ١٨٧- گَعَلَمٌ مَا لِمُعَيْنٍ وُضِعْ لَمْ يَتَنَاؤلْ غَيْرُهُ كَمَا اتَّبَعْ،
- ١٨٨- فَإِنْ يَكُ التَّغْيِينُ خَارِجِيَا فَعَلَمُ الشَّخْصِ، وَإِنْ ذَهْنِيَا-
- ١٨٩- فَالْجِنْسُ. لِلْمَاهِيَّةِ اسْمُهُ وُضِعْ مِنْ حِيثُ هِي فَشِرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعْ،
- ١٩٠- تُلْفِيهِ: ذَا تَوَاطُؤِ إِنْ اسْتَوَى، مُشَكِّكًا إِذَا تَفَاؤَتَا حَوَى.
- ١٩١- **وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا** فَمُتَبَايِنُ. وَمَهْمَمَا اتَّحَدا-
- ١٩٢- مَعْنَاهُ دُونَ الْلَّفْظِ دُوِّي تَرَادِفِ. وَعَكْسُهُ: إِنْ كَانَ فِي الْمُخَالِفِ-
- ١٩٣- حَقِيقَةً مُشْتَرِكٌ، وَإِلَّا حَقِيقَةً مَعَ الْمَجَازِ يُتَلَى

﴿مَسَّالَةٌ﴾

- ١٩٤- **الاشْتِقَاقُ:** رَدُّ لَفْظٍ لِسَوَاهْ - وَلَوْ مَجَازًا - لِتَنَاسُبٍ حَوَاهْ -
- ١٩٥- **وَشَرْطُهُ:** التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَا. فِي أَحْرُفٍ أَصْلِيَّةٍ وَالْمَعْنَى.
- ١٩٦- **وَمِنْهُ:** - كَاسِمُ الْفَاعِلِ - الْمُطَرِّدُ. وَمِنْهُ - كَالْقَارُورَةِ - الْمُقْتَصِدُ.
- ١٩٧- مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصَفْ بِهِ مَا اشْتَقَ لَهُ مِنْهُ سُمًا، وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَةِ.
- ١٩٨- وَلَا الَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهُ إِسْمٌ، فَإِنْ كَانَ فَأَوْجَبَ عَمَلَهُ.
- ١٩٩- وَالْأَكْثَرُونَ شَرَطُوا لَهُ الْبَقَا فِي كُونِهِ حَقِيقَةً قَدْ أَطْلِقَا

- ٩٠٠- أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ، **وَالثَّالِثُ: اسْتِرَاطُهُ فِي الْمُمْكِنِ،**
 -٩٠١- **وَالرَّابِعُ: الْوَقْفُ، وَقِيلَ إِنْ طَرَا وَصْفُ وُجُودِيٌّ يُنَافِي الْآخِرَا-**
 -٩٠٢- **لَمْ يَجُزِ الإِطْلَاقُ إِجْمَاعًا جَلَّا.**
 -٩٠٣- **حَقِيقَةُ فِي الْحَالِ؛ ثُمَّ الْمُنْجَلِي - خُصُوصِ تِلْكَ الدَّاتِ.** وَاسْمُ الْفَاعِلِ
 -٩٠٤- **وَقِيلَ: لَا وُقُوعَ لِلْمُمْشَتَقِ.** حَالٌ تَلْبِسِ، وَقِيلَ: النُّطْقِ.

﴿مَسَأَلَةٌ﴾

- ٩٠٥- **وَقُوعُ ذِي التَّرَادِفِ الْمُصَوَّبُ، وَأَنْكَرَ ابْنُ فَارِسٍ وَثَعَلْبُ**
 -٩٠٦- **كَانَةُ فِي لُغَةٍ مُفَرَّدَةٍ، وَأَنْكَرَ الْإِمَامَ فِي الشَّرْعِيَّةِ.**
 -٩٠٧- **وَلَيْسَ مِنْهُ - فِي الْأَصْحَاحِ - الْحَدْدُمُ** مَحْدُودِهِ. وَالْإِسْمُ وَالْجَاهِيَّ تَبَعُ.
 -٩٠٨- **وَالْحَقُّ:** أَنَّ تَابِعًا يُفِيدُ تَقْوِيَّةً، وَفَاقَةً التَّأْكِيدُ.
 -٩٠٩- **وَالْمُرْتَضَى:** تَعَاقِبُ الرِّدْفَيْنِ مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ أَوْ ثَنْتَيْنِ -
 -٩١٠- **إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْفَظِيهِ تُعَبِّداً،** **وَالثَّالِثُ: الْمَنْعُ إِذَا تَعَدَّدَا**

﴿مَسَأَلَةٌ﴾

- ٩١١- ذُو الْإِشْتَراكِ وَاقِعٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَقَدْ نَفَاهُ ثَعَلْبُ وَالْأَبْهَرِيِّ،
 -٩١٢- وَفِي الْقُرْآنِ نَجْلُ دَاؤُودَ نَفَى، وَآخَرُونَ فِي حَدِيثِ الْمُضْطَفَى،
 -٩١٣- وَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَقِيلَ: مُمْتَنَعٌ، وَقِيلَ: بَلْ بَيْنَ النَّقِيَاضَيْنِ مُنْعِنْ

﴿مَسَأَلَةٌ﴾

- ٩٤- يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ تَجْوُزاً، وَالشَّافِعِيُّ رَاهٌ-
- ٩٥- حَقِيقَةٌ وَذَاهِبٌ ظُهُورٌ فِيهِمَا؛ فَاخْمِلْ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا،
- ٩٦- وَوَافَقَ الْقَاضِي؛ وَقَالَ: مُجْمَلٌ؛ عَلَيْهِمَا لِلإِحْتِيَاطِ يُحْمَلُ،
- ٩٧- وَالْأَكْثَرُونَ - مِثْلَ مَا حَكَى الصَّفِيُّ - بِالْمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وَبِالْتَّوْقِفِ.
- ٩٨- وَقِيلَ: إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلاً، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلًا،
- ٩٩- وَقِيلَ: فِي الإِفْرَادِ لَا يَصِحُّ، وَقِيلَ: فِي الإِثْبَاتِ. وَالْأَصْحُ-
- ١٠٠- الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيِّهِ - إِنْ سَوَّغُوهُ - قَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ.
- ١٠١- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الْمَجَازَيْنِ. وَفِي حَقِيقَةٍ وَضِدَّهَا فِيمَا اصْطُفِي؛
- ١٠٢- فَفِي الْعُمُومِ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ سَلَكُ، وَقِيلَ: الْمُشْتَرَكُ

- ٤٧ -

الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

- ٩٣- **الْأَوَّلُ:** الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا -اَصْطَلَاحًا- أَوْلًا تُوْضَعُ لَهُ.
- ٩٤- **فِي لُغَةٍ تَكُونُ، أَوْ عُرْفِيَّةٍ:** عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا، أَوْ شَرْعِيَّةٍ.
- ٩٥- **وَالْأُولَى يَانِ^(١) وَقَعَا؛ وَقَدْ نَفَى عُرْفِيَّةً تَعْمُ قَوْمٌ حُنَفَا^(٢).**
- ٩٦- **وَقَوْمُ الْإِمْكَانِ لِلشَّرْعِيَّةِ،**
وَقَوْمُ الْمُؤْقَوْعَ، وَالدِّينِيَّةِ-
- ٩٧- **وَدُو اغْتِزَالِ أَطْلَقَ الْوُقُوعَا،**
وَقِيلَ لَا الإِيمَانُ، وَالتَّوْقُفُ^(٣)
- ٩٨- **لِلشَّرْعِيِّ.** **وَالشَّرْعِيُّ:** مَا لَا يُعْرَفُ-
- ٩٩- **لِلتَّذْبِيْرِ وَالْمُبَاحِ.** **ثُمَّ** الْمُطْلُقُ
فَسَبْقُ وَضْعٍ وَاجِبٌ، وَهُوَ اتّفاقٌ.
- ١٠٠- **لِلشَّرْعِيِّ ثَانِيَا مَجَازٌ لِاعْتِلَاقٌ؛**
لِلشَّرْعِيِّ سَوَى فِي الْمَصْدَرِ-
- ١٠١- **وَسَبْقُ الْإِسْتِعْمَالِ - فِي الْمُسْتَظْهَرِ -**
- ١٠٢- **وَقَدْ نَفَى وُقُوعَهُ أَوْلُوا فِطْنَنْ،**
وَأَنَّمَا يُؤْثِرُ: لِثِقلِهَا،
- ١٠٣- **أَوْ شُهْرَةَ الْمَجَازِ، أَوْ بِلَاغَتِهِ،**
وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى الْلُّغَاتِ، مُعْتَمِدًا، وَخَالَفَ ابْنُ ثَابِتٍ.
- ١٠٤- **وَلَا إِذَا الْحَقِيقَةُ اسْتَحَالَتِ**

(١) في (ع): (والأولان).

(٢) في (ع): (جَنَفَا).

- ٤٣٧- وَهُوَ مَعَ النَّقْلِ يُنَاوِي ^(١) الْأَصْلَا. وَمِنْهُمَا التَّخْصِيصُ جَزْمًا أَوْلَى،
- ٤٣٨- وَبَعْدَهُ الْمَجَازُ، وَالإِضْمَارُ سَاوَاهُ - فَهُوَ الثَّالِثُ الْمُخْتَارُ -،
- ٤٣٩- يَأْتِي الْمَجَازُ لِعَلَاقَةٍ ^(٢) تُؤْمِنُ فَالنَّقْلُ بَعْدُهُ، فَالإِشْتِرَاكُ. ثُمَّ
- ٤٤٠- بِالشَّكْلِ، أَوْ ظَاهِرٍ وَضَفِيفٍ يُرْعَى،
- ٤٤١- أَوْ غَالِبًا، وَالنَّقْصِ، وَالْمُسَبِّبِ، وَالْكُلُّ أَيْ: لِبَعْضِهِ، وَالسَّبِيلِ،
- ٤٤٢- وَالْمُتَعَلِّقِ، وَعَكْسِ الْحَمْسَةِ، وَالضَّدِّ، وَالْجِوَارِ، ثُمَّ الْأَلَةِ.
- ٤٤٣- وَالسَّمْعُ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ مُشْتَرِطٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَقِيلَ: الْجِنْسُ قَطْ.
- ٤٤٤- وَصِحَّةُ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْفِعلِ، وَالْحُرُوفِ ذُو اعْتِمَادٍ،
- ٤٤٥- وَالْفَخْرُ فِي الْحُرُوفِ مُطلَقاً مَنْعَ، وَالْفِعلِ وَالْمُشْتَقِ إِلَّا بِالتَّبَعِ.
- ٤٤٦- وَالْمَنْعُ فِي الْأَعْلَامِ عَنْ ذِي مَعْرِفَةٍ، وَقِيلَ: إِلَّا مُتَلَمَّحَ الصَّفَةُ.
- ٤٤٧- وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ: مِنْ تَبَادِرِ سِوَاهِ لِلْأَفَهَامِ غَيْرِ النَّادِرِ،
- ٤٤٨- وَصِحَّةُ النَّفْيِ، وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ أَصْلِهِ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ -
- ٤٤٩- فِي الْمُسْتَحِيلِ، وَلُزُومًا قِيدًا، وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ أَنْ يَطَرِدَا،
- ٤٥٠- وَوَقِيفَهُ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ إِمَامًا عَلَى التَّقْدِيرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

(١) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (يناوي) مخفف من: ينawi أي: يخالف. وفي رواية ابن عدود وسلم المطالع: (ينافي).

(٢) في رواية ابن عدود وسلم المطالع: (لعلاقات).

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

- ٤٥١- الْلَّفْظُ إِذْمَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا^(١) لَهُ لَا عِنْدَهُمْ مُّعَرَّبٌ.
 ٤٥٢- وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَرِيرَ الطَّبَرِيِّ

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

- ٤٥٣- الْلَّفْظُ أَقْسَامٌ: حَقِيقَةٌ فَقَطْ، أَوْ فَمَجَازٌ، أَوْ كِلَيْهِمَا ضَبْطٌ-
 ٤٥٤- بِحِهَاتِينِ اعْتَبِرَا، أَوْ لَا وَلَا؛ وَذَلِكَ الْلَّفْظُ الَّذِي مَا اسْتَعْمِلَاهُ.
 ٤٥٥- ثُمَّ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ احْمِلِ؛ فَفِي خَطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرْعِيِّ اجْعَلِ،
 ٤٥٦- فَالْعُرْفُ ذِي الْعُمُومِ، ثُمَّ الْلُّغَوِيُّ. وَقِيلَ: فِي الْإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِ قَوِيٌّ،
 ٤٥٧- وَالْلُّغَوِيُّ النَّهِيُّ، وَالْإِجْمَالِيُّ. رَأْيَانِ لِلسَّيْفِ مَعَ الْغَزَّالِيِّ^(٢).
 ٤٥٨- ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ تَعَذَّرَا حَقِيقَةً فَفِيهِ خُلْفٌ قُرَّارًا؛
 ٤٥٩- رُدَّ إِلَيْهِ بِمَجَازٍ^(٣) فِي الْقَوِيِّ، وَقِيلَ: الْلُّغَوِيُّ.
 ٤٦٠- وَإِنْ مَجَازٌ رَاجِحٌ قَدْ عَارَضَا حَقِيقَةً مَرْجُوَحةً فَالْمُرْتَضَى:-
 ٤٦١- ثَالِثُهَا الْإِجْمَالُ - إِذْ لَا هَجْرَ عَنْ-. وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمْكِنُ أَنْ-
 ٤٦٢- يُرَادٌ مِنْ لَفْظٍ مَجَازًا لَا يَدْلُلُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ الْمُرَادُ، بَلْ-

(١) في (ع) و(غ): (من ما).

(٢) قال في البلوغ النافع: (بتشديد الزاي)، وهو أصوب هنا).

(٣) في سلم المطالع: (بالمجاز).

٢٦٣- يَقْنَى عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخَطَابُ إِنْ لَمْ يُجَوَّزْ^(١)، ذَلِكَ الصَّوَابُ

﴿مَسَأَةُ﴾

- ٢٦٤- الْلَّفْظُ إِنْ أَطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمْ-
- ٢٦٥- كِنَايَةً. وَهُوَ حَقِيقَةً جَرَى. أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنَى، وَلَكِنْ عُبَّرَا-
- ٢٦٦- عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَدَى.
- ٢٦٧- وَمَنْ يُقْلِلُ مَجَازًا، أَوْ حَقِيقَةً، أَوْ لَا كُلُّ لَدَيْهِ حُجَّةً.
- ٢٦٨- وَإِنْ لِتَلْوِيْح سِوَاهُ قُصْدًا تَغْرِيْضُهُمْ لَيْسَ مَجَازًا أَبَدًا



(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع. وفي (ع)، و(غ): (يُجُوزَ).

الحروف

- ٤٦٩- «إِذْنٌ» جَوَابًا وَجَزَاءً^(١) صَاحِبًا؛ فَقِيلَ: دَائِمًا، وَقِيلَ: غَالِبًا.
- ٤٧٠- لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفِيُّ، وَالزِّيادَةِ. وَالشَّكُّ، وَالإِبَهَامُ «أَوْ» أَفَادَتِ،
- ٤٧١- وَمُطْلَقُ الْجَمْعِ، وَلِلتَّفْصِيلِ؛ وَأَنْكَرَ التَّقْسِيمَ فِي «التَّسْهِيلِ»،
- ٤٧٢- وَكَـ«إِلَى»، وَـ«بَلْ»، وَلِلتَّخْيِيرِ، كَذَا التَّقْرِيبُ لَدَى الْحَرِيرِيُّ.
- ٤٧٣- «أَيْ» لِنِدَا الْأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ؛ لَا الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ، وَلِلتَّفْسِيرِ.
- ٤٧٤- لِلشَّرْطِ «أَيْ»، وَلِلِإِسْتِفَاهَمِ، ثُمَّ مَوْصُولَةٌ، وَذَاتٌ وَصَفٍ قِيلَ ضُمْ،
- ٤٧٥- ثُمَّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فِيهِ ذَلِكُ، وَوُصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ».
- ٤٧٦- لِلْمَاضِ «إِذْ»، - وَرَجِحُ الْمُسْتَقْبَلُ - ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدْلًا -
- ٤٧٧- مِنْهُ، وَذَاتُ الْجَرِّ بِالزَّمَانِ.
- ٤٧٨- إِنْ عَلَّتْ. وَلِلْمُفَاجَاهِ كَذَا عَنْ سِيَوْيَهِ؛ فَجَرَى خُلْفُ «إِذَا».
- ٤٧٩- ظَرْفُ لِلِإِسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا» وَقَلَّ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَفْرَادِ ذَا،
- ٤٨٠- وَلِلْمُفَاجَاهِ؛ فَقِيلَ: حَرْفًا، أَوْ لِمَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ ظَرْفًا.
- ٤٨١- إِلَى» لِلِإِلْتِهَا، وَمَعْنَى «في» وَ«معْ» وَمِنْ» وَ«عِنْدَ» وَلِتَبَيِّنِ تَقَعُ.
- ٤٨٢- «الْأَبَاءُ» لِلِإِلْصَاقِ، وَالْتَّعْدَيَةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ، وَالاِسْتِعَانَةِ،

(١) في (ع) و(غ): (جوابٌ وجزاءٌ).

- ٢٨٣- وَقَسِّمٌ، وَمُثْلٌ «مَعْ» وَ«فِي» «عَلَى» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» فِي الْمُرْتَضَى وَكَإِلَيْهِ».
- ٢٨٤- وَبَدَلًا جَاءَتْ، وَلِلتَّأْكِيدِ. وَبَلْ أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الْفَرِيدِ.
- ٢٨٥- وَالْجُمْلَةِ الإِضْرَابِ؛ لِأَنْتِقَالِ لِغَرَضٍ آخَرَ، أَوْ إِيْطَالِ عَطْفٍ لِتَشْرِيكٍ وَمُهْلَةٍ يَضُمُّ؛
- ٢٨٦- بَيْدَ «كَعَيْرٍ» وَكَمِنْ أَجْلٍ». وَثُمْ «
- ٢٨٧- وَفِيهِمَا خُلْفٌ، وَلِلتَّرْتِيبِ؛ وَرَدَ عَبَادِيْنَا كَقُطْرِبِ.
- ٢٨٨- «حَتَّى» لِلِلَّاتِنَهَاءِ، وَالْتَّعْلِيلِ^(١)، كَذَالِلِاسْتِثْنَاءِ فِي الْقَلِيلِ، قُلْتُ : وَكَالْوَأْوِ، وَقِيلَ كَالْفَا، وَقِيلَ بَعْدَ قَبْلَ «ثُمَّ تُلْفَى»، وَفِي دُخُولِ الْغَایَةِ الْأَصَحُّ: لَا تَدْخُلْ مَعْ إِلَيْهِ، وَ«حَتَّى» دَخَلَ رَابِعُهَا: إِنْ كَانَ جِنْسَهُ: فَفِي ذَيْنِ، وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخُلْفُ نُفِيْنِ، عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ: فَوَاضِحُ. وَقِيلَ: أَوَّلِ، أَوِ الْآخِيرِ.
- ٢٩٠- وَحِينَمَا دَلَّ دَلِيلُ صَالِحٍ وَيُعْطِي الْاسْتِعْلَا كَثِيرًا حَرْفًا؛ وَ«الْبَا»، وَلَكِنْ، وَمَزِيدَةً تَفِيْنِ، بِعَنْ، تَحَاوِزِ، ابْتَدِيِ، اسْتَعْلِي، ابْدِلِ.
- ٢٩١- وَرَبَّ لِلْتَّقْلِيلِ، وَالْتَّكْثِيرِ؛ وَ«عَلَى» الْأَصَحُّ: اسْمًا كَفَوْقٍ يَلْفِيْ، وَمُثْلَ «مَعْ» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» وَ«اللَّامِ» فِي
- ٢٩٢- آمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ. عَلَلِ بِحَسْبِ الْمَقَامِ، وَالْتَّرْتِيبِ.
- ٢٩٣- وَكَإِلَيْهِ «عَلَى» وَ«مَعْ» وَ«الْبَا» وَ«مِنْ» وَ«فِي» لِظَرْفِيِ الْمَكَانِ وَالزَّمْنِ، وَ«اللَّامِ» وَالْتَّوْكِيدِ. ثُمَّ كَأَنْ،
- ٢٩٤- كَيْ فِي الْاسْتِغْرَاقِ عَنْ -

(١) في (ع): (حتى للاتتها وللتعليل).

- ٣٠٠- لِمُفْرَدَاتِ النُّكْرِ، وَالْمُعَرَّفِ جَمِيعًا، وَأَجْزَاءُ مُفْرِدٍ مُعَرَّفٍ.
- ٣٠١- قُلْتُ: وَإِنْ فِي حَيْزِ النَّفِيِّ أَتَ كَسَبْقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاءٍ قَدْ نَفَتْ -
- ٣٠٢- تَوَجَّهَ النَّفِيُّ إِلَى الشَّمْوُلِ ثُمَّ أَثْبَتَ لِلْبَغْضِ، وَإِلَّا فَلَيْعُمْ .
- ٣٠٣- لِلَاخِتِصَاصِ «اللَّامُ»، وَالْتَّعْدِيَةُ، وَالْمِلْكُ، وَالْتَّوْكِيدُ، وَالصَّيْرُورَةُ .
- ٣٠٤- وَالْعِلَّةُ، التَّمْلِيكُ، أَوْ كَ(فِي) «عَلَى» وَ(عِنْدَ) «بَعْدَ» «مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«مَعْ» «إِلَى» .
- ٣٠٥- لَوْلَا امْتِنَاعُ لِوُجُودِ فِي الْجُمَلِ إِسْمِيَّةً، وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ:-
- ٣٠٦- عَرْضًا وَتَحْضِيبًا، وَفِي الَّذِي مَضَى: تَوْتِيْخُ، وَفِيهِ لَا يُرَتَضِي .
- ٣٠٧- وَلَوْ لِشَرْطِ الْمَاضِ، وَالْمُسْتَقْبِلِ نَزْرٌ؛ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِيٍّ،
- ٣٠٨- وَلَلَّذِي كَانَ حَقِيقًا سَيَقْعُ أَيْ: لِوُقُوعِ عَيْرِهِ عَمْرُ وَاتَّبَعْ (١)، بَأَنَّهَا حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعٍ، مَعْ كَوْنِهِ يَسْتَلِزُمُ التَّالِيَهُ، إِنْ أَوَّلًا خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفِ؛
- ٣٠٩- وَالْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاغِ: دُو خَلْفِ، وَيُثْبَتُ الَّذِي تَلَا-
- ٣١٠- وَالْمُرْتَضَى: امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ نَاسَبَهُ: «لَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعْصِهِ»، كَقَوْلِهِ: لَوْكَانَ لِلآخرِ؛ لَا إِنْ لَمْ يُنَافِ؛ وَبِأَوَّلِي نَصِّهِ
- ٣١١- أَوْ الْمُسَاوِي؛ نَحْوَ «لَوْ لَمْ تَكُنِ وَوَرَدَتْ لِلْعَرْضِ، وَالْتَّمَنِيَّ،
- ٣١٢- وَقَالَةٌ؛ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ: (١) رواية ابن عدوة: (عمّن تبع).
- ٣١٣- أَوْ الْمُسَاوِي؛ نَحْوَ «لَوْ لَمْ تَكُنِ وَوَرَدَتْ لِلْعَرْضِ، وَالْتَّمَنِيَّ،
- ٣١٤- وَقَالَةٌ؛ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ:
- ٣١٥- وَقَالَةٌ؛ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ:
- ٣١٦- وَقَالَةٌ؛ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ:

- ٣١٧- «لَنْ» حَرْفٌ نَفْيٌ يُنْصِبُ الْمُسْتَقْبَلَ، وَلَمْ يُفْدِ تَأْيِيدَ مَنْفِيٍّ؛ بَلَى -^(١)
- ٣١٨- تَأْكِيدُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَلِلْدُعَاءِ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَمَمِ.
- ٣١٩- «مَا» اسْمًا أَتَتْ مَوْصُولَةً، وَنِكْرَةً مَوْصُوفَةً، وَذَا تَعْجُبٍ تَرَهُ، نَفْيًا، زِيَادَةً، وَمَضْدِيرَةً.
- ٣٢٠- وَالشَّرْطُ، الْاسْتِفَهَامُ وَالْحَرْفِيَّةُ
- ٣٢١- «مِنْ» ابْتِدَئُ بِهَا، وَبَيْنَ، عَلَّلٍ، بَعْضُ، وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ، وَالْبَدَلِ، وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ، أَوْ مِثْلَ «إِلَى» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَ«الْبَا» وَ«عَلَى».
- ٣٢٢- لِلشَّرْطِ «مِنْ»، وَالْوَصْلِ، وَاسْتِفَهَامِ وَذَاتُ وَصْفٍ نُكْرًا، أَوْ تَمَامٍ.
- ٣٢٣- لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ» - وَمَا أَتَى تَصْوُرًا - بَكَ «هَلْ أَخْوَكَ ذَا الْفَتَى؟»
- ٣٢٤- وَقُولُهُ فِي «الْأَصْلِ»: «لِلإِيجَابِيِّ»
- ٣٢٥- لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّةِ «الْأَلْوَافُ»، لَا تَرْتِيبٌ، أَوْ مَعِيَّةٌ^(٢)

- ٦٦ -

(١) في بعض المطبوعات: (ولا تأكide)، وهو موافق لجمع الجواجم، ولكن السيوطي خالفه في شرحه بترجح إفادتها للتأكيد .(٢٨٠ / ١).

(٢) في سلم المطالع: (والترتيب والمعية).

الأمرُ

- ٣٩٧- حقيقةٌ في القول مخصوصاً «أمِّ» في الفعل ذو تجويز فيما اشتهر، وقيل: لَمْ يقلْهُ قطُّ مَنْ سَلَكَ.
- ٣٩٨- وقيل: وضعه لقدر مشتركٍ.
- ٣٩٩- وقيل: بل مشتركٌ في ذات الشيء والوصف نعم والشأن.
- ٤٠٠- وحدة: افتضاء فعل غير كف عليه مذلوٰل بغير نحو «كف».
- ٤٠١- وإن علوٰ أو الاستغلال انتقى، والقول باعتبار ذين ضعفا، والشيخ بالعلوٰ والجبائي.
- ٤٠٢- والفارخ قد قال بالاستغلال، والشيخ قد قال باللفظ. وأعدد في البديهي الطلب.
- ٤٠٣- وبقصد دلالة على طلب إرادة، وذو اعتزال خالفاً وليس الأمر عندنا مرادها

مسألة

- ٤٠٤- لم يثبت النفي خلفٌ يجري: هل صيغة تخصه للأمر^(١)؟
- ٤٠٥- والشيخ عنه: النفي؛ قيل: الوقف، وقيل: الاسترار. ثم الخلف -
- ٤٠٦- في صيغة «أفعى». للوجوب ترد، والنذب، والمبالغ، أو تهدد^(٢).

(١) هذه مسألة متفرعة على مذهب الأشاعرة في كلام الله تعالى وأنه صفة قائمة بذاته لا تتعلق بمشيئته، وسبق بيان أنه مخالف لمذهب سلف هذه الأمة، انظر التعليق في البيت رقم (٤٢)، وانظر المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١١٣).

(٢) في (ع) ضبط نهاية الشطرين بالكسر، هكذا: (تردد)، و(تهدد).

- ٣٣٨- **وَالإِذْنِ، وَالتَّأْدِيبِ، إِنْذَارِ، وَمَنْ، إِرْشَادِ، أَنْعَامٍ، وَتَفْويِضٍ، تَمَنْ،**
- ٣٣٩- **وَالْخَبَرِ، التَّسْوِيَةِ، التَّعْجِيزِ، وَالتَّكْذِيبِ،**
- ٣٤٠- **إِهَانَةٍ، وَالضَّدِّ، تَكْوينِ تَرَهُ، وَلِلْدُعَا، التَّعْجِيزِ،**
- ٣٤١- **وَلَا حِتْقَارٍ، وَاعْتِبَارٍ، مَشْوَرَةٌ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ.**
- ٣٤٢- **أَيْ فِي الْوُجُوبِ؛ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبٌ، وَفِي النَّدْبِ حَكُوا،**
- ٣٤٣- **وَفِيهِمَا، وَفِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَفِي مُقَدَّرِ لِهَذِينِ احْتَمَلُ،**
- ٣٤٤- **وَأَرْبَعٍ، وَهِيَ وَإِرْشَادٌ، وَفِي الْخَمْسَةِ الْأَحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفَيِّي،**
- ٣٤٥- **أَوْ أَمْرُهُ جَلَّ لِحَتْمٍ وَالنَّبِيِّ الْمُبْتَدا لِلنَّدْبِ، أَوْ لِلطَّلَبِ-**
- ٣٤٦- **أَلْجَازِيمُ الْقَاطِعُ ثُمَّ إِنْ صَدَرَ مِنْ شَارِعٍ أَوْ جَبَ فِعْلًا مُسْتَطَرٌ-**
- ٣٤٧- **وَهُوَ الصَّحِيحُ، تِلْكَ عَشْرُ كَامِلَةً،**
- ٣٤٨- **صَارِفِهِ الْخُلْفُ الَّذِي فِي «الْعَامِ» عَنْ وَالْوَقْفُ، أَوْ قَصْدُ امْتِشَالٍ نَافِلَةً.**
- ٣٤٩- **وَفِي اعْتِقَادِ الْحَتْمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ قَالَ الْإِمَامُ: أَوْ الْإِسْتَئْذَانِ:-**
- ٣٥٠- **فَإِنْ أَتَى «أَفْعَلُ» بَعْدَ حَظْرِ دَانِي وَقِيلَ: مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِرْمَنِ.**
- ٣٥١- **وَالنَّهِيُّ بَعْدَ الْحَتْمِ: لِلْكَرَاهَةِ، أَوْ رَفِيعِ حَتْمِهِ، أَوْ الإِبَاحَةِ**
- ٣٥٢- **مَذَاهِبُ، وَالْجُلُلُ لِلْحَظْرِ وَفَاء، وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ فِيهِمَا قَدْ وَقَفا**

﴿مَسَالَةُ﴾

- ٣٥٣- **لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ الْأَمْرُ؛ فَلَا يُفِيدُ تَكْرَارًا، وَلَا فَوْرًا جَلَّا،-**
- ٣٥٤- **أَوْ مَرَّةً؛ لَكِنَّهَا ضَرُورِيٌّ. وَهِيَ مُفَادُهُ لَدَى الْكَثِيرِ،**

- ٣٥٥ - وَقَالَ لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُطْلَقاً، وَآخَرُونَ إِنْ بَشَرْتِ عُلَقاً.
- ٣٥٦ - أَوْ صِفَةٌ، وَقِيلَ: بِالْوَضْفِ فَقَدْ، وَالْوَقْفِ، وَاشْتَرَاكِهِ، سَبْعُ تُعْدَ.
- ٣٥٧ - وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ، وَقِيلَ: إِمَّا لَهُ أَوِ الْعَزْمُ، وَوَقْفُ عَمَّا.
- ٣٥٨ - وَمَنْ يُبَادِرْ بِامْتِشَالٍ اتَّصَافُ، مُخَالِفًا لِمَانِعٍ، وَمَنْ (١) وَقَفْ.
- ٣٥٩ - وَاسْتَلْزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِيِّ، وَعَابِدُ الْجَبَّارِ وَالشَّيرَازِيِّ، وَهُوَ بَآخِرِ لَدَى الْجُمْهُورِ.
- ٣٦٠ - وَالْأَرْجَحُ: الإِثْيَانُ بِالْمَأْمُورِ.
- ٣٦١ - يَسْتَلْزِمُ الْإِجْرَازَا. وَأَنَّ الْأَمْرَا بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِالشَّيْءِ أَمْرًا.
- ٣٦٢ - وَأَنَّ الْأَمْرَ بِلْفَظٍ يَشْمَلُهُ خِلَافًا مَا فِي «الْعَامِ» يَأْتِي - يَدْخُلُهُ.
- ٣٦٣ - وَأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ مُطْلَقاً دَخْلُ نِيَابَةً، إِلَّا لِمَانِعٍ حَصَلْ

﴿مَسَأَلَةُ﴾

- ٣٦٤ - الْأَمْرُ نَفْسِيَا بِشَيْءٍ (٢) عَيْنَا نَهِيٌّ عَنِ الضِّدِ الْوُجُودِيِّ عِنْدَنَا.
- ٣٦٥ - وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ: لَهُ تَضَمَّنَا، وَقِيلَ: لَا وَلَا، وَقِيلَ: ضُمِّنَا -
- ٣٦٦ - الْحَتْمُ لَا النَّذْبُ. وَلَا الْلَّفْظِيُّ عَلَى مُرَاجَحٍ، وَلَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلَا.
- ٣٦٧ - وَالنَّهْيُ قِيلَ: أَمْرٌ ضِدٌ قَطْعًا، وَعَكْسُهُ، وَقِيلَ: خُلْفٌ يُرْعَى

(١) في (ع) و(غ): (وإن).

(٢) في (ع) و(غ): (لشيء).

﴿ مَسَّالَةٌ ﴾

- ٣٦٨ - إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقِبَ الْأَمْرَانِ، أَوْ يَتَمَاثِلَا هُمَا غَيْرَانِ.
- ٣٦٩ - وَالْمُتَعَاقِبَانِ إِنْ تَمَاثِلَا وَمَا مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ وَلَا -
- ٣٧٠ - عَطْفٌ فَقِيلَ: بِهِمَا فَلِيُعْمَلَا، وَقَوْلٌ تَأْكِيدٌ، وَوَقْفٌ نُقْلَا.
- ٣٧١ - فِي عَطْفِ التَّأْسِيسِ رَجْحٌ فِي الْأَصَحِ، وَغَيْرَهُ مَهْمَماً بِعَادِيٍّ رَجْحٌ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

﴿النَّهْيُ﴾

- ٣٧٢ **هُوَ**: اقتضاءُ الْكَفِّ عَنْ فِعْلٍ بِلَا «كُفًّا». وَلِلْدَوَامِ مُطْلَقاً جَلَّا.
- ٣٧٣ **وَلَفْظُهُ**: لِلْحَظْرِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالْيَأسِ، وَالإِرْشَادِ، وَالْإِبَاحةِ.
- ٣٧٤ **وَلَا حَتِقَارٌ**، وَلَتَهْدِيدٍ، بَيَانٌ، عَاقِبَةٌ، تَسْوِيَةٌ، دُعَا، امْتِنَانٌ.
- ٣٧٥ **وَفِي الإِرَادَةِ**، وَفِي التَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ، وَالْعُلُوُّ وَالْإِسْتَعْلَا انتَمَى.
- ٣٧٦ **وَالنَّهْيُ عَنْ فَرِدٍ**، وَذِي تَعْدُدٍ؛ جَمِيعاً، وَفَرْقًا، وَجَمِيعاً اقْصِدْ

﴿مَسَالَةٌ﴾

- ٣٧٧ **مُطْلُقُ نَهْيِ الْحَظْرِ** - كَالتَّنْزِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ - فِي الَّذِي عَلَيْهِ -
- ٣٧٨ **جُهْمُورُهُمْ**: يُعْطِي الْفَسَادَ؛ شَرْعًا، وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَى، وَقِيلَ: وَضْعًا -
- ٣٧٩ **إِنْ عَادَ** - قَالَ: السُّلْمَى: أَوْ احْتَمَلْ رُجُوعُهُ - لِلَّازِمِ أَوْ مَا دَخَلْ -
- ٣٨٠ **وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ** - كَالتَّطَهُّرِ بِالْغَصْبِ - لَا يُفِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ -
- ٣٨١ **وَالْفَخْرُ فِي عِبَادَةِ قَدْ أَنْتَقَى**. وَقِيلَ: بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ مُطْلَقاً.
- ٣٨٢ **وَالْمَنْعُ مُطْلَقاً** رَأَى النُّعْمَانُ؛ قَالَ: وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ -
- ٣٨٣ **فَسَادُهُ**; لِكَوْنِهِ لَمْ يُشَرِّعْ، وَيُفْهِمُ الصَّحَّةَ إِنْ وَصْفُ رُعِيَ.
- ٣٨٤ **وَالنَّفِيُّ لِلْقَبُولِ** قِيلَ: قَدْ أَفَادَ صِحَّتَهُ، وَقِيلَ: بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ -
- ٣٨٥ **وَنَفْيُ الْأَجْرِ** كَالْقَبُولِ عَنْهُ، وَقِيلَ: أَوْلَى بِالْفَسَادِ مِنْهُ

العام

- ٣٨٦- **العام**: لفظ يشمل الصالح له من غير حصر. والصحيح دخله.
- ٣٨٧- **نادرة**^(١). وصورة لم تقصد. ويدخل المجاز في المعتمد.
- ٣٨٨- وإنما يعرض للألفاظ لا معنى، ولا الذهني في رأي علاء.
- ٣٨٩- يقال للمعنى: «أحسن» و«أعم»، و«الخاص» و«العام» به اللفظ أسلم.
- ٣٩٠- والحكم فيه نفياً أو ضدًا جلا لـكل فرد؛ بالموافقة، لا-
- ٣٩١- مجموع الأفراد، ولا الماهية. فالحنفي مطلقاً قطعية.
- ٣٩٢- دلالة العام، وأصل المعنى نحن فقط وكُل فرد ظنا.
- ٣٩٣- **الفخر** والسبكي -لا القرافي-: عموم الأشخاص إذا يوافي.
- ٣٩٤- يستلزم العموم في الأزمنة، وكُل الآخوال، وفي الامكنة.

مسألة

- ٣٩٥- «كُل» و«أي» و«الذى» «التي» و«ما» و«نحوها» «متى» و«أين» «حيثما».
- ٣٩٦- حقيقة فيه، وقيل: في الخصوص، وقيل: فيهما، وبالوقف نصوص.
- ٣٩٧- والجمع ذا إضافة، أو «أى» ولا عهده، وقيل: ليس مسبجاً،
- ٣٩٨- وابن الجويني: إذا يحتمل عهداً ولا قرينة فمحمل.

(١) في (غ): (نُدوة).

- ٣٩٩- **وِمَثْلُهُ: الْمُفْرَدُ إِنْ تَعَرَّفَ - وَإِنْ يُضَفْ -، وَالْفَخْرُ مُطْلَقاً نَفَى،**
- ٤٠٠- **وَغَيْرَ ذِي التَّاءِ أَبُو الْمَعَالِيِّ،** أو وَحْدَةٌ مَيَّزَهُ^(١) الْفَرَازَالِيُّ.
- ٤٠١- **فِي النَّفِيِّ دُوْ تَنْكِيرٍ الْعُمُومَا** وَضْعًا **- وَقَالَ الْحَنَفِيُّ:** لُزُومًا-
- ٤٠٢- **وَفِي سِوَاهْ ظَاهِرًا، وَالشَّرْطِ.** نَصًا مَعَ الْبِنَاءِ أو «مِنْ» يُعطِي
- ٤٠٣- **كَالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ، أَوِ الْأَوْصَافِ - عُرْفًا وَعَقْلًا رُبَّمَا يُوَافِي؛**
- ٤٠٤- **رَتَّبَهُ، وَقِسْمَيِ الْمَفْهُومِ فِي قَوْلٍ، وَلَفْظِيَا عُمُومَهُ نُفِيَّ.**
- ٤٠٥- **نَعْمٌ، وَالإِسْتِشْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومِ**
- ٤٠٦- **إِطْلَاقُهُ لِوَاحِدٍ مَجَازًا لِلْجَمْعِ نُكْرًا. وَالْأَصَحُّ جَازًا**
- ٤٠٧- **وَفِي أَقْلَلِ الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ أَقْوَاهُمَا: ثَلَاثَةُ، لَا اثْنَانِ.**
- ٤٠٨- **وَأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّعْمِيمِ مَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوِ التَّذْمِيمِ**
- ٤٠٩- **وَفِيهِ قَوْلَانِ بِإِطْلَاقِ نَسْقٍ،** مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسْقَ،
- ٤١٠- **وَأَنَّ نَفِيَ الإِسْتِوَا عَمَّ. وَلَا أَكَلْتُ** مَعَ «وَإِنْ أَكَلْتُ» مَثَلاً.
- ٤١١- **لَا الْمُقْتَضِي. وَالْفِعْلُ مُثْبَتاً، وَلَا** مع «كان». والعطف على عام خلا.
- ٤١٢- **وَلَا «قَضَى بِشُفْعَةِ الْجَارِ».** وَلَا مُعَلَّقٌ بِعَلَةٍ لَفْظًا، بَلِي.
- ٤١٣- **وَأَنَّ تَرْكَهُ لِلإِسْتِفْصَالِ يُجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.**
- ٤١٤- **وَأَنَّ نَخْوَهُ أَيْهَا النَّئِي**

(١) في سلم المطالع: (أو وَحْدَةٌ مَيَّزَتِ).

(٢) في (ع) و(غ): (تلَى).

- ٤١٥- في ﴿أَيَّهَا النَّاسُ﴾ الرَّسُولُ يَدْخُلُ، وَإِنْ بِـ ﴿قُل﴾^(١)، ثَالِثُهَا: يُفَصَّلُ.
- ٤١٦- وَأَنَّهُ لِكَافِرٍ وَعَبْدٍ يَشْمَلُ. دُونَ مَنْ يَحِي مِنْ بَعْدِهِ.
- ٤١٧- وَأَنَّ «مَنْ» تَنَوَّلُ الْأَنْثَى. خِلَافٌ جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِمًا إِذَا يُوَافَ.
- ٤١٨- وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّهُ الْخِطَابُ لِوَاحِدٍ. وَأَنَّ ﴿يَاهْلَ الْكِتَبِ﴾ -
- ٤١٩- لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، دُونَ عَكْسِهِ.
- ٤٢٠- إِنْ كَانَ قَوْلًا حَبَرًا، لَا أَمْرًا، وَرَجَحَ الإِطْلَاقُ فِيمَا مَرَّا.
- ٤٢١- وَأَنَّ نَحْوَ «خُذْ مِنَ الْأَمْوَالِ» مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الْإِمْتِشَالِ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

(١) في (ع) و(غ): (وإن يقل).

التَّخْصِيصُ

- ٤٢٣- الْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ اللَّذَا يَشْمَلُهُ التَّخْصِيصُ. وَالْقَابِلُ ذَا-
- ٤٢٤- حُكْمٌ لِذِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَتَا. وَجَازَ لِلْوَاحِدِ فِي عَامٍ أَتَى-
- ٤٢٥- خِلَافَ جَمْعٍ وَأَقْلَلَ الْجَمْعِ فِي جَمْعٍ، وَقِيلَ: مُطْلَقاً كُلُّهُ يَفِي،
وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ لِفَرِيدِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: حَتَّىٰ غَيْرِ مَحْصُورٍ بَقَىٰ^(١).
- ٤٢٦- وَالْعَامُ مَحْصُوصاً عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلاً لَا الْحُكْمُ، وَالَّذِي يُرَادُ-
أَفْرَادٍ اسْتُعْمِلُ فِي فَرِيدٍ هُذَا.
- ٤٢٧- بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرَدْ بِلْ هُوَ ذَا
- ٤٢٨- وَمِنْ هُنَا كَانَ مَجَازًا مُجْمِعاً.
- ٤٢٩- أَكْثُرُهُمْ، وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ سَوَىٰ
لَفْظٍ، وَقِيلَ إِنْ لِلإِسْتِشْتاَهِ حَوَىٰ،
حَقِيقَةٌ وَنَجْلُهُ الْذَّكِيُّ،
- ٤٣٠- وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُ،
تَنَاوِلٌ لِبَعْضِهِ وَالْأَقْتِصَارُ.
- ٤٣١- وَالْأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ، وَقِيلَ: لَا،
وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بِأَقِيلٍ،
- ٤٣٢- وَابْنُ الْجُوَيْنِيٍّ: بِهِمَا صِفْ بِاعْتِيَارٍ
- ٤٣٣- وَالْأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ، وَقِيلَ: لَا،
- ٤٣٤- وَقِيلَ: غَيْرُ مُبْهَمٍ، وَقِيلَ: فِي
- ٤٣٥- وَقِيلَ: إِنْ عَنْهُ الْعُمُومُ أَنْبَأَ.
- ٤٣٦- وَفِي حَيَاةِ الْمُضْطَفَى يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْعَامِ بِغَيْرِ الْبُحْثِ عَنْ-

(١) ابن عدود: على لغة طبيعى في «بقى».

- ٤٣٧- مُخْصَصٌ، وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَصَحِّ . وَالظَّنُّ يَكْفِي فِيهِ فِي الَّذِي رَاجَحْ .
- ٤٣٨- قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ: دُو اِتْصَالِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَذُو اِنْفِصَالِ
- ٤٣٩- فَمِنْهَا: الْإِسْتِثنَاءُ: الْأُخْرَاجُ بِمَا يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا، عُرْفًا، وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ؛
- ٤٤٠- وَقِيلَ: مُطْلَقاً. وَوَصْلُهُ وَجَبْ
- ٤٤١- وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ، وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلَثَ عَامٍ يَأْتِسِي،
- ٤٤٢- وَقِيلَ: قَبْلَ الْأَخْذِ فِي كَلَامِ، وَقِيلَ: فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ.
- ٤٤٣- وَذُو اِنْقِطَاعِ فِي الْمَجَازِ قَدْ سَلَكْ، وَقِيلَ: إِنْ يَقْصِدُهُ فِي الْكَلَامِ،
- ٤٤٤- وَقِيلَ: إِنْ يَقْصِدُهُ فِي الْكَلَامِ شَرَطْ.
- ٤٤٥- وَذُو اِنْقِطَاعِ فِي الْمَجَازِ قَدْ سَلَكْ،
- ٤٤٦- وَقِيلَ: دُو تَوَاطُؤْ. وَمَنْ نَطَقْ
- ٤٤٧- مُرَادُهُ عَلَى الْأَصَحِّ الْعَشَرَةُ مِنْ حَيْثُمَا أَفْرَادُهُ مُعْتَبَرَةٌ
- ٤٤٨- ثُمَّ ثَلَاثُ أُخْرِجَتْ وَأُسْنِدَا لِلْبَاقِ تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ اِبْتِداً،
- ٤٤٩- وَالْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ فِيهِ سَبْعَةٌ تَجْوُزًا أَدَائِهُ الْقَرِينَةُ، لِذَاكِ بِالْإِفْرَادِ وَالْتَّرْكِيبِ.
- ٤٥٠- وَاسْمَانِ عِنْدَ صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ» قِيلَ: وَلَا كَمِثْلِهِ . وَالْأَكْثَرِ،
- ٤٥١- وَلَمْ يَجُزْ مُسْتَغْرِقٌ فِي الْأَسْهَرِ.
- ٤٥٢- وَقِيلَ: لَا الْأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ نَصَّا . وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدٍ مِنْ نَفْيِ أُثْبَاتٍ وَبِالْعَكْسِ وَضَعْ .
- ٤٥٣- وَقِيلَ: لَا عَقْدٌ صَحِيحٌ . وَالْأَصَحُّ أَوْ لَا فَكْلٌ وَاحِدٍ لِمَا يَلِي
- ٤٥٤- إِنْ يَتَعَدَّ عَاطِفًا لِلْأَوَّلِ،

- ٤٥٥- مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا . وَالآتِي لِلْكُلِّ بَعْدَ جُمَلٍ ذَوَاتٍ -
 وَقِيلَ: إِنْ كُلُّ يُسَقْ لِغَرَضٍ وَعَطْفٌ بِحَيْثُ لَا دَلِيلٌ يَقْتَضِي
 وَقِيلَ: لِلأُخْرَى، وَقِيلَ: الْوَقْفُ
 أَوْلَى بِكُلٍّ إِنْ خَلَتْ مَفَارِدُ.
 لَفْظًا فَلَا يُعْطِي اسْتِوَاءَ تَيْنٍ ^(١) -
 وَقَالَ يَعْقُوبُ: نَعَمْ، وَالْمُرْزَنِي.
 -٤٥٦- فِي كُلِّ حُكْمٍ ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنِ
 -٤٥٧- آثَانٌ مِنْهَا: الشَّرْطُ، وَهُوَ مَا لَزِمَ
 -٤٥٨- لِذَاتِهِ- مِنْ عَدَمِ لَهُ الْعَدَمُ
 وَهُوَ كَالإِسْتِشْنَا: اتْصَالُهُ انْحَتَمْ،
 يُخْرِجُهُ. وَقِيلَ: لَا خُلْفَ عَرَا.
 -٤٥٩- وَالْعَوْدُ لِلْكُلِّ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ
 -٤٦٠- آثَالِثُ: الْوَضْفُ، كَالإِسْتِشْنَاءِ فِي
 -٤٦١- لَا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ أَوْ عَدَمٌ.
 -٤٦٢- وَسُطْلًا فَلَا نَقْلٌ؛ وَفِي «الْأَصْل» ارْتَضَى
 -٤٦٣- آرَابِيًّا: الْغَايَةُ، إِنْ تَقَدَّمَا
 -٤٦٤- آثَالِثُ: الْغَايَةُ، كَالإِسْتِشْنَاءِ فِي
 -٤٦٥- لِقَصْدِ تَحْقِيقِ عُمُومِهِ خِذْ
 -٤٦٦- آثَالِثُ: الْغَايَةُ، كَحَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَذِي
 -٤٦٧- آثَالِثُ: الْغَايَةُ، كَحَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَذِي
 -٤٦٨- وَ«اقْطَعْ» مِنَ الْخِنْصَرِ لِلإِبَاهَامِ
 -٤٦٩- وَبَدَلُ الْبَعْضِ، وَعَنْهُ الْأَكْثَرُ
 -٤٧٠- آثَالِثُ: الْغَايَةُ، كَالسَّمْعُ
 -٤٧١- شَذَّ، وَآثَالِثُ: الشَّافِعِيٌّ فَلَمْ يُسَمِّ

(١) كذا رواية ابن عدود وسلم المطالع. وفي (ع) (غ) والبلغ النافع: (دَيْنِ).

- ٤٧٢- وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ - فِي الصَّوَابِ - سُنَّتُهُ بِهَا . وَبِالْكِتَابِ .
- ٤٧٣- وَهُوَ بِهِ . وَخَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ .
- ٤٧٤- وَقِيلَ : إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِيلٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَقِيلَ : بِالْمُفْصِلِ ، ثَالِثُهَا لَا غَيْرُ ذِي إِلْبَاسِ ،
- ٤٧٥- وَوَقَفَ الْقَاضِي . وَبِالْقِيَاسِ
- ٤٧٦- وَابْنُ أَبَانٍ قَالَ : لَا إِنْ لَمْ يُخَصْ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ بِنَصْ -
- ٤٧٧- مُحَصَّصًا مِنَ الْعُمُومِ لَا يَحِلُّ ، وَقِيلَ : لَا إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُنْفَصِلٌ ،
- ٤٧٨- وَالسَّابِعُ : الْوَقْفُ . وَبِالْتَّقْرِيرِ وَالْفِعْلِ مَنْسُوبَيْنِ لِلنَّذِيرِ .
- ٤٧٩- وَجَازَ بِالْفَحْوَى بِلَا نِزَاعٍ . وَبِدَلِيلِ الْقَوْلِ . وَالإِجْمَاعِ
- ٤٨٠- وَالْأَرْجَحُ اتِّفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ رَأِوِ، وَلَوْ كَانَ صَحَابِيًّا النَّبِيِّ .
- ٤٨١- وَبِرْجُوعِ مُضْمَرٍ بَعْدُ إِلَيْهِ . وَالْعَطْفُ لِلْخَاصِ ، وَعَطْفِهِ عَلَيْهِ .
- ٤٨٢- وَذِكْرُ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ . بَلَى عُرْفُ أَقْرَهُ النَّبِيُّ أَوِ الْمَالَا .
- ٤٨٣- وَأَنَّهُ لَا يُقْصِرُ الْعَامُ عَلَى مَا اغْتَيَدَ أَوْ خَلَافِهِ بَلْ شَمِلاً

﴿ مَسَأَلَةً ﴾

- ٤٨٤- جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُ : إِنْ لَمْ يَسْتَقِلْ يَتَبَعُهُ فِي عُمُومِهِ . وَالْمُسْتَقِلُ .
- ٤٨٥- مِنْهُ الْأَخَصُّ جَائِزُ الثُّبُوتِ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ .
- ٤٨٦- وَالْعَامُ بَعْدَ سَبَبِ خَاصٍ عَرَاهُ عُمُومُهُ لِلْأَكْثَرِينَ اغْتُبَرَا .
- ٤٨٧- قَالُوا : وَذُو صُورَتِهِ قَطْعِيٌّ دُخُولُهُ، وَظَنَّا السُّبْكِيُّ .
- ٤٨٨- قَالَ : وَنَحْنُ مِنْهُ خَاصُّ صَاحِبَةِ فِي الرَّسْمِ مَا يَعْمُلُ لِلْمُنَاسَبَةِ .

-٤٨٩- وَإِنْ لِتَعْمِيمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ فَذَاكَ أَوْلَى. وَالْمُسَاوِي وَاضْطُح

﴿مَسَأَةُ﴾

-٤٩٠- تَأْخُرُ الْخَاصِ عَنِ الْفِعْلِ فَذَا يَنْسَخُ. أَوْ لَا فَلِتَحْصِيهِ خُذَا،

-٤٩١- وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارُضًا ^(١) فِي قَدْرِ مَا خَصَّ كَنَصِينَ اقْتَضَى،

-٤٩٢- وَالْحَنَفِيُّ: الْعَامُ إِنْ تَأَخَّرَ يَنْسَخُ، وَعِنْدَ الْجَهْلِ قَوْلَانِ جَرَى.

-٤٩٣- أَوْ عَمَّ مِنْ وَجْهِ فَيَقِي الْمَشْهُورِ رَجِّحُ، وَقِيلَ: النَّسْخُ بِالْأَخْيَرِ.

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



(١) مفعول بـ«اقتضى» كما في سلم المطالع.

المطلق والمقيّد

- ٤٩٤- **المطلق**: الدال على الماهية من غير قيد، لا شيوخ الوحدة.
- ٤٩٥- كما في **الأحكام** وفي **المختصر**: لظنه مراد المنكر.
- ٤٩٦- وذان كالعموم والخصوص في حكمهما، وزد هنا للمقتفي.
- ٤٩٧- في **الحكم** والموجب إذ يتعدد **وأنبتا**، وأخر المقيّد.
- ٤٩٨- عن عمل المطلق ناسخاً جلا، أو لا عليه مطلق فليحملها.
- ٤٩٩- وقيل: عكسه، وقيل: إن بدأ مؤخراً ذو القيد ناسخاً غداً.
- ٥٠٠- أو **نفي** فسائل المفهوم **قيده**، وهي من العموم.
- ٥٠١- أو كان ذا نهيّاً وهذا أمراً **قيد بضد الوصف** ما قد يعرى.
- ٥٠٢- ولا خلاف السبب النعمان لا يحمله، وقيل: لفظاً حملها.
- ٥٠٣- والشافعي قال: قياساً. وجرائي إذا اختلف الحكم دونه عرضاً.
- ٥٠٤- وإن يكن **قيداً** مع تنافيه ولا مردج الغناء وافي

الظاهر والمؤول

- ٥٠٥- **الظاهر**: الدال برجحان، وإن يحمل على المرجوح تأويل زكن.
- ٥٠٦- صحيح أن كان دليلاً، أو لا لشيء فلعل.
- ٥٠٧- من البعيد: حملهم على ابتدئي **أمسك**، ونص ^(١) «بِيَضَّة» على الحدي ^(٢) د
- ٥٠٨- وحملهم **ستين مسكيتنا** على مدا، و«من ليس مبيتا.. فلام..»
- ٥٠٩- على النذور والقضاء، و«آيمان». قذ نكحت..» على الصغار والإما
- ٥١٠- وخبر **الجذرين** إذ يليله **ذكاء أم** على التشبيه
- ٥١١- وحمل ما في آية الزكاة في **براءة** على بيان المصرف
- ٥١٢- وحمل **ذى القربي** على الذى سلك في الفقر لا الأغنى، و«من ملك..»
- ٥١٣- **ذا رحم**.. على الأصول والفروع وإن يكن خص بهذين الوقع
- ٥١٤- و**يُشفع الأذان**» أن يجعله شفعاً لما من قبله - حصله

- ٦٦ -

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع) (غ): (ولص).

(٢) في البيت اكتفاء، وهو من المحسنات البديعية التي تذكر في علم البلاغة، والاكتفاء هو: حذف بعض الكلمات أو بعض حروف الهجاء من الكلمة؛ لدلالة الباقي على المحفوظ.

المُجْمَلُ

-٥١٥- هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَضَعْ دَلَالَتُهُ . فَلَيْسَ مِنْهُ -إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهُ:-

-٥١٦- آيَةُ سِرْقَةٍ، وَمَسْحِ الرَّاسِ، وَحُرْمَةِ النِّسَاء، وَرَفْعُ النَّاسِي

-٥١٧- وَنَحْنُ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي»، وَقَدْ حُكِيَ دُخُولُهَا فِي الْمُجْمَلِ.

-٥١٨- وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي «الآنِوارِ» وَ«الْفَرْءُ» وَ«الْجِسْمُ» وَكَ«الْمُخْتَارِ»،

-٥١٩- وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْيَعْفُوا﴾ وَالرَّسِحُونَ مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ

-٥٢٠- وَنَحْنُ «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعِ..» الْحَدِيثُ أَيْ: إِضْمَارُهُ.

-٥٢١- وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا كَمَا مَضَى، وَالظَّاهِرِيُّ مَنَعَا.

-٥٢٢- وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنَى يَرِدُ وَتَارَةً لِآخَرَيْنِ يُقْصَدُ-

-٥٢٣- عَلَى الْأَصْحَاحِ مُجْمَلٌ، فَإِنْ يَفِي ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفِ



آلَبِيَانُ

- ٥٤٤- إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْعَالِيِّ .
- ٥٤٥- وَإِنَّمَا يَحِبُّ -أَيْ: إِرْفَاقًا- لِمَنْ أَرِيدَ فَهُمُهُ اتَّفَاقَا.
- ٥٤٦- وَجَازَ بِالْفِعْلِ، وَبِالظَّنِّ لِمَا يَفْوُقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.
- ٥٤٧- إِنْ يَسْقِقَ قَوْلًا وَفِعْلًا فِي الْبَيَانِ فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالْتَّأْكِيدُ ثَانٌ
- ٥٤٨- وَلَوْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ خَالَفَا فَالْقَوْلُ- فِي الْأَقْوَى- رَجْحٌ

مَسَأَلَةٌ

- ٥٤٩- تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقْعُدْ وَإِنْ نَقْلٌ بِأَنَّ ذَاكَ مَا امْتَنَعَ.
- ٥٥٠- وَوَاقِعٌ لِلْوَقْتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، ثَالِثُهَا: لَا إِنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرٍ،
- ٥٥١- وَقِيلَ: لَا يُؤَخِّرُ الْإِجْمَالِيِّ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ بِعَكْسِ التَّالِيِّ
- ٥٥٢- وَقِيلَ: لَا فِي غَيْرِ نَسْخٍ - بَلْ نُقْلٌ جَوَازُهُ فِي النَّسْخِ قَطْعًا؛ لَا يُخْلِلُ -
- ٥٥٣- وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ بَعْضُ وَإِبْدَا الْبَعْضِ؛ إِذْ لَبْسُ عَرَا.
- ٥٥٤- ثُمَّ عَلَى الْمَنْعِ أَجِزٌ - فِيمَا اعْنَتِي- لِلْمُصْطَفَى تَأْخِيرٌ تَبْلِيعٌ إِلَى-
- ٥٥٥- حَاجَةٌ مَوْجُودٌ، وَنَفْيٌ عِلْمٍ بِذَاتِ مَا خَصَّصَ أَوْ بِوَسْمِهِ^(١)

(١) في (ع): (برسمه).

النَّسْخُ

٥٣٦- النَّسْخُ: رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ، وَالصَّوَابُ فِي الْحَدْدِ: رَفْعٌ حُكْمٌ شَرْعٌ بِخِطَابٍ

٥٣٧- لَا نَسْخَ بِالْعَقْلِ؛ وَقَوْلُ الرَّازِيِّ: بِنَسْخٍ غَسْلٍ أَفْطَعَ مَجَازِيًّا

٥٣٨- وَلَا بِالْجَمَاعِ، وَلَكِنْ اقْتَضَى تَضْمُنَ النَّاسِخِ. ثُمَّ الْمُرْتَضَى-

٥٣٩- جَوَازُ نَسْخِ بَعْضِ قُرْآنٍ يُحَاطُ^(١) تِلْكَوَةً وَحُكْمًا، أَوْ فَرْدًا فَقَطْ.

٥٤٠- وَ^(٢) الْفِعْلُ قَبْلَهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ. وَبِكِتَابِهِ لَهُ، وَالسُّنْنَ،

٥٤١- وَعَكْسِهِ، وَلَوْ بِأَحَادِ الْخَبَرِ وَالْحَقُّ لَمْ يَقْعُ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرَ،

٥٤٢- الشَّافِعِيُّ: حَيْثُ الْقُرْآنُ وَرَدَّا لِنَسْخِهَا فَمَعَ حَدِيثٍ عَضْدًا-

٥٤٣- أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا خُذْ قِرَاءَةً تَبِينُ وَفَقَ ذَا وَذِي.

٥٤٤- وَبِالْقِيَاسِ، الثَّالِثُ: الْجَلِيلِيُّ، وَالرَّابِعُ: الْمُدْرِكِ لِلنَّبِيِّ-

٥٤٥- إِنْ نُصَّتِ الْعِلَّةُ. وَالنَّسْخُ لِذَا فِي عَهْدِهِ بِالنَّصْ، أَوْ قَيْسٍ إِذَا-

٥٤٦- يَكُونُ أَجْلَى، قِيلَ: أَوْ مُسَاوِيَا^(٣). وَالنَّسْخِ بِالْمَفْهُومِ، لَوْ مُنَاوِيَا.

٥٤٧- وَنَسْخِهِ مُخَالِفًا مَعَ أَصْلِهِ، أَوْ دُونَهُ، لَا الأَصْلِ دُونَ فَصْلِهِ.

(١) كذا في (غ)، وفي ع (بخط)، وفي البلوغ النافع (بخط) بالحاء؛ قال: «أي: برفعه»، وفي سلم المطالع: (يُحَاط) ؛ قال: «أي: يسقط».

(٢) كتابة حروف العطف بالحمرة يدل على الناظم زاد على أصله في حكاية الخلاف، لا في ذكر أصل المسألة.

(٣) في (ع): (تساويها).

- ٥٤٨- **وَلَا لِفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ، وَلَا عَكْسٌ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ الْمَلَأِ.**
- ٥٤٩- **وَالنَّسْخُ لِلإِنْشَا، وَلَوْ لَفْظًا «قَضَى»، أَوْ خَبَرٍ، أَوْ قَيْدٌ تَأْبِيدٌ مَضَى.**
- ٥٥٠- **وَنَسْخٌ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يُوجَبُ بِضَلَّهُ لَا خَبَرٌ كَذَّبَهُ -**
- ٥٥١- **وَلَوْ عَنْ آتٍ. وَإِلَى أَقْوَى بَدْلٍ. وَدُونَهُ، وَلَمْ يَقُعْ، وَقِيلَ: بَلْ.**
- ٥٥٢- **وَالْخُلْفُ مُنْصَبٌ بِأَبْيَاتِي حَاوِي^(١) حُرُوفِ الْعَطْفِ يَا حَاوِي الْعُلَى**

مسألة

- ٥٥٣- **النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعٌ، وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ.**
- ٥٥٤- **وَصَحَّ حُوَا انتِفَاءُ حُكْمِ الْفَرْعَانِ بِنَسْخِ أَصْلِهِ. وَكُلُّ شَرْعِيٍّ -**
- ٥٥٥- **يَقْبَلُهُ، وَمَنَعَ الْغَرَالِيُّ كُلَّ التَّكَالِيفِ، وَذُو اغْتِزَالٍ -**
- ٥٥٦- **مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَكُلُّ أَجْمَعَا بِأَنَّهُ فِي ذَا وَذِي مَا وَقَعَا.**
- ٥٥٧- **وَقَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْمُرْتَضَى: مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِإِلَمٍ أَوْ قَضَا.**
- ٥٥٨- **وَأَنَّ نَقْصَ النَّصْرِ فِي الْعِبَادَةِ جُزْءًا وَشَرْطًا - وَكَذَا الزِّيَادَةُ -:-**
- ٥٥٩- **لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَالْمَثَارُ: رَفَعْتُ؟ وَارْجَعْ لَهُ مَا فَصَلْتُ أَوْ فُرَّعْتُ^(٢)**

— ٦٦ —

(١) في (ع): (حادي).

(٢) هذا ضبطها في سلم المطالع. ورواية ابن عدود: (ما فَصَلتْ أو فَرَّعْتْ).

﴿خاتمة﴾

- ٥٦٠- النَّاسِخُ الْآخِرُ لَا نَرَأُ. وَطُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ: الإِجْمَاعُ، أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ: «هَذَا بَعْدَ ذَاهِبًا»، أَوْ: «نَاسِخٌ» أَوْ: «كُنْتُ أَنْهَى عَنْ كَذَا»،
- ٥٦١- أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ: «هَذَا بَعْدَ ذَاهِبًا»، أَوْ: «نَاسِخٌ» أَوْ: «كُنْتُ أَنْهَى عَنْ كَذَا»،
- ٥٦٢- أَوْ نَصْهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ، أَوْ قَوْلُ رَاوِي: «سَابِقُ»، «هَذَا يَكِيلِي»،
- ٥٦٣- أَوْ قَالَ لِلنَّاسُونَ: «هَذَا النَّاسِخُ». لَا - فِي الْأَصَحِّ - قَوْلُهُ: «ذَا نَاسِخٌ»،
- ٥٦٤- وَالثَّالِثُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّسْمِيَّةِ، وَوَفْقُهُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ



(٢) عَتْ

﴿الكتاب الثاني في السنة﴾

- ٥٦٥- قَوْلُ النَّبِيِّ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ سَنَّتُهُ، وَهَمْمَهُ الْمَذْكُورُ.
- ٥٦٦- الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةٍ؛ فَلَمْ يَقُعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْغَفْلَةِ-
- ٥٦٧- ذَبْ؟ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الْأَظْهَرِ؟ فَلَا يُقْرِرُ الْمُضْطَفَى مِنْ مُنْكَرِ.
- ٥٦٨- وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ؛ وَلَوْ مَا اسْتَبَشَرَ، وَقِيلَ: لَا مِنْ بِالْأَنْكَارِ اجْتَرَأ،
- ٥٦٩- وَقِيلَ: لَا الْكَافِرُ غَيْرِ ذِي النَّفَاقِ، دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعْ
- ٥٧٠- سِوَاهُ، وَالْقَاضِي لِغَيْرِهِ مَنْعَ.
- ٥٧١- قُلْتُ: عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ دَلَّ عَلَى إِيَاحَةٍ، لَا نَدْبَا أَوْ حَتَّمًا جَلَا.
- ٥٧٢- وَإِنْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَمَا عُلِمَ مِنْهُ اطْلَاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُّسْتَظِمٌ.
- ٥٧٣- وَغَيْرُ حَظْرِ فِعْلِهِ؛ لِلْعِصْمَةِ. وَغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ؛ لِلنُّدْرَةِ.
- ٥٧٤- فَإِنْ يَكُنْ: عَادِيًّا، أَوْ يَخْتَصُ بِهِ، أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ: لَا يَشْتَبِهُ.
- ٥٧٥- وَمَا لِعَادِيٍ وَشَرْعٍ يَرِدُ - كَالْحَجَّ رَاكِبًا - بِهِ تَرَدُّ.
- ٥٧٦- وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ^(١) صِفَتُهُ فَمِثْلُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ أُمَّتُهُ؛
- ٥٧٧- وَعُلِمَتْ: بِنَصٍّ، أَوْ تَسْوِيَتْهُ بِآخَرٍ إِذْ لَا خَفَا فِي جِهَتِهِ،

(١) في (ع): (تبَدَّى).

- ٥٧٨ - وِبِوُقُوعِهِ بَيْانًا، وَامْتِشَالٌ لِمَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالٌ.
- ٥٧٩ - وَخَصَّ حَتَّمًا: وَسُمُّهُ^(١)، كَالنَّذْرِ، وَكَوْنِهِ لَوْلَمْ يَحِبْ ذَا حَظْرٍ،
- ٥٨٠ - كَقَرْنِهِ الصَّلَاةُ بِالْأَذَانِ، وَالثَّانِي مِثْلُ الْحَدِّ وَالْخِتَانِ.
- ٥٨١ - وَالنَّذْبُ: قَصْدُ الْقُرْبَةِ الْمُجَرَّدُ، وَكَوْنُهُ قَضَاءُ نَذْبٍ يُعْهَدُ.
- ٥٨٢ - أَوْ جُهَلَتْ فَلِلْوُجُوبِ، وَخُذِ لِلنَّذْبِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالْوَقْفِ بِذِي،
- ٥٨٣ - ذَيْنِ مَتَى مَا قَصْدُ قُرْبَةٍ يَفْيِي. وَفِي سَوَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقاً، وَفِي
- ٥٨٤ - إِنْ يَتَعَارِضْ قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ وَمُقْتَضَى الْقَوْلِ لَهُ يَدْلُلُ.
- ٥٨٥ - بِأَنَّ فِيهِ يَحِبُّ التَّكْرِيرُ وَخَصَّهُ فَالنَّاسِخُ الْأَخِيرُ،
- ٥٨٦ - إِنْ جُهَلَ التَّارِيخُ فِيهِ خُلْفٌ ثَالِثُهَا - وَهُوَ الْأَصَحُّ - الْوَقْفُ.
- ٥٨٧ - أَوْ خَصَّنَا فِيهِ لَا تَعَارُضَا، ثُمَّ الْأَخِيرُ نَاسِخٌ لِمَا مَضَى -
- ٥٨٨ - فِي حَقِّنَا حَيْثُ دَلِيلُ جَاءَ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ، وَإِنْ أَخِيرُ جُهَلًا -
- ٥٨٩ - ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ بِالْقَوْلِ عُمِلْ. وَإِنْ يَكُنْ لَنَا وَلِلْهَادِي شَمِلْ -
- ٥٩٠ - فَالْآخِرُ النَّاسِخُ، إِنْ لَمْ يُعْرَفْ صَحَّ لَنَا الْقَوْلُ وَفِي الْهَادِي قِيفٌ؛
- ٥٩١ - فِإِنْ يَكُنْ شُمُولُهُ لَا نَصَّا بَلْ ظَاهِرًا فَالْفِعْلُ مِنْهُ خَصَّا

— ٦٦ —

(١) في (ع): (رسمه).

الكلام في الأخبار

- ٥٩٣- **اللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ:** إِمَّا مُهْمَلٌ. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا. وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا-
 -٥٩٤- **وُجُودُهُ أَيْضًا، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ** والتأجُّلُ. أَوْ مُسْتَعْمَلٌ، وَهُوَ الْكَلَامُ.
 -٥٩٤- **وَحَدَّهُ:** قَوْلٌ مُفِيدٌ يُقْصَدُ لِذَاتِهِ. وَوَضْعُهُ الْمُعْتَمَدُ.
 -٥٩٥- **حَقِيقَةً أَطْلَقَ فِي النَّفْسَانِيِّ، ثَالِثُهَا:** فِيهِ وَفِي الْلِسَانِيِّ^(١).
 -٥٩٦- **وَهُوَ مَحْلُ نَظَرِ الْأَصْوَلِيِّ.** فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ-
 -٥٩٧- **لِلْكَفِّ** عَنْ مَاهِيَّةِ، أَوْ فِعْلِ ذِيِّ:
 -٥٩٨- **نَهْيٌ وَأَمْرٌ لَوْمٌ** مِنَ الْأَدْنَى خُذِ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامٌ
 -٥٩٩- **تَنْبِيَةٌ أَنْشَاءٌ.** وَإِلَّا فَخَبَرْ؛
 -٦٠٠- **كَعَدَمٌ وَضِدَّهُ وَالْعِلْمُ.** قَوْمٌ أَبْوَا تَعْرِيفَهُ بِرَسْمٍ
 -٦٠١- **مَذْلُولُهُ فِي خَارِجِ فَالْأَوَّلِ.** وَقَدْ يُقَالُ: مَا بِهِ قَدْ يَحْصُلُ
 -٦٠٢- **فَخَبَرُ قَبْلِ الْكَلَامِ** مُنْتَسِبٌ. وَمَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ
 -٦٠٣- **وَكَذْبُهُ:** عَدَمُهُ فِي الْأَشْهَرِ، تَطَابُقُ الْوَاقِعِ: صِدْقُ الْخَبَرِ،
 -٦٠٤- **وَلَوْ خَطاً، وَالْكَذْبُ** فِي افْتِقادِهِ، وَقِيلَ: بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ

(١) هذا مذهب الكلابية والأشاعرة في أن الكلام يطلق حقيقة على المعنى القائم في النفس (الكلام النفسي)، وهو خلاف ما دلت عليه نصوص الوحيين وما عليه سلف هذه الأمة من أن الكلام يطلق حقيقة على اللفظ والمعنى جميعاً. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/١٣٩، ١٧٠)، (٧/٤٥٦). (١٢/٤٥٦).

- ٦٥- فَفَاقِدُ اغْتِقَادِهِ لَدِيهِ: وَاسْطَةٌ، وَقِيلَ: لَا، عَلَيْهِ.
- ٦٦- الْجَاحِظُ: الصَّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ مُعْتَقَدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ،
- ٦٧- وَفَاقِدُ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذْبُ، وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ.
- ٦٨- وَوَافَقَ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ، وَوَصَافَ الثَّالِثَ بِالْوَضْفَيْنِ.
- ٦٩- وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرِ، دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَبَرِ.
- ٧٠- وَمُؤْرِدُ الصَّدْقِ بِهِ وَالْكَذْبِ: هُوَ الَّذِي ضُمِّنَهُ مِنْ نَسْبٍ،
- ٧١- لَا غَيْرُهَا؛ كَـ«قَائِمٌ» فِي جُمْلَةِ «رَيْدُ بْنُ عَمْرٍ وَقَامٌ»، لَا الْبُنْوَةُ^(١)؛
- ٧٢- مِنْ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ شَهَدَ فِي ذَبَابٍ كَيْلٍ فَعَنْهُ مَا عَدَا -
- ٧٣- إِلَى انتِسَابٍ. وَإِمَامُنَا ذَهَبَ وَكَالَّا أَصْلًا وَضِمْنًا بِالنِّسْبَةِ

﴿مَسَأَلَة﴾

- ٧٤- بِالْكَذْبِ قَطْعًا خَبَرٌ قَدْ يَتَسَمُّ: كَمَا خِلَافُهُ ضَرُورَةُ عُلِّمٌ.
- ٧٥- أَوْ بِدَلِيلٍ كَادِعًا الرِّسَالَةُ - بَعْدَ النَّبِيِّ أَوْ قَبْلَهُ وَمَا لَهُ -
- ٧٦- مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ. وَغَيْرِ مَوْجُودٍ حَدِيثٌ يُطْلَقُ -
- ٧٧- بَعْدَ شَدِيدِ الْفَحْصِ - عِنْدَ أَهْلِهِ. وَمَا الدَّوَاعِي ابْنَعَثْتُ لِنَقْلِهِ -
- ٧٨- فَجَاءَ آحَادًا؛ وَفِي الْثَّلَاثَةِ خُلْفٌ. وَبَعْضِ السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ.
- ٧٩- وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا فَكِذْبُهُ جَلا.

(١) رواية ابن عدود: (قائم لا البنوة).

- ٦٢٠- أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهَمَهُ سَقَطٌ.
 ٦٢١- وَمِنْهُ مَا بِالصَّدِيقِ قَطْعًا يُوَسِّمُ:
 ٦٢٢- ضَرُورَةً قَطْعًا، أَوْ اسْتِدْلَالًا
 ٦٢٣- وَبَعْضٍ مَنْسُوبٍ إِلَى مُحَمَّدٍ.
 ٦٢٤- يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ
 ٦٢٥- ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعٍ شُرُوطِهِ. وَمَا كَفَى فِيهِ رِبَاعٌ-
 ٦٢٦- عَلَى الْأَصَحِّ وَسَوَاهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ. وَلَوْقَفٍ جَانِحٍ-
 ٦٢٧- فِي الْخَمْسِ قَاضِيَهُمْ، وَلِلإِضْطَرْبِيِّ-
 ٦٢٨- وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشْرِ، أَوْ عِشْرِينَا
 ٦٢٩- أَوْ بِضْعَ عَشْرَ وَثَلَاثَ مِائَةً.
 ٦٣٠- أَوْ فَقِدَ كُفْرٌ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا.
 ٦٣١- وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ قَالَ وَالْكَعْبِيُّ:
 ٦٣٢- عِنْدِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْوَقْفُ لَهُ
 ٦٣٣- لَا الْأَخْتِيَاجُ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ.
 ٦٣٤- إِنْ عَنْ عِيَانٍ أَخْبَرُوا، وَإِلَّا
 ٦٣٥- ثُمَّ الْأَصَحُّ أَنَّ عِلْمَهُ ائْتَلَفْ
 ٦٣٦- وَأَنَّ الْأَجْمَاعَ عَلَى وَفْقٍ خَبَرْ
- لِعُظْمٍ جَمْعٍ، وَالْقَرَائِينَ اخْتَلَفُ.
 لَيْسَ يُفِيدُ صَدْقَهُ لَوْ مَا ظَهَرَ.

(١) في (ع): (الْوَهْمِ).

(٢) في (ع): (أَوْ).

- ٦٣٧- وَهَكَذَا بَقَاءُ نَقْلِ خَبَرِ حَيْثُ دَوَاعِي الرَّدِّ ذُو تَوْفِيرٍ.
- ٦٣٨- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَلِ مَا بَيْنَ مُخْتَجٍ وَذِي تَأْوِلٍ.
- ٦٣٩- وَأَنَّهُ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَبُولِ يَدْلُلُ قَطْعًا، لَا إِلَى ظَنٍّ يَؤُولُ.
- ٦٤٠- وَهَكَذَا الْمُخْبِرُ فِي جَمْعٍ وَلَمْ يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَهَمٌ.
- ٦٤١- أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنْ النَّبِيِّ وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ-
- ٦٤٢- يَدْلُلُ لَا الدِّينِيّ، وَالْعَكْسُ رُوِيَّ. يَدْلُلُ مِنْ حَامِلٍ، ثَالِثُهَا: فِي الدُّنْيَا
- ٦٤٣- كَخَبَرِ الْأَحَادِيدَ: مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى تَوَاتِرٍ. وَمِنْهُ: الْمُسْتَفِيضُ: مَا شَاعَ عَنْ أَصْلٍ. وَلَيْسَ ذَا نَقِيضٍ-
- ٦٤٤- أَقْلَلَهُ ثَلَاثَةٌ، لَا اثْنَانٌ. مَشْهُورِنَا بَلْ رِدْفَهُ^(١). وَالدَّانِيُّ
- ٦٤٥- عِلْمًا بِلَا قَرِينَةٍ تَشْيِدُ^(٢)، وَمُطْلَقاً يُفِيدُ عِنْدَ أَحَمَدٍ، يُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيًّا الْمَسْلَكِ.
- ٦٤٦- وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ حَتَّمُ بِهِ قَطْعًا يَإِجْمَاعِ النَّحْلُ^(٣).
- ٦٤٧- وَالْأَكْثَرُونَ مُطْلَقاً لَمْ يُفِيدُ، وَالْمُسْتَفِيضَ قَدْ رَأَى ابْنُ فُورَكَ
- ٦٤٨- وَفِي الْفَتاوَى وَالشَّهَادَةِ الْعَمَلُ بِالسَّمْعِ لَا الْعُقْلِ، وَقِيلَ: ذَيْنِ^(٤)، وَالْبَعْضُ فِيمَا فَعَلْ جُلُّ خَالَفَا،
- ٦٤٩- وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّينِ؛ فِي هامش (ع): (خ: مثله).
- ٦٥٠- وَنَجْلُ ذَوَدَ وُجُوبَهُ نَفَى، فِي هامش (ع): (خ: تزيد).
- ٦٥١- (٤) في (ع): (سمعاً وقيل مع عقل ذين).

(١) في هامش (ع): (خ: مثله).

(٢) في هامش (ع): (خ: تزيد).

(٣) في هامش (ع): (خ: الملل).

- ٦٥٢- وَالْمَالِكِيُّ فَعْلُ أَهْلِ يَثْرِبِ، وَآخَرُونَ فِي ابْتِدَاءِ النُّصُبِ،
- ٦٥٣- وَالْحَنَفِيُّ فِيمَا تَعْمَلُ الْبَلْوَى أَوْ خَالَفَ الرَّاوِيهِ بَعْدَ يُرْوَى^(١) -
- ٦٥٤- أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ؛ وَالثَّالِثُ: إِنْ تَعْلِيلُهُ بِرَاجِحٍ نَصَّا زِكْرِنَ -
- ٦٥٥- وَوُجِدَتْ فِي الْفَرْعَ قَطْعاً يُعْتَبَرُ أَوْ ظُنَّ فَالْوَقْفُ وَإِلَّا فَالْحَبْرُ،
- ٦٥٦- وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ فِي الْحَدِّ، وَقَالَ بِاثْتَيْنِ أَوْ يُعْضِدَ بَعْضُ ذِي اعْتِزَالِ،
- ٦٥٧- وَبَعْضُهُمْ بَأْرَبَعَ لَدَى الزِّنَى، وَقَيْلَ: بَلْ وَغَيْرِهِ؛ وَهُنَّا

مسألة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

- ٦٥٨- الْمُرْتَضَى - كَمَا رَأَى السَّمْعَانِي وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» مَعَ الرُّوَيَانِي
- ٦٥٩- وَخَالَفَ الْأَكْثَرُ - أَنَّ الْأَصْلَا إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَ وَرَدَ النَّقْلَا -
- ٦٦٠- لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَى؛ وَمِنْ هُنَا لَوْ شَهِدَ أَشَهَادَةً لَمْ يَهْنَا.
- ٦٦١- أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُهُ يَقُولُ جَزْمًا وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَى بِالْقُبُولِ -
- ٦٦٢- وَوَافَقَ الْأَكْثَرُ. ثُمَّ الْأُولَى: إِنْ عَادَ لِلْإِفْرَارِ خُذْ قُبُولاً.
- ٦٦٣- وَاقْبَلَ مَزِيدَ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ لِلْمَجِلسِ اتْتَحَادُ. أَوْ عِلْمٌ نُّمِيَ -
- ٦٦٤- فَالثَّالِثُ: الْوَقْفُ، وَقَيْلَ: إِنْ بَدَا سِوَاهُ لَا يَغْفُلُ عُرْفًا ارْدُدًا،
- ٦٦٥- وَالْأَشْبَهُ: الْمَنْعُ هُنَا وَإِنْ عَلَى نَقْلٍ شَوَّفَرَتْ دَوَاعِ لِلْمَلا.
- ٦٦٦- فِإِنْ يَكُ السَّاكِنُ عَنْهَا حَافِظًا تَعَارَضًا. كَأَنَّ نَفَاهَا لِلْأَفِظَا.

(١) في البلوغ النافع: «بعد أن يروى بحذف أن الناصبة»، وفي سلم المطالع: «بعد يروى بالتركيب، صلة «ما» المقدرة، تقريره: أو فيما يروى حال كون راويه خالفه بعد أي: بعد روايته له».

- ٦٦٧- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ كَمَا مَضَى.
- ٦٦٨- أَوْ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَدِ انْفَرَدْ يُقْبَلْ. وَفِي الشَّلَاثِ خُلْفٌ لَا يُرَدْ.
- ٦٦٩- وَكَالْمَزِيدِ: أَرْسَلُوا وَأَسْنَادًا، أَوْ وَقَفُوا وَهُوَ إِلَى الرَّفْعِ عَدَا.
- ٦٧٠- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بِعَضَ الْخَبَرِ، إِنْ لَمْ يُخَلِّ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ.
- ٦٧١- ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَ - قِيلَ: أَوِ التَّابِعُ - مَرْوِيًّا عَلَى -
- ٦٧٢- أَحَدٌ مَحْمَلِيهِ^(١) ذِي التَّنَافِي: نَتْبَعُهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ.
- ٦٧٣- أَوْ لَا تَنَافِي: فَهُوَ كَالْمُشَتَّرِكِ فِي حَمْلِهِ لِمَعْنَيِهِ فَاسْلُكِ.
- ٦٧٤- وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ: يَتْبَعُهُ^(٢) قَوْمٌ مِنَ الْأَكَابِرِ،
- ٦٧٥- وَالْحَقُّ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِهِ أَدِينَا إِلَيْهِ

﴿مَسَأَلَة﴾

- ٦٧٦- لَا يُقْبَلُ الْكَافِرُ، وَالْمَجْنُونُ. وَلَا مُمِيزٌ لَهُ تَدْبِينُ -
- ٦٧٧- فِي الْمُرْتَضَى. وَأَنَّهُ مَنْ حَمَلَ فِي النَّفْصِ نَقْبَلُهُ^(٣) إِذَا مَا كَمَلا.
- ٦٧٨- وَأَنَّهُ يُقْبَلُ ذُو ابْتِدَاعٍ يُحَرِّمُ الْكِذْبَ وَغَيْرُ دَاعٍ.

(١) المحمَل -فتح الميم-، بناء على القاعدة الصرفية في مثل هذا الفعل، الذي مضارعه بالكسر «يحمل»، فيكون اسم المصدر الميمي منه بفتح العين من «مفعلن» إن أريد به الدلالة على المصدر، وبكسرها إن أريد به الدلالة على الزمان أو المكان. وضبط في رواية ابن عدود، بكسر الميم !.

(٢) في (ع): (تَبِعَهُ).

(٣) في (ع): (تَقْبَلُهُ).

- ٦٧٩- وَمَنْ عَدَا الْفَقِيهِ، قَالَ الْحَنَفِي: إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ الْقَيْسَ الْوَافِي.
- ٦٨٠- وَمُكْثِرُ خُلْطَةٍ أَهْلِهِ نَدَرْ-
- ٦٨١- أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْقَدْرِ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ اقْبَلْ وَإِلَّا فَقِيفِ.
- ٦٨٢- وَشَرْطُهُ: عَدَالَةُ تُوَافِي:
- ٦٨٣- كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ لِخِسَةٍ أَوْ جَائِزٌ يُخْلِلُ بِالْمُرْوَعَةِ.
- ٦٨٤- فَرْدٌ - فِي الْمَرْجَحِ - الْمَسْتُورُ،
- ٦٨٥- وَقِيلَ: قِفْ وَكُفْ لِلظُّهُورِ حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْمَحْظُورِ.
- ٦٨٦- وَرُدَّ مَنْ بَظَاهِرٍ مَجْهُولٌ وَبَاطِنٍ، وَقَدْ حُكِيَ الْقَبُولُ.
- ٦٨٧- وَهَكَذَا مَجْهُولٌ عَيْنٌ: مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى فَرْدٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى.
- ٦٨٨- وَالْوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالْثَقَةِ عِنْدَ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِيقَهُ.
- ٦٨٩- وَقِيلَ: لَا. وَمِثْلُهُ: «لَا أَتَهِمُ»، وَالذَّهَبِيُّ: لَيْسَ تَوْثِيقًا نَسِمَ (١).
- ٦٩٠- قَبُولٌ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى مُفَسِّقٍ ظَنَّا وَقَطْعًا ذُو اعْتِلاً.
- ٦٩١- وَفِي الْكِبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدُّ فَقِيلَ: ذُو تَوْعِيدٍ، وَقِيلَ: حَدٌ،
- ٦٩٢- وَقِيلَ: مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌ وَمَا كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَمَ،
- ٦٩٣- وَقِيلَ: لَا حَدٌ لَهَا بَلْ أَخْفِيَتْ،
- ٦٩٤- وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ: جَرِيمَةٌ تُؤْذِنَنَا بِغَيْرِ مَيْنَ-
- ٦٩٥- بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ مَنْ أَتَاهُ بِالدِّينِ وَالرِّفَقَةِ فِي تَقْوَاهُ.
- ٦٩٦- كَالْقَتْلِ وَالزَّنَنَا وَشُرْبِ الْحَمْرِ وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السَّخْرِ

(١) في (غ): (يسم) بالياء.

- ٦٩٧- وَالْقَذْفُ وَاللَّوَاطُ ثُمَّ الْفِطْرُ وَيَأْسٌ رَحْمَةٌ وَأَمْنٌ الْمَكْرُ
- ٦٩٨- وَالْغَصْبُ وَالسُّرْقَةُ وَالشَّهَادَةُ بِالزُّورِ وَالرِّشْوَةُ وَالْقِيَادَةُ
- ٦٩٩- مَنْعِ زَكَاةٍ وَدِيَاثَةٍ فِرَارٌ خِيَانَةٌ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظَهَارٌ
- ٧٠٠- نَمِيمَةٌ كَثْمٌ شَهَادَةٌ يَمِينٌ فَاجِرَةٌ، عَلَى نِيَّتِنَا يَمِينٌ^(١)
- ٧٠١- وَسَبٌّ صَحْبِهِ وَضَرْبُ الْمُسْلِمِ سِعَايَةٌ عَقٌّ وَقَطْعُ الرَّحْمِ
- ٧٠٢- حِرَابَةٌ تَقْدِيمُهُ الصَّلَاةُ أَوْ تَأْخِيرُهَا وَمَالٌ أَيْتَامٌ رَوْفًا^(٢)
- ٧٠٣- وَأَكْلٌ حِنْزِيرٌ وَمَيْتٌ وَالرَّبَا وَالْغَلْلُ أَوْ صَغِيرَةٌ قَدْ وَاظَبَا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR ISLAMIC THOUGHT
Est. 2012 CE

- ٧٠٤- رِوَايَةً: إِخْبَارُهُ عَنْ عَامِ بِلَاتِرَافُعٍ إِلَى الْحُكَّامِ
- ٧٠٥- وَغَيْرُهُ شَهَادَةُ. وَالْمُغْتَبَرُ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ إِنْشًا لَا خَبْرُ.
- ٧٠٦- «أَشَهُدُ»: إِنْشًا شِيبَ بِالإِخْبَارِ، لَا مَحْضُ ذَا أَوْ ذَا عَلَى الْمُحْتَارِ.
- ٧٠٧- وَالثَّالِثُ الْأَقْوَى: قَبُولُ الْوَاحِدِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا فِي الشَّاهِدِ.
- ٧٠٨- وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الْبَابَيْنِ قَاضِيْهِمُ يَقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ؛
- ٧٠٩- قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ: «وَإِطْلَاقُهُمَا يَكْفِي مِنْ الْعَالَمِ أَسْبَابَهُمَا» -
- ٧١٠- وَأَفَقَهُ، فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عَلَا، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالسَّبَبِ، وَقِيلَ: فِي التَّعْدِيلِ لَا الْجَرْحُ وَجَبُ،

(١) رواية ابن عدوة: (فاجرة، كذب على النبي يبيّن).

(٢) في (ع): (رأوا).

- ٧١٢- وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهادَةِ الْأَصَحِّ . وَفِي سَوَاهَا أَوْلُ إِذَا وَضَخْ -
- ٧١٣- مَذْهَبُ جَارِ . وَذَا فِي الْمُعْتَمَدِ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدُ .
- ٧١٤- وَقِيلَ: فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحٌ ، فِي التَّسَاوِيِّ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ .
- ٧١٥- وَالْحُكْمُ مِنْ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ تَضَمَّنَ التَّعْدِيلَ بِالشَّهادَةِ .
- ٧١٦- وَعَمَلُ الْعَالَمِ . أَوْ رِوَايَةٌ مَنْ مَا رَوَى إِلَّا لِعَدْلٍ عَايَةٌ ؟
- ٧١٧- وَفِيهِمَا خُلْفٌ . وَمَا تَرْكَ الْعَمَلُ وَالْحُكْمُ جَرْحًا؛ فَالْمُعَارِضُ احْتَمَلَ .
- ٧١٨- وَلَا كَحْدٌ فِي شَهادَةِ الرَّزَنَ . وَالَّذِي رَوَى هُنَـا -
- ٧١٩- بِاسْمٍ خَفِيٍّ، وَأَبَى السَّمْعَانِيِّ إِنْ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِالْبَيَانِ .
- ٧٢٠- وَلَا بِإِاعْطَاءِ شُيُوخٍ فِيهَا إِسْمَ مُسَمَّى آخَرٍ تَشْبِيهَها .
- ٧٢١- وَلَا بِإِيَاهَامِ اللُّقِيِّ^(١) وَالرَّحْلَةِ . نَعَمْ بِتَذْلِيسِ الْمُتُونِ أَثْبَتَ

مَسَأَلَةٌ

- ٧٢٢- حَدَّ الصَّحَابِيُّ: مُسْلِمًا لَا قَيِّ^(٢) الرَّسُولُ وَإِنْ بِلَا رِوَايَةً عَنْهُ وَطُولُ
- ٧٢٣- خِلَافَ تَابِعٍ مَعَ الصَّحَابَةِ . وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةٍ ،
- ٧٢٤- وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوُ أَوْ عَامٌ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ .
- ٧٢٥- إِذَا ادَّعَى الْمُعَاصِرُ الْمُعَدَّلُ صُحْبَتُهُ فِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ^(٣) .

(١) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع، قال: «بضم اللام وكسر القاف». وفي سلم المطالع: «اللَّقا».

(٢) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع. وفي سلم المطالع ورواية ابن عدو: (مُسْلِمٌ لَا قَيِّ).

(٣) في (ع): (تُقْبَلُ).

- ٧٢٦- وَالْأَكْثَرُونَ: كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَقِيلَ: بَلْ كَغَيْرِهِمْ مَسْؤُولٌ،
 ٧٢٧- وَقِيلَ: حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانَ خَالاً، وَقِيلَ: إِلَّا مَنْ عَلِيًّا قَاتَلَ

﴿مَسَأَةُ﴾

- ٧٢٨- قَوْلُ سَوَى الصَّحَابِيِّ: «قَالَ الْمُضْطَفَى» مُرْسَلُنَا. ثُمَّ اخْتَبَاجَهُ اقْتَفَى -
 ٧٢٩- ثَلَاثَةُ الْأَئِمَّةُ الْأَعْظَامُ، وَقِيلَ: إِنْ أَرْسَلَهُ إِمَامٌ،
 ٧٣٠- وَقِيلَ: مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْحَرَّةِ؛ وَقِيلَ: أَقْوَى حِجَّةٍ مِنْ مُسْنَدٍ.
 ٧٣١- وَرَدُوا الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ؛
 ٧٣٢- مَا لَمْ يَكُنْ الْمُرْسَلُ لَا يَعْتَضِدُ إِلَّا عَنِ الْعُدُولِ، أَوْ يَعْتَضِدُ -
 ٧٣٣- مُرْسَلُ تَابِعٍ مِنْ الْكِبَارِ بِقَوْلِ صَاحِبِ، أَوْ انتِشارِ،
 ٧٣٤- أَوْ فِعلِهِ، أَوْ فِعلِ أَهْلِ الْعَصْرِ، أَوْ بِقَوْلِ جُمْهُورِ، وَمُرْسَلٌ رَوْوَا،
 ٧٣٥- أَوْ مُسْنَدٍ، أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ؛ فَالْحِجَّةُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمُنْفَرِدُ.
 ٧٣٦- أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَوَى مُرْسَلِهِ فَالْأَظْهَرُ أَنْ كَفَافُنَا؛ لَا جُلُهُ

﴿مَسَأَةُ﴾

- ٧٣٧- نَقْلُ الْأَحَادِيثِ بِمَعْنَاهَا مَنْعُ ثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ فِي قَوْمٍ تَبَعَّ،
 ٧٣٨- وَالْأَكْثَرُونَ جَوَزُوا لِلْعَارِفِ، وَجَوَزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِفِ،
 ٧٣٩- وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرُ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

[^(١) مَسَأْلَةٌ]

- ٧٤٠ يُحتج في الأقوى بقول الصَّاحِبِ: «قَالَ النَّبِيُّ»، ثُمَّ «عَنْ» «أَنَّ النَّبِيِّ»،
- ٧٤١ «سَمِعْتُهُ أَمْرًا» أو «نَهَايَةً»، فَذَاهِدًا دُونَ «سَمِعْتُ»، فَ«أُمِرْنَا بِكَذَا»،
- ٧٤٢ «حُرْمَةً» أو «رُخْصَةً»، ثُمَّ عَنَّا نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ «كُنَّا -
- ٧٤٣ معاشرَ النَّاسِ» و«كَانَ النَّاسُ»، ثُمَّ «كُنَّا نَرَى»؛ «فِي عَهْدِهِ» الثَّلَاثَ عَمْ،
- ٧٤٤ تَلَاهُ: «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا»، وَبَعْدُ «كَانُوا لِيْسَ يَقْطَعُونَا»

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
© 2012 CE

خاتمة

- ٧٤٥ مُسْتَنَدُ الْغَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَقْلًا: سَمَاعُ لِفُظِّ الشَّيْخِ؛ أَمْلَى ^(٢) أَمْ لَا،
- ٧٤٦ قِرَاءَةً تَتَلَوُهُ، فَالسَّمَاعُ، ثُمَّ إِجَارَةً مَعْهَا تَنَاؤلًا يُضْمَنُ ^(٣)،
- ٧٤٧ فَدُونَهَا؛ خَاصٌ بِخَاصٍ، فَالْخَاصُ فِي الْعَامِ، فَالْعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصٍ،
- ٧٤٨ وَنَسْلِهِ الْآتِينَ. فَالْمُتَنَاؤلُ،
- ٧٤٩ وَصِيَّةً، ثُمَّ وَجَادَةً جَلًا.
- ٧٥٠ وَالْمَنْعُ فِي إِجَازَةِ عَنْ شِرْذَمَهُ، وَقَوْمِ الإِجَازَةِ الْمُعَمَّمَهُ،
- ٧٥١ وَالْطَّبَرِيُّ: الْمَنْعُ فِيمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) ساقط من ع.

(٢) ابن عدو: في نسخة (إملاء).

(٣) في سلم المطالع: (تَنَاؤلُ يُضْمَنُ).

- ٧٥٢- قُلْتُ: وَفِي ذَا الْفَصْلِ عِلْمٌ غَرْرًا أَوْدَغْتُهُ فِي فَنِّهِ مُحَرَّرًا
- ٧٥٣- وَالْكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا حَظَرٌ. وَصَيَغُ الأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرِ.



الكتاب الثالث في الإجماع

- ٧٥٤- هُوَ: اتّفاقٌ جَاءَ مِنْ^(١) مُجْهَدٍ أَمْتَنَا بَعْدَ وَفَاتَةَ أَخْمَدٍ
- ٧٥٥- فِي أَيْمَانَ عَصْرٍ وَأَمْرٍ كَانَ ذَلِكَ حَدْفَائِقُ إِثْقَانَا.
- ٧٥٦- فَعُلْمٌ: احْتِصَاصُهُ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَخَرَجَ الْكَافِرُ. وَالْمُجْتَهِدِينَ؛
- ٧٥٧- وَهُوَ اتّفاقٌ، وَبِرَأْيٍ يُعْتَبَرُ وَفْقُ الْعَوَامِ؛ مُطْلَقاً، أَوْ مَا اسْتَهَرَ؛
- ٧٥٨- كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَالْأَمْدِيُّ: لِافتِقَارِ الْحُجَّةِ،
- ٧٥٩- وَآخَرُونَ: فِي الْفُرُوعِ ذُو الْأُصُولِ، وَقِيلَ: هَذَا لَا الْفَقِيهُ. وَالْعُدُولُ:-
- ٧٦٠- إِنْ تَكُ رُكْنًا، وَأَنْتِ فَاهُ: إِلَّا، ثَالِثُهَا - فِي فَاسِقٍ -: إِنْ جَلَّى -
- ٧٦١- مَا خَذَهُ عِنْدَ الْخِلَافِ: يُعْتَبِرُ، رَابِعُهَا: فِي حَقِّهِ قَطْ مُعْتَبَرٌ.
- ٧٦٢- كَمَا رَأَى الْجُمْهُورُ فِي تَفْرِيعِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُضْرُرُ أَثْنَانِ، وَقِيلَ: بَلْ ثَلَاثَةُ لَا ذَانِ،
- ٧٦٤- وَقِيلَ: مَا حَدَّ تَوَاثِيرٍ وَصَلْ، وَقِيلَ: لَا يَضُرُّ خُلْفٌ لِلأَقْلَ،
- ٧٦٥- وَقِيلَ: ضَرَّ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقادِ، وَقِيلَ: فِيمَا سَاغَ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ،
- ٧٦٦- وَقِيلَ: حُجَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَقِيلَ: لَا وَالْأَخْسَنُ اتّبَاعُ.

(١) في (غ): (عن).

- ٧٦٧- وَأَنَّهُ مَا اخْتَصَّ بِالْأَكَابِرِ أَيْ: صَحِّبِهِ، وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ.
- ٧٦٨- وَفِي حَيَاةِ الْمُضْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ قَطْعًا. وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدُ-
- ٧٦٩- مُعْتَبِرٌ مَعْهُمْ، فَإِنْ فِي الْإِثْرِ وُصُولُهُ: عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ.
- ٧٧٠- وَأَنَّ الْأَجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ، وَالْخُلَفَا، وَفُقَهَاءِ الْمُصْرَيْنِ،
- ٧٧١- وَالْحَرَمَيْنِ، أَوْ مِنَ أَهْلِ طَيْبَةِ، وَبَيْتِ خَيْرِ الْخَلْقِ: غَيْرُ حُجَّةٍ.
- ٧٧٢- وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ^(١) بِالْأَحَادِيدِ وَذَاكَ فِي السَّبْعِ ذُو الْإِعْتِمَادِ.
- ٧٧٣- وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ عَدَدٌ تَوَاتِرٌ. وَأَنَّهُ لَوْا نَفَرَدٌ-
- ٧٧٤- مُجْتَهِدٌ فِي الْعَصْرِ لَمْ يُحْتَاجْ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِّيْحُ فِيهِمَا لِمَنْ نِبَهَ^(٢).
- ٧٧٥- وَأَنَّ قَرْضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرِطُ، وَقَدْ أَبَى جَمَاعَةٌ فَشَرَطُوا-
- ٧٧٦- فِيهِ انْقِرَاضِ الْكُلِّ، أَوْ غَالِبِهِمْ، أَوْ عُلَمَائِهِمْ؛ تَنَازُعُ بِهِمْ،
- ٧٧٧- وَقِيلَ: فِي ذِي مُهْلَةٍ لَا الْفَوْتِ، وَقِيلَ: بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ،
- ٧٧٨- وَقِيلَ: قَرْضُ عَدَدِ التَّوَاتِرِ.
- ٧٧٩- وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي الظَّنِّيِّ.
- ٧٨٠- لَا حُجَّةٌ؛ وَهُوَ لِجُلُّ النَّاسِ.
- ٧٨١- وَمَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالِفُ، أَوِ الْوُقُوعُ مُطْلَقاً، أَوِ فِي الْخَفِيِّ^(٣).

(١) رواية ابن عدود: (المنقول).

(٢) نِبَهَ كَفْرَحْ بِمَعْنَى: فَطْنَةٌ. وَنِبَهَ مُثْلَثَةُ الْبَاءِ بِمَعْنَى: شُرُفٌ. وَالْأَنْسَبُ هُنَا الْكَسْرُ كَمَا قَالَ فِي سَلْمَ الْمَطَالِعِ.

(٣) فِي (غ): (أَوِ الْخَفِيِّ).

- ٧٨٢ - وَأَنَّ الْجَمَاعَ لَهُمْ عَلَى أَحَدٍ قَوْلَيْنِ قَبْلَ مَا اسْتَقَرَّ الْخُلْفُ قَدْ-
- ٧٨٣ - جَازَ؛ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَ ذَاكَ: مِنْهُمْ - أَمَّا اتِّفَاقٌ بَعْدَ ذَاكَ:
- ٧٨٤ - فَالآمِدِي يَمْنَعُ، وَالإِمامُ لَنْ يَمْنَعَ، وَالثَّالِثُ: إِنْ يُسْنَدُ لِظَنِّ طَالَ.
- ٧٨٥ - وَمِنْ سِوَاهُمْ: الأَصَحُّ: الْمَنْعُ إِنْ فِي الْأُولَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ.
- ٧٨٦ - وَأَنَّ الْأَخْذَ بِأَقْلَلٍ مَا رُوِيَ حَقٌّ إِذَا الْأَكْثَرُ فِيهِ مَا قَوِيَ.
- ٧٨٧ - أَمَّا السُّكُوتُ يُبَهِ النِّزَاعُ: ثَالِثُهَا: يُحْتَجُ لَا إِجْمَاعٌ،
- ٧٨٨ - رَابِعُهَا: بِشَرْطٍ أَنْ يَنْقَرِضَا، وَقِيلَ: فِي فُتْيَا، وَقِيلَ: فِي قَضَا،
- ٧٨٩ - وَقِيلَ: فِي عَصْرِ الصَّحَابِ الْجِلَّةِ، وَقِيلَ: فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهْلَةً،
- ٧٩٠ - وَقِيلَ: حَيْثُ سَاكِتُ فِيهِ أَقْلَلُ، وَكُونُهُ حُجَّةً الْأَقْوَى؛ وَهَلْ - وَكُونُهُ حَقِيقَةً؟ تَرَدُّدُ،
- ٧٩١ - يُسَمَّى بِإِجْمَاعٍ؟ نِزَاعٌ يُورَدُ،
- ٧٩٢ - مَثَارُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِ عَنْ دَلِيلٍ سُخْطٍ وَرِضًا فِيمَا يُظَنُ.
- ٧٩٣ - وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَاهَرَ لِلْكُلِّ مَعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظرِ
- ٧٩٤ - وَذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِيِّ - هَلْ يُظَانُ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ؟، أَمَّا حَيْثُ لَنْ - وَقِيلَ: إِنْ عَمِّتْ بِهِ الْبَلْوَى عَلَا.
- ٧٩٥ - يَظْهَرَ: قِيلَ: حُجَّةٌ، وَالْجُلُّ: لَا، لَا يَتَوَقَّفُ، وَدُنْيَا يُوَيِّ.
- ٧٩٦ - وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقْلِيٍّ لِقَيْدِ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.
- ٧٩٧ - وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مُسْتَنْدٌ؛ وَمَنْ رَأَى اشْتِرَاطًا هَذَا وَهُمَا
- ٧٩٨ - وَلَمْ يَحْبُ لَهُ إِمَامٌ عُصِمَا

﴿مَسَأَةُ﴾

- ٧٩٩ إِمْكَانُ الصَّوَابِ. وَالْقَوِيُّ: حُجَّتُهُ. وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ،
-٨٠٠ لَا فِي السُّكُوتِيٍّ، وَلَا مَا خَرَقاً مُخَالِفُ. وَالْفَخْرُ: ظَنًا مُطْلَقاً.
- ٨٠١ وَخَرْقُهُ حَظْرٌ؛ وَمِنْ هَذَا زُكْرِنْ: إِحْدَاثُ ثَالِثٍ، أَوِ التَّفْصِيلِ إِنْ-
-٨٠٢ يَخْرِقُ، وَقِيلَ: خَارِقَانِ مُطْلَقاً. وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ مَا خَرَقاً-
-٨٠٣ - وَقِيلَ لَا: الإِحْدَاثُ لِلَّدَلِيلِ، أَوْ عِلَّةُ لِلْحُكْمِ، أَوْ تَأْوِيلِ.
-٨٠٤ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ أَمْتَنَا سَمْعًا؛ وَذَا اعْتِمَادٍ،
- ٨٠٥ دُونَ اتِّفَاقِهَا عَلَى جَهْلِ الَّذِي مَا كُلِّفْتُ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّذِي،
-٨٠٦ وَفِي انْقِسَامِهَا لِفِرْقَتَيْنِ وَافْ^(١) أَخْطَأً فِي مَسَأَةٍ كُلُّ: خِلَافٌ؛
-٨٠٧ مَشَارُهُ: هَلْ أَخْطَأْتُ؟ وَأَنَّ لَا يُضَادُ^(٢) سَابِقًا عَلَى الْمُعَلَّى.
-٨٠٨ وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيٍّ. وَلَنْ يَدْلُأ
-٨٠٩ إِذْ وَافَقَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُسْتَنْدَ لَهُ؛ بَلِ الظَّاهِرُ ذَا فِي الْمُعْتمَدِ

﴿خَاتِمة﴾

- ٨١٠ جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِّيَّا ضَرُورَةً فِي الدِّينِ: لَيْسَ مُسْلِمًا-
-٨١١ قَطْعًا. وَفِي الْأَظْهَرِ: مَنْصُوصٌ شُهْرٌ. وَالْخُلْفُ: فِيمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرُ-

(١) رواية ابن عدود - وقال في سلم المطالع: في نسخة - (وفي انقسامها لقسمي اختلاف).
(٢) بتخفيف الدال؛ للوزن.

-٨١٩- أَصَحُّهُ: تَكْفِيرُهُ خُصُوصًا. لَا جَاحِدُ الْخَفْيِ؛ وَلَوْ مَنْصُوصًا.



الكتاب الرابع : في القياس

- ٨١٣- وَحَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى ذِي عِلْمٍ سَاوَاهُ فِي عِلْتِهِ فِي الْحُكْمِ -
- ٨١٤- هُوَ الْقِيَاسُ، وَمُرِيدُ الشَّامِلِ غَيْرِ الصَّحِيحِ زَادَ: عِنْدَ الْحَامِلِ .
- ٨١٥- ثُمَّ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ؛ وَيُرْعَى فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ الْإِمَامُ: قَطْعًا .
- ٨١٦- وَفِي أُمُورِ الدِّينِ لَا الْخَلْقَيَّةُ وَكُلُّ الْأَخْكَامِ وَلَا الْعَادِيَةُ -
- ٨١٧- وَلَا عَلَى الْمَنْسُوخِ، لَكِنْ شَمَّالًا
- ٨١٨- فَقِيلَ: عَقْلًا، وَابْنُ حَزْمٍ شَرْعًا،
- ٨١٩- وَالْحَنَفِيُّ: فِي الْحَدِّ وَالْتَّكْفِيرِ
- ٨٢٠- وَقِيلَ: فِي الْأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَفِي
- ٨٢١- ضَرُورَةٌ، وَقِيلَ: فِي الْعَقْلِيِّ،
- ٨٢٢- وَقِيلَ: فِي الْجُزْئِيِّ حَاجِيًّا إِذَا
- ٨٢٣- وَقِيلَ: فِي أَصْلِ الْعِبَادَاتِ. وَمَرْ
- ٨٢٤- وَلَيْسَ نَصْهُ عَلَى التَّعْلِيلِ
- ٨٢٥- فِي التَّرْكِ دُونَ الْفِعْلِ غَيْرُ مَيْنِ،
- ٨٢٦- أَرْبَعَةُ أَرْكَانُهُ: الْأَصْلُ: مَحْلٌ

- ٨٢٧- دليله، وقيل: حكمه. وفي الفرع قولان وثانيةها نفي.
- ٨٢٨- وليس شرطاً اتفاق الناس في علة. والأمر بالقياس-
- ٨٢٩- في نوعه أو شخصيه، ومن زعم بشرط شيء منهما فهو وهم.
- ٨٣٠- الثاني: حكم الأصل رأي الناس شرط ثبوته بلا قياس، وكونه بالقطع ماتعبدا.
- ٨٣١- قيل: ولا الإجماع إلا إن بدأ.
- ٨٣٢- فيه. ولا دليل الفرع شامل.
- ٨٣٣- وكونه شرعاً أذ ما استلحقا شرعاً. وكونه علىه اتفقا-
- ٨٣٤- بينهما، وقيل: بين الأمة. وقيل: شرطه اختلاف ثمة.
- ٨٣٥- فإن يكن متفقاً بينهما لكن لعلتين فاسمها انتمي-
- ٨٣٦- مركب الأصل. وإن لعلة يمنع خصم أن تحل أصله:-
- ٨٣٧- مركب الوصف. ولم يقبلهما أهل الأصول. وإذا ما سلما-
- ٨٣٨- علته فأثبتت الذي استدل
- ٨٣٩- وإن يكنوا اختلفوا في الأصل ثم إثبات حكم ثم علة يوم-
- ٨٤٠- المستدل فال الصحيح يقبل.
- ٨٤١- والنص من شرع على العلة: ما نشرطه على الأصح فيهما.
- ٨٤٢- الفرع: شرطه: تمام العلة من عينها أو جنسها قد حل.
- ٨٤٣- فإن بها يقطع فقطعي، وإن ظننها فهو قياس الأدون.
- ٨٤٤- وإن يكن عورض ذا بما اقتضى خلاف حكمه لها، والمرتضى-

- ٨٤٥- قبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَّقِيضاً، أَوْ صِدَّاً. وَأَن يُقْبَلَ تَرْجِيحُ رَأْوَا.
- ٨٤٦- وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ الإِيمَانَ إِلَيْهِ حَالٌ إِقَامَةٌ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.
- ٨٤٧- وَلَا يَقُولُونَ حَبْرٌ عَلَى خِلَافٍ فَرْعَانًا. وَقَاطِعٌ بِلَا خِلَافٍ.
- ٨٤٨- وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ وَفِي الْأَصْلِ: اتَّحَادُ حُكْمِهِمَا؛ فَإِن يُحَالِفُ فَفَسَادٌ.
- ٨٤٩- وَبَيَانِ الْإِتَّحَادِ فَلِيُحِبِّ مُعْتَرِضًا بِالْخِتَالَفِ الْمُنْتَصِبِ.
- ٨٥٠- وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ آخِرًا، وَقِيلَ: إِلَّا لِدَلِيلٍ آخَرًا.
- ٨٥١- وَلَيْسَ شَرْطًا لِلشِّيُوخِ الْجِلَةُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍ جُمْلَهُ.
- ٨٥٢- وَشَرْطُ نَفْيِ نَصٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُوَافِقٍ فِي الْحُكْمِ ذُو نِزَاعٍ.
- ٨٥٣- الْرَّابِعُ: الْعِلَّةُ: عِنْدَ أَهْلِ حَقٍّ: مُعَرَّفٌ^(١)؛ وَحُكْمُ الْأَصْلِ -
- ٨٥٤- بِهَا، وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: ثَابَتُ بِالنَّصٍ. وَالسَّيْفُ يَقُولُ: الْبَاعِثُ^(٢)،
- ٨٥٥- وَهِيَ الْمُؤَثِّرُ لِذِي اعْتِزَالٍ بِهِ، وَجَعَلَ اللَّهَ لِلْغَرَازِي.
- ٨٥٦- وَقَدْ تَحِيُّ: دَافِعَةً، أَوْ^(٣) رَافِعَةً، أَوْ ذَاتَ الْأَمْرَيْنِ^(٤) بِلَا مُنَازَعَهُ.
- ٨٥٧- وَضَفَا حَقِيقِيًّا؛ ظَاهِرًا مُنْضِبِطًا، أَوْ وَضْفَ غُرْفِيًّا: بِاطْرَادٍ^(٥) شُرِطًا،

(١) هذا مذهب الأشاعرة - وليس مذهب أهل الحق - في أن العلة والسبب مجرّد علامه ومعرف ولا تأثير لها، أما مذهب أهل الحق - بحق - ومذهب سلف هذه الأمة وأهل السنة والجماعة: فهو أن للأسباب والعلل تأثير يجعل الله لها مؤثرة. وانظر التعليق على البيت رقم (٣١).

(٢) وقع في البيت إكفاء، وهو من عيوب القافية، وهو اختلاف الرّوّي بحروف متقاربة المخارج، كما في قول الشاعر:

بنيَ إن البر شَيِّء هَيِّنَ المنطقُ الـلَّيْنُ وَالـطَّعِيمُ.

(٣) في (ع) و(غ): (و).

(٤) رواية ابن عدود: (فاطرًا).

- ٨٥٨- كَذَا - عَلَى الْأَصْحَاحِ وَصِفَةُ الْعَوَيِّ، أَوْ حُكْمَ شَرْعٍ، لَوْ حَقِيقِيًّا نُوْيِّ.
- ٨٥٩- بِسِيْطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ؛ وَفِي ثَالِثٍ: الزَّيْدُ عَنِ الْخَمْسِ نُفِيَّ.
- ٨٦٠- وَشَرْطُ الْإِلْحَاقِ بِهَا: أَنْ تَشْتَمِلَ لِحِكْمَةٍ تَبْعَثُهُ أَنْ يَمْتَشِلُ.
- ٨٦١- وَشَاهِدًا تَضْلَاحٌ لِلِّإِنْتَاطَةِ بِهَا؛ فِيمَا قَدْ تَرَى^(١) اسْتِرَاطَهُ:-
- ٨٦٢- مَانِعَهَا: وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخْلِدُ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلُ.
- ٨٦٣- وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِلِّحِكْمَةِ، وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ نَفْسُ الْحِكْمَةِ، بِالْعَدَمِ التُّبُوتُ لَنْ يُعَلَّا.
- ٨٦٤- ثَالِثُهَا: إِنْ ضُيْطَتْ. وَانْتِخَالًا^(٢)
- ٨٦٥- وَجَازَ تَعْلِيلٌ بِمَا لَا نَطَلَعُ نَحْنُ عَلَى حِكْمَتِهِ؛ فَإِنْ قُطِعَ-
- ٨٦٦- بِنَفْيِهَا فِي صُورَةٍ: فَالْحُجَّةُ يَثْبُتُ فِيهَا الْحُكْمُ؛ لِلْمَظَنَّةِ،
- ٨٦٧- وَالْجَدَلُيُّونَ: انتَقَى. وَالْقَاصِرَةُ
- ٨٦٨- وَقِيلَ: لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعٌ، وَالْمُرْتَضَى: جَوَازُهَا؛ وَتَنَفَعُ:-
- ٨٦٩- فِي مَنْعِ الْإِلْحَاقِ، وَفِي الْمُنَاسِبَةِ تُعْرَفُ، وَاعْتِضَادِ نَصٌّ صَاحِبَهُ، يَرْزَدَادُ أَجْرًا فَوْقَ أَجْرِ فِعْلِهِ.
- ٨٧٠- وَعِنْدَ الْإِمْتِشَالِ أَيْ: لِأَجْلِهِ
- ٨٧١- وَلَا تُعَدَّى عِنْدَ كَوْنِهَا: مَحَلٌ حُكْمُ، وَخَاصَ جُزْئِهِ، وَالْوَصْفِ حَلٌ^(٣).
- ٨٧٢- وَجُوْزَ التَّعْلِيلِ - فِي الْمُنْتَخَبِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ - بِاسْمٍ لَقَبٍ^(٤).
- ٨٧٣- وَجَرْزُمًا الْمُشْتَقَّ. وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الصَّفَاتِ شَبَهَةٌ صُورِيٌّ.

(١) في سلم المطالع: (نرى).

(٢) في (ع): (وانتحال).

(٣) في (ع)، و(غ): (جل).

(٤) في (ع): (باسم اللقب).

- ٨٧٤ وَجَوَرَ الْجُلُّ بِعِلَّتَيْنِ؛ بَلِ ادَّعَ وَأُقْوَعَهُ بِتَيْنِ،
- ٨٧٥ وَقِيلَ: فِي الْمَنْصُوصِ لَا مَا اسْتَبْطَأ، وَعَكْسُهُ يُحْكَى؛ وَلَكِنْ غُلْطًا،
- ٨٧٦ وَقِيلَ: فِي تَعَاقِبِ، وَالْمَنْعَا رَأَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعَا،
- ٨٧٧ وَالْأَمْدِيُّ الْقَطْعُ بِاِمْتِنَاعِهِ عَقْلًا؛ إِذْ الْمُحَالُ فِي إِيقَاعِهِ.
- ٨٧٨ وَجَازَ حُكْمَانِ بِعِلَّةٍ؛ وَلَوْ تَضَادَّا، وَالْمَنْعُ، وَالْفَرْقُ حَكُوا.
- ٨٧٩ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا تَقَرَّرَ: أَنْ لَا يُرَى ثُبُوتُهَا مُؤَخَّرًا -
- ٨٨٠ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَنَا. وَأَنْ لَا تَعْرُدَ إِلَيْ طَالِ فِيهِ أَصْلًا.
- ٨٨١ وَإِنْ تَعْدُ عَلَيْهِ بِالْحُصُوصِ لَا بِالْعُمُومِ - الْخُلْفُ فِي النُّصُوصِ ^(١).
- ٨٨٢ وَأَنْ مُسْتَبْطَهَا مَا وَرَدَ مُعَارَضًا بِمَا يُنَافِي وُجْدًا -
- ٨٨٣ فِي الْأَصْلِ. لَا الْفَرْعُ لَنَا. وَأَنْ لَا تُنَافِي إِجْمَاعًا وَنَصًّا يُتَلَى.
- ٨٨٤ إِنْ حَالَفَ الْمَزِيدُ مُقْتَضَاهُ. وَلَمْ تَرِدْ عَلَى الَّذِي حَوَاهُ
- ٨٨٥ تَعْلِيلَ بِالْمُبْهَمِ ^(٢). أَوْ وَصَفَا جَلَا - وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ؛ فَلَا
- ٨٨٦ غَيْرَ مُقَدَّرٍ. وَغَيْرَ شَامِلٍ
- ٨٨٧ بِجِهَةِ الْعُمُومِ وَالْحُصُوصِ.
- ٨٨٨ وَلَيْسَ شَرْطاً كَوْنُهَا فِي الْفَرْعِ أَوْ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِالْقَطْعِ.
- ٨٨٩ مُخَالِفًا لَهَا عَلَى الصَّوَابِ. وَلَا اِنْتِفَاءُ مَذَهَبِ الصَّحَابِيِّ
- ٨٩٠ عَلَى جَوَازِ عِلَّتَيْنِ؛ أَعْنِي - أَمَّا اِنْتِفَاءُ مَعَارِضِ فَمَبْنِي

(١) في (ع): (المنصوص).

(٢) في (ع): (في المبهم).

- ٨٩١- وَصِفَا لَهَا يَضْلُحُ لَا مُنَافِي لَكُنْ يَؤُولُ الْأَمْرُ لِاخْتِلَافٍ؛
- ٨٩٢- كَالطَّعْمُ مَعْ كَيْلٍ بِبُرٍّ لَمْ يُنَافِ وَفِي كَتْفَاحٍ يَؤُولُ لِلْخِلَافِ.
- ٨٩٣- وَلَيْسَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْ فَرْعَ لَزْمٌ مُعْتَرِضًا، وَقِيلَ: أَلْرِزْمُ، وَالْتَّرْزَمُ -
- ٨٩٤- ثَالِثُهَا - إِنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ. وَلَا إِيْدَاءُ أَصْلٍ شَاهِدٍ فِيمَا اعْتَلَى.
- ٨٩٥- لِلْمُسْتَدِلِ الدَّفْعُ لِلْمُوَارَبَةِ^(١):
- ٨٩٦- بِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا وَالشَّبَهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ بِهِ.
- ٨٩٧- وَبَيْنَانِ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةِ اسْتَقْلَلَ؛ لَوْهَذَا يَفِي -
- ٨٩٨- بِظَاهِرِ عَامٍ؛ إِذَا لَمْ يَغْتَرِضْ تَعْمِيمَهُ. وَإِنْ يَقُولُ لِلْمُعْتَرِضُ: -
- ٨٩٩- قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ اتِّفَا وَصِفِكَ» فَالدَّفْعُ بِهَذَا مَا كَفَى -
- ٩٠٠- إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِ، وَقِيلَ: مُطْلَقاً؛ وَقَالَ:^(٢) «يَنْخَرِّ». مُلْغَىٰ فَذَا «تَعَدُّدُ الْوَضْعِ» عُرِفَ؛
- ٩٠١- ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضُ أَبْدَى خَلْفُ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ زَالَتْ، إِلَّا
- ٩٠٢- لَا بِقُصُورِهِ، وَضَعْفِ الْمَعْنَى؛
- ٩٠٣- وَقِيلَ: يَكْفِي فِيهِمَا. وَهُلْ كَفَى إِنْ سَلَّمَ الْمَظَنَّةُ الَّتِ^(٣) تُّعْنِي.
- ٩٠٤- وَبِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ يَأْتِي اعْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ أَتَحْدَ -
- ٩٠٥- ضَابِطُ أَصْلِهِ وَفَرْعِ؛ فَيُصَارِ لِحَذْفِهِ خُصُوصَةُ عَنِ اعْتِبَارِ.

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع. وفي (ع) و(غ): (للمجانبه).

(٢) كذا في هامش (ع) ويعني به ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وفي الصلب من (ع): (وعندي)، وفي (غ) والبلوغ النافع: (وقيل).

(٣) «الَّتِ» لغة في «التي». وفي (ع) و(غ): (الَّذِي تعنى)، وفي البلوغ النافع: (الَّذِي يُعْنِي) أي: المستدل.

- ٩٠٧- وَإِنْ تَكُ الْعَلَةُ فَقَدْ شَرَطَ أَوْ وُجُودَ مَا زَيْعٌ: فَجُلْهُمْ رَأَوْا -
-٩٠٨- يَلْزُمُ مِنْ ذَاكَ وُجُودُ الْمُقْتَضِي، وَالْفَخْرُ وَالسُّبْكَيُّ ذَا لَا يَرْتَضِي.



مسالك العلة

- ٩٠٩- الأوّل: الإجماع. فالنّص: **العلّيٰ**: مثل لعنة كذا، ثم يللي -
- ٩١٠- «لسَبِّ»، وبعده «من أجل» و«كي» و معها «إذن». أو الظاهر أي: -
- ٩١١- كاللام، فالإضماء، فالباء، فالفاء، من شارع، فمن فقيه يلفي -
- ٩١٢- رأوي، فغيره. ومنه فاقتطف: «إن» و«إذ» وما مضى في الأحرف». -
- ٩١٣- الثالث: الإيماء: اقترأن الوصف اللفظ - لا مستبطة مع خلف -
- ٩١٤- بالحكم - أيًا كان - لو لم يكن معللاً كان بعيداً المقرن. -
- ٩١٥- كحكمه بعد سماع وصف. أو ذكره في الحكم وصفاً منفي -
- ٩١٦- مفاده لو لم يكن تعليلا. و ^(١) بين حكمين أتى تفصيلا: -
- ٩١٧- بوصف، أو بشرط، أو باستثناء، أو غايية، ونحوها ^(٢) «ل لكن». -
- ٩١٨- و ^(٣) كونه قد رتب الحكم على وصف. ومن مقوت ^(٤) قد حظا. -
- ٩١٩- وليس شرطاً أن يناسب الذي أومي إليه الحكم في القول الشذوذ. -
- ٩٢٠- الرابع التقسيم والسبر: وذا: حصرك الأوصاف وإبطال اللذا -

(١) في سلم المطالع: (أو).

(٢) في (ع): (أو نحو ما).

(٣) في سلم المطالع: (أو).

(٤) في (ع): (تفوت).

- ٩٢١- لَيْسَ بِصَالِحٍ فِي الْبَاقِي اُنْهَضَرْ . وَيُكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلٍ مَّنْ نَظَرَ:-
- ٩٢٢- «بَحْثٌ - وَالْأَصْلُ الْعَدْمُ - فَلَمْ أَجِدْ» ، وَظَنْهُ يَكْفِيهِ أَغْنِيَ الْمُجْتَهِدُ.
- ٩٢٣- وَالْحَضْرُ وَالْإِبْطَالُ: حَيْثُ عَنَا قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ، وَإِلَّا ظَنَّا.
- ٩٢٤- وَهُوَ لَدَى الْأَكْثَرِ - لِلنَّاظِرِ مَعَ الْخُصُومِ حُجَّةُ وَالنَّاظِرِ.
- ٩٢٥- ثَالِثُهَا: لِلنَّاظِرِ، وَالرَّابِعُ: إِذْ^(١) لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازِعٌ.
- ٩٢٦- فَإِنْ بَوَصَفَ رَأِيدٌ خَصْمٌ يَقِي بِيَانَهُ الصَّالَحَ لَمْ يُكَلِّفِ
- ٩٢٧- وَالْمُسْتَدِلُ لَا انْقِطَاعَ خَذَلَهُ حَتَّى إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهُ.
- ٩٢٨- وَحَيْثُ أَبْطَلَا سَوَى وَصْفَيْنِ فَلَيَكِفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ
- ٩٢٩- مِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ: أَنْ يُبَيِّنَا لِلْخَضْمِ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ؛ لَوْ^(٢) هُنَا.
- ٩٣٠- وَأَنَّهُ لَمْ تَظْهِرِ الْمُنَاسَبَةُ فِيهِ؛ وَيَكْفِي: «لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَةً-
- ٩٣١- أَنَّ كَذَاكَ وَصَفَهُ الَّذِي رَعَى^(٣) - مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ». فَإِنَّ الْخَضْمُ ادَّعَى
- ٩٣٢- فَمَا لَهُ بَيَانُهَا؛ لِلإِلَاتِقَانِ، بَلْ رُجُحَ السَّبِيرُ بِتَكْثِيرِ الْمَحَالِ.
- ٩٣٣- الْحَامِسُ: الْإِخَالَةُ، الْمُنَاسَبَةُ: وَسَمْ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ كَاسِبَةً:-
- ٩٣٤- تَعْبِيِنُهُ لِعِلَّةٍ بِإِبْدَا مُنَاسِبٌ مَعَ اقْتِرَانٍ قَصْدَا.
- ٩٣٥- تَحْقُقُ اسْتِقْلَالِهِ: بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبِيرِ. وَمَا قَدْ لَاءَمَا

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع؛ أي: حين. وفي (ع) و(غ): (إن)، ابن عدود: دخول «إن» على الفعل العجماد مشكل!.

(٢) في (ع)، (غ): (أو).

(٣) في (ع)، والبلوغ النافع: (وعى).

(٤) في (ع) و(غ): (لاما).

- ٩٣٦- في العُرُفِ - فعل العُقْلَة: **الْمُنَاسِبُ**
- ٩٣٧- وَقِيلَ: مَا تَلَقَاهُ بِالْقَبُولِ
- ٩٣٨- وَقِيلَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطٌ
- ٩٣٩- صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصَدَهُ
- ٩٤٠- فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضِطْ أَوْ مَا ظَهَرَ:
- ٩٤١- وَفَسْمَ الْحُصُولُ لِلْمَقْصُودِ مِنْ
- ٩٤٢- كَالْبَيْعُ وَالْقِصَاصِ. أَوْ مُحْتَمِلاً عَلَى السَّوَاء؛ كَحَدَّ خَمْرٍ مَثَلًا.
- ٩٤٣- أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحُ، مِثْلُ أَنْ نَكْحُ
- ٩٤٤- جَوَازُ تَعْلِيلٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا؛
- ٩٤٥- وَإِنْ يَقْتُ قَطْعًا: فَقِيلَ: يُعْتَبرُ،
- ٩٤٦- فِيهِ تَعَبُّدٌ؛ كَالإِسْتِبْرَا وَقَدْ
- ٩٤٧- أَوْ لَا، مِثَالُهُ: لُحُوقُ النَّسَبِ
- ٩٤٨- ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ثَلَاثًا قُسِّمَا:
- ٩٤٩- وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ، فَالْتَّحِسِينِيُّ.
- ٩٥٠- فَالنَّفْسِ، فَالْعَقْلِ، فَالْأَنْسَابِ، فَمَالِ،
- ٩٥١- كَحَدَّ نَزْرٍ مُسْكِرٍ. وَالثَّانِي:
- ٩٥٢- أَوَّلَهَا. وَكَالْخِيَارِ مُكْمِلٌ.
- ٩٥٣- كَسَلْبٍ عَبْدٍ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ.
- يَلِيهِ: مَا عَارَضَ؛ كَالْكِتابَةِ.
- بيع فاييجار^(١). وقد يُدَانِي -
- والثالث: المَعْرُوفُ لَا يُرَلِّزُلُهُ؛

(١) في (ع): (وإيجار).

- ٩٥٤ **ثُمَّ الْمُنَاسِبُ:** إِذَا يُعْتَبِرُ فِي عَيْنِ حُكْمٍ عَيْنُ وَصْفٍ يَظْهِرُ.
- ٩٥٥ **بِنَصٍ أَوْ إِجْمَاعٍ:** الْمُؤَثِّرُ، أَوْ لَا بِأَنْ كَانَ بِهِ الْمُعْتَبِرُ.
- ٩٥٦ **تَرْتِيبٌ حُكْمِهِ عَلَى الْوَفْقِ وَلَوْ** لِلْحِنْسِ فِي الْحِنْسِ: مُلَائِمًا رَأَوَا.
- ٩٥٧ **أَوْ ثَبَتَ الْإِلْغَا فَلَا يُعَلِّمُ** بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتا فَالْمُرْسَلُ؛ وَابْنُ الْجُوَيْنِيُّ كَادَ أَنْ يُوَافِقَ؛
- ٩٥٨ **وَمَا لِكَ يَقْبِلُ هَذَا مُطْلَقاً،** وَمُطْلَقاً قَدْ رَدَهُ الْبَحْرُ الْغَفِيرُ،
- ٩٥٩ **مَعَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ،** دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ مَا قَدْ سَمَا
- ٩٦٠ **وَآخَرُونَ فِي الْعِبَادَاتِ. وَمَا** وَذَاكَ: مَا لِلاضْطِرَارِ يُرْعَى
- ٩٦١ **فَلَيْسَ مِنْهُ؛ وَهُوَ حَقٌّ قَطْعًا،** وَشَرْطٌ قَطْعَهَا رَاهٌ^(١) الْحُجَّةُ.
- ٩٦٢ **مَضْلَاحَةُ كُلَّيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ.** لِلقطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ، لَا أَصْلِيهِ.
- ٩٦٣ **قَالَ: وَظَنْنُهُ الْقَوِيُّ كَمِثْلِهِ.** إِذَا تُرَى مَفْسَدَةُ مُصَاحِبَةٍ -
- ٩٦٤ **مَسَأَلَةٌ: تَنْخِرُمُ الْمُنَاسِبَةُ** وَحُلْفُهُ لَفْظِيٌّ؛ أَذْ لَا عَمَلاً.
- ٩٦٥ **رَاجِحَةٌ أَوْ اسْتَوْتُ، وَقِيلَ: لَا؛** تُجْعَلُ^(٢) بَيْنَ الْطَّرْدِ وَالْمُنَاسِبَةِ،
- ٩٦٦ **الشَّبَهُ: السَّادِسُ: وَهُوَ: مَرْتَبَةٌ** بِتَبَعٍ؛ وَكُلُّ قَوْمٍ جَانِبُوا.
- ٩٦٧ **وَقَالَ قَاضِيهِمْ: هُوَ الْمُنَاسِبُ** فَالشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ لَهُ يَرَى،
- ٩٦٨ **فَإِنْ قِيَاسٌ عِلَّةٌ تَعَذَّرًا:** رَدًا. كَمَا لَوْ أَمْكَنْتُ^(٤) وَفَاقَا

(١) في (ع) و(غ): (قد وسمًا).

(٢) في سلم المطالع ورواية ابن عدوه: (يراه).

(٣) في (ع) و(غ): (يجعل).

(٤) في (ع): (مكنت).

- ٩٧٠ **أَعْلَاهُ:** قَيْسُ غَالِبُ الْأَشْبَاهِ فِي حُكْمٍ وَوَصْفٍ، ثُمَّ صُورِيٌّ يَفْيِي.
- ٩٧١ **وَفَخْرُنَا:** حُصُولَهَا فِيمَا يُرَى عِلَّةً أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهَا: اَنْظُرَا.
- ٩٧٢ **قُلْتُ:** وَلَا يُعْتَمِدُ الصُّورِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَحْكِيٌّ.
- ٩٧٣ **الدَّوَارَانُ:** حَيْثُ وَصْفٌ وُجِدَا يُوجَدُ حُكْمٌ وَلَفَقْدٌ فُقِدَا.
- ٩٧٤ **وَالْأَكْثَرُونَ:** أَنَّهُ ظَنَّا مُفِيدٌ^(١)، وَقِيلَ: بَلْ قَطْعًا. وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ.
- ٩٧٥ **وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي اسْتَدَلَّ نَفْيُ الَّذِي بِعِلَّةٍ مِنْهُ أَجَلُ:**
- ٩٧٦ **وَلَوْ سَوَى مُنَاظِرِي.** وَالْمُعْتَرِضُ إِنْ يُبْدِ وَصْفًا غَيْرَ ذَاكَ: يَتَهَضُّ -
- ٩٧٧ **جَانِبُ مُسْتَدِلِّهِ بِالْتَّعْدِيَةِ، فَإِنْ تَكُنْ لِفَرْعَوْنِ مُعَدِّيَةً:** -
- ٩٧٨ **يُضُرُّ عِنْدَ مَانِعِ لِعِلَّتَيْنِ، أَوْ آخَرٍ:** فَلِيُطَلِّبُ التَّرْجِيحُ بَيْنُ.
- ٩٧٩ **وَالْأَكْثَرُونَ:** أَنَّهُ يُرَدُّ، تَقَارُنُ الْحُكْمِ لِوَصْفٍ: طَرْدٌ.
- ٩٨٠ **وَقِيلَ:** إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا فَرْعَ النِّزَاعِ فَلِيُفْدِدَهَا أَبَدًا.
- ٩٨١ **وَقِيلَ:** فِي فَرْدٍ، وَقِيلَ: لَمْ يُفْدِ إِلَّا مُنَاظِرًا خِلَافَ الْمُجْتَهِدِ.
- ٩٨٢ **الْتَّاسِعُ:** التَّنْقِيقُ لِلْمَنَاطِ: أَنْ يَدْلُلَ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ عَنْ -
- ٩٨٣ **وَصْفٍ فَيُلْغَى عَنِ الْأَعْتَبَارِ** خُصُوصُهُ بِالْجِهَادِ الْجَارِيِّ -
- ٩٨٤ **عِدَّةٌ**^(٢) أَوْ صَافٍ فَيُلْغَى مَا عَرَا.
- ٩٨٥ **إِثْبَاتُهُ الْعِلَّةُ** فِي بَعْضِ الصُّورِ: تَحْقِيقُهُ. وَمَا هُوَ التَّخْرِيجُ مَرْ.
- ٩٨٦ **عَاشِرُهَا:** إِلْغَاءُ فَارِقٍ، كَمَا يُلْحِقُ فِي سِرَايَةِ الْعَبْدِ الْإِمَامِ.

(١) في (ع): (يفيد).

(٢) في سلم المطالع: (أو تُرى عدّة).

-٩٨٧- وَهُوَ مَعَ الطَّرْدِ وَمَا قَدْ صَحَّةُ
مِنْ دَوَارَانِ قَصْرُهَا^(١) ضَرْبٌ شَبَهُهُ؟ -

-٩٨٨- إِذْ يَحْصُلُ الظُّنُونُ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ
مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَوْعِ الْحِكْمَةِ

﴿خَاتَمَةُ﴾

-٩٨٩- لَيْسَ تَأْتِي الْقَيْسِ مَعَ عَلَيَّةِ وَصْفٍ، وَلَا عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِي -

-٩٩٠- دَلِيلٌ عَلَيْتِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالْأَعْجَازِ وَضَعْ



(١) في سلم المطالع: (قصدها).

القواعد

- ٩٩١- **«النَّقْصُ»** - أي: تَحْلُفُ لِلْحُكْمِ عَنْ عِلْيَةِ - يَقْدَحُ فِيهَا كَيْفَ عَنْ،
 -٩٩٢- **وَالْحَنْفِيُّ**: لا؛ وَتَخْصِيصُ الْعِلْمِ سَمَّى، وَقِيلَ: قَادِحٌ كَيْفَ حَصَلَ -
 -٩٩٣- إِلَّا لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ لِمَانِعٍ، وَقِيلَ: إِلَّا لَهُمَا أَوْ وَاقِعٍ -
 -٩٩٤- فِي مَعْرِضِ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ نُصَسْتُ بِمَا لَا يَقْبُلُ التَّأْوِيلَ، وَالْفَخْرُ اغْتَمَى -
 -٩٩٥- إِلَّا عَلَى مَذَاهِبِ مُعَمَّمَةٍ وَرُوْدُهَا، وَقِيلَ: فِي الْمُحَرَّمَةِ،
 -٩٩٦- وَقِيلَ: فِي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لَا خِلَافَهَا، وَقِيلَ: عَكْسُهُ جَلَّا،
 -٩٩٧- وَقِيلَ: فِي الْمَنْصُوصِ لَا بِظَاهِرٍ عَامٌ وَفِي سِوَاهُ لَا لِلْغَابِرِ،
 -٩٩٨- **وَالْخُلْفُ** - فِي الْأَصَحِّ - مَعْنَوِيُّ عَلَيْهِ نَحْوُ خَرْمَهَا مَبْنِيٌّ.
 -٩٩٩- **جَوَابَهُ**: مَنْعُ وُجُودِ الْعِلْمِ، أَوِ انتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي الْمُورَدَةِ؟
 -١٠٠٠- إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذَهَبٌ مُسْتَدِّلٌ، وَذِكْرُ رُمَانِعٍ لِمَنْ يَبْذُلُهَا.
 -١٠٠١- وَالْأَكْثَرُ: الْمَنْعُ مِنِ اسْتِدْلَالٍ عَلَى وُجُودِهَا؛ لِلإِنْتِقَالِ،
 -١٠٠٢- ثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ بِالْقَدْحِ أَوْلَى مِنْهُ لَا يُخَيِّلُ^(١).
 -١٠٠٣- وَإِنْ عَلَى وُجُودِهَا مَنِ اسْتَدَلَ دَلَّ بِمَلْزُومِ الْوُجُودِ فِي مَحَلٍ -
 -١٠٠٤- نَقْضٌ وَأَبْدَى مَنْعَهُ فَقَالَا: لِيَنْتَقِضْ دَلِيلُكَ انتِقَالًا:-

(١) أي: لا يُشكِّل، وفي سلم المطالع: (لا تُحيل)، أي: لا نمنع.

- ١٠٥- فَالْحُقْقُ لَا يُسْمَعُ، وَإِنْ قَالَ - أَقْبَلَ -: يَلْزَمُ إِمَّا نَقْضُهَا أَوِ الدَّلِيلَ^(١) لـ
- ١٠٦- وَفِي إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَى تَخْلُفِ الْحُكْمِ الْخِلَافُ اللَّذُ خَلَ.
- ١٠٧- وَفِي وُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ: الْمُنْتَقَى ثالِثَهَا: عَلَى الْخُصُومِ مُطْلَقاً،
- ١٠٨- وَغَيْرُ مُسْتَشْنَى قَوَاعِدَ شَهْرِ لِنَاظِرٍ؛ وَقِيلَ: أَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ.
- ١٠٩- وَمُدَعِّي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَى فَرْدٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ جَاءَ
- ١١٠- يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ النَّفْيِ وَمِنْ إِثْبَاتِهِ وَالْأَمْرِ بِالْعَكْسِ زُكْنْ.
- ١١١- «الْكَسْرُ» - وَهُوَ نَقْضُهُ الْمَكْسُورُ لِنَقْضِ مَعْنَى - قَدْحُهُ الْمَشْهُورُ
- ١١٢- إِسْقَاطُهُ بَعْضُ الَّذِي قَدْ عَلَّا إِمَّا مَعَ الإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَاهُ
- ١١٣- نَحْوُ: «صَلَاةٌ وَاجِبٌ قَضَاؤُهَا فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا»
- ١١٤- يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ الْمُعْتَرِضِ فَمُبْدِلٌ عِبَادَةً يَنْتَقِضُ -
- ١١٥- بِصَوْمِ حَائِضٍ، وَإِنْ لَمْ يُبْدِلِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمَا يَلِيهِ، - كَحَائِضٍ -
- ١١٦- وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ الْقَضَاءِ مُسْتَلِزمَ الْأَدَاءِ.
- ١١٧- «تَخْلُفُ الْعَكْسِ» مِنَ الْقَوَادِحِ فِي قَوْلٍ مَنْعِ عِلْتَيْنِ الرَّاجِحِ.
- ١١٨- وَالْعَكْسُ حَدْدُهُ: انتِفَاءُ الْحُكْمِ لِنَفِيَهَا أَغْنَى انتِفَاءَ الْعِلْمِ؛
- ١١٩- إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ: لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ.
- ١٢٠- وَ«عَدَمُ التَّائِيرِ» أَنَّ الْوَاضِفَ لَا مُنَاسِبٌ. وَإِنَّمَا ذَآ دَخَلًا -
- ١٢١- قِيَاسَ مَعْنَى وَالَّذِي لَا يُجْمَعُ^(٢)، وَلَمْ تَكُنْ نُصَّتْ. وَذَاكَ أَرْبَعُ:

(١) انظر التعليق على البيت رقم (٥٠٧).

(٢) في (ع): (والتي لا تجمع).

- ١٠٤٣ **فِي الْوَصْفِ أَيٌّ^(١): بِكُونِهِ طَرْدِيَاً . وَالْأَصْلِ:** «بَيْعٌ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيَا -
- ١٠٤٣ **فَبَاطِلٌ كَالْطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ**» يُقَالُ: لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي؛
- ١٠٤٤ **فِي الْأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَائِلُ.**
- ١٠٤٥ **وَالْحُكْمُ؛ وَهُوَ أَضْرُبُ:** قَدْ لَا يَكُونُ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ: كَـ«مُشْرِكُونَ -
- ١٠٤٦ **فَلَا ضَمَانَ لِاحْقُّ كَالْحَرْبِ** قَدْ اتَّلَفُوا مَالًا بِدَارِ الْحَرْبِ
- ١٠٤٧ **فَائِدَةٌ فَذَا يُضَاهِي الْأَوَّلَ؛**
- ١٠٤٨ **وَقَدْ يَكُونُ فَيْدُهُ ضَرُورِيٌّ:** لِأَنَّهُ طَالِبٌ بِالتَّأْثِيرِ.
- ١٠٤٩ **وَقَبْلَهَا مَغْصِيَّةٌ مَا سَبَقَتْ** عِبَادَةُ بِحَجَرٍ تَعَلَّقَتْ
- ١٠٥٠ **مُسْتَجْمِرًا^(٢):** كَعَدَدِ الْجِمَارِ فَلْيُعْتَبِرْ تَعْدُدُ الْأَحْجَارِ
- ١٠٥١ **لَيْسَ لَهُ التَّأْثِيرُ فِي كِلِّهِمَا** فَقُولُهُ: «مَغْصِيَّةٌ مَا قَدَّمَا»
- ١٠٥٢ **خَوْفَ انتِقاَضِهِ بِرَجْمِ مَنْ زَانِي.** لَكِنَّهُ احْتِيجَ لِذِكْرِهِ هُنَا
- ١٠٥٣ **لَمْ تُغْتَفِرْ تِلْكَ وَإِلَّا الْخُلْفَ دِنْ^(٣):** وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيًّا: فَإِنْ
- ١٠٥٤ **فَلَمْ يَحِبْ إِذْنُ إِمَامِ الْعَصْرِ** مِثَالُهُ: ^(٤) «مَفْرُوضَةٌ كَالظُّهُرِ
- ١٠٥٥ **يَحْدِفُهُ لَمْ يُنَقْضِ بِشَيْءٍ؛ وَأَتَى-** فَقُولُهُ: «مَفْرُوضَةٌ» حَشُوْ مَتَى
- ١٠٥٦ **تَقْوِيَّةً لِمَا حَوَى مِنَ الشَّبَهَ.** بِهِ لِكَيْ أَصْلًا بِفَرْعَ قَرَبَةٌ

(١) في (ع): (في وصفِ أي).

(٢) في سلم المطالع: (فليعتبر تعدد الأحجار مستجمر).

(٣) في سلم المطالع (زن).

(٤) في (ع): (فيما له).

- ١٠٣٧ - **رَابِعُهَا:** في الفرع: مثل: «تَعْقِدُ بِنَفْسِهَا لِغَيْرٍ كُفْءٍ يَفْسُدُ»
- ١٠٣٨ - وَهُوَ كَثَانٌ؛ إِذْ^(١) لِغَيْرِ الْكُفْءِ لَا يُؤْثِرُ التَّقْيِيدُ. وَلْيُرْجِعْ إِلَى -
- ١٠٣٩ - تَنَازُعٌ فِي الْفَرْضِ؛ تَحْصِيصُ صُورَ مِنَ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ وَالنَّظَرِ،
- ١٠٤٠ - أَيْ: غَيْرُ ذِي الْفَرْضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَا.
- ١٠٤١ - **«الْقَلْبُ»:** دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِيهَا عَلَى ذَاكَ^(٢) عَلَيْهِ إِنْ نَّبِهَ.
- ١٠٤٢ - وَمُمْكِنٌ تَسْلِيمٌ صَحَّةً مَعَهُ، وَقِيلَ: تَصْحِيحٌ، وَقِيلَ: مَنْعَةً؛
- ١٠٤٣ - وَاقْبَلَ عَلَى الْأَوَّلِ لَا مُعَارَضَةً^(٣)؛ فَإِنْ يُسَلِّمْ صَحَّةً مُعَارَضَهُ،
- ١٠٤٤ - أَوْ لَا فَقَادِحٌ، وَقِيلَ: شَاهِدُ زُورٍ عَلَيْهِ وَلَهُ فَفَاسِدُ.
- ١٠٤٥ - **وَمِنْهُ** مَا صَحَّ رَأْيَ الْقَالِبِ
- ١٠٤٦ - صَرِيحًا أَوْ لَا؛ فِيمَثَالُ الْأَوَّلِ: «عَقْدٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يَلِيهِ -
- ١٠٤٧ - فَلَا تَرَاهُ كَالشَّرَّا مُعْتَبِرًا»
- ١٠٤٨ - وَالثَّانِ: «لُبْتُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ فَلِلْلُوْقُوفِ أَشْبَهُ»
- ١٠٤٩ - فَقُلْ: فَلَا يُشْتَرِطُ الصَّوْمُ كَذَا.
- ١٠٥٠ - مُصَرِّحًا: «عُضُوٌ فَلَا يَكْفِي أَقْلَ مُطْلَقِ الْإِسْمِ مِثْلَ وَجْهٍ» فَلْيُقَلْ: -
- ١٠٥١ - «فِيمَثَلُهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدَّرُ». أَوْ لَا: كَ«عَقْدٍ عِوَاضٍ يُعْتَبِرُ».

(١) في (ع): (أو).

(٢) في (ع): (ذا كَرَّ).

(٣) في (غ): (لا مُفَاوِضَةً).

- ١٠٥٢- مَعْ جَهْلِي مَا عُوّضَ كَالْأَنْكَحَةِ فَقُلْ: فَلَا يُشَرِّطُ خِيَارٌ^(١) الرُّؤْيَةِ.
- ١٠٥٣- وَمِنْهُ - وَالْقَاضِي لَهُ لَا يَقْتَفِي - «قَلْبُ الْمُسَاوَاهِ»؛ كَوْلُ الْحَنْفِي :-
- ١٠٥٤- «طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلَا تَجِبُ نِيَّتُهَا مِثْلُ نَجَاسَةِ ثُصْبٍ»
- ١٠٥٥- فَقُلْ لَهُ: فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعٌ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا.
- ١٠٥٦- «الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ» - فِي التَّزِيلِ شَاهِدُهُ - التَّسْلِيمُ لِلَّدَلِيلِ
- ١٠٥٧- مَعَ بَقَا النَّزَاعِ؛ فِيمَا ثُقَّلَ^(٢): «قُتْلُ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا فَلَا-
- ١٠٥٨- يُنَافِرُ الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ» يُقَالُ: مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالٍ.
- ١٠٥٩- وَقُولُنَا: «تَفَاؤْتُ الْوَسَائِلِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي التَّشَاقُلِ
- ١٠٦٠- كَالْمُتَوَسِّلِ إِلَيْهِ» فَيُقَالُ: مُسَلَّمٌ وَغَيْرُ لازِمٍ بِحَالٍ
- ١٠٦١- وُجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ وَالْخَصْمَ صَدِّقَ فِي الْأَصَحِّ فِيهِ^(٣) -
- ١٠٦٢- إِذَا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَا خَذَيْ - وَالْمُسْتَدِلُ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذِ
- ١٠٦٣- بَعْضَ كَلَامِ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ حَافَ بِهِ الْمَنْعَ: عَلَيْهِ ذَا وَرْدَ.
- ١٠٦٤- «وَالْقَدْحُ فِي الظُّهُورِ وَالْمُنَاسَبَةِ وَفِي صَلَاحِيَّةِ حُكْمِ صَاحِبِهِ»؛
- ١٠٦٥- لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَصْدِ «وَفِي ضَبْطٍ». جَوَابُهَا: بَيَانُ مَا حَفِي.
- ١٠٦٦- «الْفَرْقُ» رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ لَا مُعَارَضَةً^(٤)،

(١) في (ع) و(غ): (نشرط خيار).

(٢) رواية ابن عدود: (ثقلاء).

(٣) في (ع): (والحق تصديق الخصم فيه)، ورواية ابن عدود:

وجود شرط وجود المقتضي والخصم صدّق في الأصح المرتضى

(٤) في (ع): (لا تعارضه).

- ١٠٦٧ - وَقِيلَ: فِي كِلِّهِمَا. وَالرَّاجِحُ - وَإِنْ سُؤَالًا نَيْقَلُ - : ذَا قَادِحُ^(١).
- ١٠٦٨ - وَأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعْدَادُ الْأُصُولِ؛ وَإِنْ بِمَنْعِ عِلْتَيْنِ لَا نَقُولُ،
- ١٠٦٩ - وَمَنْ يُجَوِّزْ قَالَ: يَكْفِي لَوْ فَرْقٌ مِنْ وَاحِدٍ، ثَالِثُهَا: لَا إِنْ لَحِقَ -
- ١٠٧٠ - بِكُلِّهَا. ثُمَّ اقْتِصَارُ الْمُسْتَدِلُ عَلَى جَوَابٍ وَاحِدٍ خُلُفُ نُقِلُ.
- ١٠٧١ - ثُمَّ «فَسَادُ الْوَضْعِ» أَنْ لَا يُوجَدَا دِلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا -
- ١٠٧٢ - صَلَاحُهَا لِلِّاغْتِبَارِ فِي أَنْ يُرَتَّبَ الْحُكْمُ بِهِ وَيُقْرَنِ؛
- ١٠٧٣ - كَالْأَخْذِ لِلتَّحْكِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ وَالنَّفِيِّ وَالإِثْبَاتِ مِنْ أَضْدَادِهِ.
- ١٠٧٤ - وَمِنْهُ تَحْقِيقُ اغْتِبَارِ الْجَامِعِ فِي ضَدِّ حُكْمِهِ بِلَا مُنَازِعٍ
- ١٠٧٥ - أَوْ فِيهِ نَصٌّ. وَجَوَابُ السَّالِكِ: تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ كَذِيلُكَ.
- ١٠٧٦ - «فَسَادُ الْإِغْتِبَارِ» أَنْ يُخَالِفَا إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا. وَمِمَّا سَلَفَا -
- ١٠٧٧ - أَعْمُ. وَالْتَّقْدِيمُ وَالْتَّأْخِيرُ عَنِ الْمُمْنُوعَاتِ لَهُ تَخْيِيرُ.
- ١٠٧٨ - جَوَابُهُ: بِالْطَّعْنِ، وَالْتَّأْوِيلِ، وَالْمَنْعُ، أَوْ عَارَضُ بِالدَّلِيلِ.
- ١٠٧٩ - ثُمَّ «الْمُطَالَبَةُ بِالْتَّصْحِيحِ لِعِلَّةٍ»، ثَقْدُحٌ فِي الصَّحِيحِ.
- ١٠٨٠ - جَوَابُهُ: إِثْبَاثُ ذَاكَ عِلَّةً. وَمِنْهُ أَنْ يُمْنَعَ وَصْفَ الْعِلَّةِ؛
- ١٠٨١ - كَفَارَةُ لِلرَّجْرِ عَنْ جَمَاعٍ يُحْذَرُ فِي الصَّوْمِ فِي الْوِقَاءِ -
- ١٠٨٢ - تَعْيَّنَ اخْتِصَاصُهَا كَالْحَدّ» يُقَالُ: بَلْ عَنْ فِطْرِهِ الْمُشَتَّدُ^(٢)،
- ١٠٨٣ - جَوَابُهُ: لِلِّاغْتِبَارِ وَضَحَا مُحَقَّقًا؛ إِذْ خَصْمُهُ قَدْ نَقَّحَا.

(١) في (ع): (نقله قادر).

(٢) في سلم المطالع: (المنسد).

- ١٠٨٤ - **وَمِنْهُ** مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ، ثُمَّ فِي قَطْعٍ بِهِ: ثَالِثًا: غَيْرُ الْخَفِيِّ،
١٠٨٥ - رَابِعًا: اغْتِبَارُ عُرْفٍ لِلْبَلْدِ، وَقِيلَ: لَا يُسْمَعُ؛ ثُمَّ الْمُعْتَمَدُ:-
١٠٨٦ - إِنْ يَقُولِ الدَّلِيلُ لَا يَنْقَطِعُ
١٠٨٧ - وَقَدْ يُجَاهُ بِمُنْوِعٍ فَضْلٍ
١٠٨٨ - «سَلَّمْتُهُ دُونَ قِيَاسٍ يَحْصُلُ»
١٠٨٩ - «سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّ هَذَا عِلْتَهُ» «لَا تَعْدِيَتَهُ»
١٠٩٠ - «سَلَّمْتُ لَا وُجُودُهُ فِي الْفَرْعِ». **ثُمَّ يُجَاهُ كُلُّهَا:** بِالدَّفْعِ.
١٠٩١ - **وَمِنْ هُنَّا يُعْرَفُ:** لِلْوُعَاءَ
١٠٩٢ - وَلَوْ مِنْ أُنْوَاعِ، وَلَوْ تَرَبَّتْ
١٠٩٣ - تَسْلِيمُ مَتْلُوٌ عَلَى التَّقْدِيرِ،
١٠٩٤ - ثُمَّ «اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ»
١٠٩٥ - **جَوَابَهُ:** بِأَنَّهُ الْمُشَتَّرُ
١٠٩٦ - وَالاعْتِراضَاتُ لِمَنْعٍ تَرْجِعُ.
١٠٩٧ - طَلَبُهُ بَيَانَ مَعْنَى يَحْصُلُ
١٠٩٨ - ثُمَّ عَلَى مُعْتَرِضٍ - فِيمَا اصْطُفَيْ -
١٠٩٩ - ذِكْرُ اسْتِوا مَحَامِلٍ، وَلَيُثْبِتِ
وَالاعْتِراضَاتُ لِمَنْعٍ راجِعَةٌ وَقَبْلَهَا اسْتِفْسَارَهُ مَطَالِعَهُ.

(١) رواية ابن عدوة: (سواءٌ).

(٢) في (ع):

(والاعْتِراضَاتُ لِمَنْعٍ راجِعَةٌ وَقَبْلَهَا اسْتِفْسَارَهُ مَطَالِعَهُ).

- ١١٠٠- وَالْمُسْتَدِلُ فَقْدَ ذَيْنِ يُظْهِرُ أَوْ بِاْخِتِمَالِ لِفَظَهُ يُفَسِّرُ،
- ١١٠١- لَا بِسَوَى مُحْتَمِلٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي قَبْوِلِ مُدَعَّاهُ أَنْ وَضَعَ-
- ١١٠٢- فِي قَصْدِهِ؛ دَفْعًا لِإِجْمَالِ يُوَافِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْغَيْرِ: خِلَافٌ.
- ١١٠٣- آخِرُهَا «التَّقْسِيمُ»: كَوْنُ الْلَّفْظِ ذَا تَرَدُّدٍ بَيْنَ اْخِتِمَالَيْنِ إِذَا-
- ١١٠٤- بَعْضُهُمَا يُمْنَعُ. وَالْمُخْتَارُ: وَرَدُّهُ يُصَارُ:-
- ١١٠٥- الْلَّفْظُ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْعَرْفًا، أَوْ ظَاهِرٌ؛ وَلَوْ دَلِيلٌ^(١) يُلْفَى

وقتني الابناء - مكتبة -
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



(١) في سلم المطالع: (لو لدليل).

﴿تَذْنِيب﴾

- ١١٠٦- الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةُ، بَلِ الدَّلِيلُ. وَهُوَ قَبْلُ الْغَايَةِ-
- ١١٠٧- لِبَعْضِهِ: مُجَرَّدًا، أَوْ عَارَضَةً مُسْتَنِدًا، وَسَمِّهِ الْمُنَاقَضَةُ
- ١١٠٨- وَالاِخْتِجَاجُ مِنْهُ لِلَّذِي مَنَعَ غَصْبٌ؛ مُحَقِّقُ الْخِلَافِ مَا اسْتَمَعَ.
- ١١٠٩- أَوْ بَعْدَ: مَعَ تَشْعُّ دَلِيلِهِ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فَنَقْضُ أُجْمَلَا
- ١١١٠- أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقَضَهُ ثُبُوتُ مَذْلُولٍ: فَإِذَا الْمُعَارَضَةُ
- ١١١١- كَمِثْلٍ: «مَا قُلْتَ وَإِنْ عَلَيْهِ دَلَّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيْهِ»
- ١١١٢- وَأَنْقَلَبَ الْمُورِدُ مُسْتَدِلًا، وَيَدْفَعُ الْمَمْنُوعَ بِاللَّذِذِ دَلَّا.
- ١١١٣- فَإِنْ يَعْدُ لِمَنْعِهِ: كَمَا مَضَى، وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا الْأَمْرُ اقْتَضَى-
- ١١١٤- إِفْحَامٌ مُسْتَدِلٌّ إِنْ انْقَطَعَ بِكَثْرَةِ الْمَمْنُوعِ، أَوْ حَتَّى وَقَعَ-
- ١١١٥- إِلْزَامٌ خَصْمٌ؛ بِأَنْتِهَاءِ الْمَانِعِ إِلَى ضَرُورِيٍّ، أَوْ يَقِينِي^(١) شَائِعٍ.

— ٦٦ —

(١) رواية ابن عدو: (إلى ضروري أو يقين).

خاتمة

- ١١١٦- إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَا تَعِيْنِ.
- ١١١٧- وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُشْتَهِرِ: وَحْكُمُهُ: قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ:-
- ١١١٨- يُقَالُ فِيهِ: دِينُهُ تَعَالَى وَالْمُضْطَفَى، وَلَا يُقَالُ: قَالَا.
- ١١١٩- قَرْضٌ كِفَايَةٌ لِرَقَمٍ كَمَلَهُ، عَيْنٌ^(١) عَلَى مُجْتَهِدٍ يَحْتَاجُ لَهُ.
- ١١٢٠- وَهُوَ جَلِيلٌ مَا يُقْطَعُ اَنْتَفَى فَارِقُهُ، أَوْ احْتِمَالٌ ضَعْفًا،
- ١١٢١- خِلَافَةُ الْخَفِيِّ. وَقِيلَ: ذَا الشَّبَهِ، وَوَاضِخٌ بَيْنَهُمَا ذُو مَرْتَبَةٍ.
- ١١٢٢- وَقِيلَ: ذَا: الْمُسَاوِ، وَالْجَلِيلُ قِيَاسُ الْأُولَى، الْأَدُونُ الْخَفِيُّ.
- ١١٢٣- ثُمَّ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُصَرَّحُ فِيهِ بِهَا، وَمَا بِهِ يُصَرَّحُ-
- ١١٢٤- فَحُكْمُهَا: فَلِلَّدَلَالَةِ اَنْتَهَى، بِلَازِمِ الْعِلَّةِ فَالآثَارِهَا^(٢)
- ١١٢٥- وَمَا بِمَعْنَى الْأَصْلِ عِنْدَ الْحَادِيقِ: مَا كَانَ فِيهِ الْجَمْعُ نَفْيَ الْفَارِقِ

- ٦٦ -

(١) ابن عدود: أي: عيني.

(٢) كذا في (ع) والبلوغ النافع، وفي (غ): (فالآثار بها)، وفي سلم المطالع: (فالتأثير لها)، ورواية ابن عدود: (فالتأثير لها).



﴿الكتاب الخامس: في الاستدلال﴾

- ١١٦٠- **وَهُوَ:** دَلِيلٌ لَيْسَ نَصًا وَأَتْفَاقٌ وَلَا قِيَاسًا. نَحْوُ: عَكْسٍ. وَكَافٌ؛-
- ١١٦٧- نَحْوُ الدَّلِيلِ يَقْتَضِي أَنْ لَا وَقْدٌ خُولَفَ فِي كَذَا لِمَعْنَى قَدْ فِقْدٌ-
- ١١٨٠- هُنَا فَأَبْقِيهِ لِذَاكَ الْمَسْلِكِ. وَكَانَتِفَا الْحُكْمِ لِنَفْيِ الْمُدْرَكِ؛
- ١١٩٣- كَأَلْحُكْمُ يَسْتَدْعِي - وَإِلَّا لِزَمَا تَكْلِيفُ غَافِلٍ - دَلِيلًا مُلْزِمًا-
- ١١٣٠- وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا بِالسَّبِيرِ أَوْ أَصْلِي. وَمِنْهُ فِي الَّذِي الْبَعْضُ رَأَوْا:-
- ١١٣١- قَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ مَا يَقْتَضِي أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ. وَهَذَا تَرْتَضِي.
- ١١٣٩- وَمِنْهُ: الْإِسْتِقْرَاءُ: ثُمَّ ذُو التَّمَامِ بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النَّزَاعِ دَامَ؛
- ١١٣٣- حُجَّتُهُ قَطْعِيَّةً لِلأَكْثَرِ وَتَاقِصُّ أَيْ: بِكَثِيرِ الصُّورِ؛
- ١١٣٤- ظَنِّيَّةً، وَسَمِّ هَذَا تُصِيبُ إِلْحَاقَ فَرْدٍ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ.
- ١١٣٥- وَمِنْهُ: الْإِسْتِضْحَابُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ يُحْتَجُ بِإِسْتِضْحَابٍ أَصْلِي عِدْمًا.
- ١١٣٦- وَالنَّصْ وَالْعُمُومُ حَتَّى يَرِدَا مُغَيِّرًا. وَمَا بِهِ الشَّرْعُ بَدَا
- ١١٣٧- دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ؛ لِسَبَبِهِ وَالْخُلْفُ فِي الْآخِيرِ غَيْرُ مُشَتَّتٍ؛-
- ١١٣٨- ثَالِثُهَا: فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ، وَقِيلَ: إِنْ مُعَارِضُ ذُو مَنْعِ-

- ١١٣٩- مِنْ ظَاهِرٍ، وَقِيلَ: ظَاهِرٌ غَلَبٌ؛ فَقِيلَ^(١): مُطْلَقاً، وَقِيلَ: ذُو سَبَبٍ؛
- ١١٤٠- كَفُلَتِينِ بَالَّنْحُوكُ الظَّبِيءِ^(٢) بِهِ وَشُكَّ - مَعْ تَغْيِيرِهِ - فِي سَبَبِهِ؛
- ١١٤١- وَقِيلَ: إِنْ عَهْدٌ يَطْلُ فَلَيُعْتَمِدُ^(٣) أَصْلٌ وَإِلَّا لَا؛ وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ.
- ١١٤٢- وَامْنَعْ لِسَخْبِ حَالِ الْإِتَّفَاقِ فِي مَحَلِّ خُلْفٍ، وَرَأَهُ الصَّيْرَفِيُّ.
- ١١٤٣- فَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي -
- ١١٤٤- لِكَوْنِهِ فِي الزَّمَانِ الْغَيْرِ؛ لِفَقْدِ مَا يَصْلَحُ لِلتَّغْيِيرِ.
- ١١٤٥- أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلِ مَصْحُوبٍ لِكَوْنِهِ فِي الثَّانِي فَالْمَقْلُوبُ.
- ١١٤٦- وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: لَوْلَمْ يَكُنْ الْثَّابِتُ الْيَوْمَ بِذَاكَ الزَّمَنِ -
- ١١٤٧- لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَقْضِي بِأَنَّهُ لِلآنِ غَيْرُ مَقْضِي

﴿مَسَالَةُ﴾

- ١١٤٨- لَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَى إِنْ ادَعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَفَى.
- ١١٤٩- أَوْ لَا^(٤): يُطَالَبُ بَدَلِيلٍ فِي الْأَبْرَرِ. وَالْأَخْذُ بِالْأَقْلَلِ فِي الْإِجْمَاعِ مَر.
- ١١٥٠- وَفِي وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَحْقَفِ، أَوْ أَشَدِهَا، أَوْ لَا وَلَا: خُلْفًا^(٥) حَكَوْا

(١) في (ع): (يقبل).

(٢) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (الطير). والمثبت موافق لما في شرح الناظم وبافي النسخ.

(٣) في (ع): (فالمعتمد).

(٤) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (إلا).

(٥) كذلك في سلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (خلف).

﴿مَسَأَلَةٌ﴾

- ١١٥١- اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ نَيْنًا مَكَلَّفًا بِشِرْعَةٍ؟
 ١١٥٢- وَاخْتَلَفَ الْمُهْتَسِّ: قِيلَ: مُوسَى، آدُمُ، إِبْرَاهِيمُ، نُوحٌ، عِيسَى؛
 ١١٥٣- وَنَرْتَضَى الْوَقْفَ^(١): هُنَا، وَأَصْلَا، وَالْمَنْعَ بَعْدَ الْوَحْيِ؛ لَكِنْ نَقْلًا

﴿مَسَأَلَةٌ﴾

- ١١٥٤- الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النَّفْعِ وَالضُّرِّ قَدْ مَرَّ. وَبَعْدَ الشَّرْعِ:-
 ١١٥٥- رُجِحَ أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارِ وَالْحِلُّ فِي ذِي النَّفْعِ؛ وَالسُّبْكَيُّ صَارَ-
 ١١٥٦- إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ؛ فَذَاكَ حَظْرُ الْحَدِيثِ الْعَالِي

﴿مَسَأَلَةٌ﴾

- ١١٥٧- الْأَكْثَرُونَ لَيْسَ الْإِسْتِحْسَانُ بِحُجَّةٍ، وَخَالَفَ النُّعْمَانُ.
 ١١٥٨- وَحَدُّهُ: قِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِهِ وَبِاللّسَانِ لَا يَصْحُ^(٢)؛
 ١١٥٩- وَرُدَّ: إِنْ كَانَ لَهُ تَحْقُّقٌ فَلْيُعْتَبِرْ، أَوْ لَا: فَلَا؛ مُتَّفَقُ.
 ١١٦٠- وَقِيلَ: بَلْ هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى أَشَدَّ؛ وَهُوَ أَمْرٌ لَا التَّبَاسُ.
 ١١٦١- وَقِيلَ: أَنْ يُعَدَّلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ لِعَادَةٍ؛ وَفِي جَوَابِ ذَاكَ قِيلَ:

(١) في سلم المطالع ورواية ابن عدوة: (والمرتضى الوقف).

(٢) رواية ابن عدوة: (لا يصح) بالضاد.

- ١١٦٢- بِأَنَّهَا إِنْ ثَبَتْ حَقًّا فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا فَلَتُرَدْ.
- ١١٦٣- فَإِنْ تَحَقَّقَ^(١) مِنْهُ مَا تُنُزِّعَا فِيهِ: فَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَرَّعاً.
- ١١٦٤- وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ - مِنْ مُخْتَلِفِ الشَّافِعِيِّ؛ كَحَلِفٍ فِي الْمُضْحَفِ

﴿مَسَالَةٌ﴾

- ١١٦٥- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: عَلَى الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّوَابِ.
- ١١٦٦- وَلَا سُوقٌ؛ وَعَنِ السُّبْكِيِّ وَالْقَحْرِ: إِلَّا فِي التَّعْبُدِيِّ؟
- ١١٦٧- وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعِ تَقْلِيدِهِ؛ وَنَفْسُ الْأَمْرِ لَا نِرَاعَ.
- ١١٦٨- وَقِيلَ: حُجَّةٌ عَلَى الْقِيَسِ وَفِي؛ وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا.
- ١١٦٩- وَقِيلَ: بَلْ دُونَ الْقِيَاسِ؛ ثُمَّ فِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانٍ قُفيٍ.
- ١١٧٠- وَقِيلَ: إِنْ يُشَهِّرْ. وَقِيلَ: إِنْ يُتَابَ قَيْسًا. وَقِيلَ: مَعَ تَقْرِيبٍ يُوَافِ.
- ١١٧١- وَقِيلَ: قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ الْكُمَلِ. قِيلَ: وَعْثَمَانَ. وَقِيلَ: مَعَ عَلَيْهِ.
- ١١٧٢- أَمَّا وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ رَئِيْدًا إِرْثًا: فَلِلدَّلِيلِ لَا تَقْلِيدًا

﴿مَسَالَةٌ﴾

- ١١٧٣- إِلَهَائِنَا لَيْسَ - لِفَقِدِ الثَّقَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ - بِحُجَّةٍ.
- ١١٧٤- وَبَعْضُ أَهْلِ الْجَبْرِ قَدْ رَآهُ. وَالسُّهْرَوَرِيُّ خَصَّ مَنْ حَوَاهُ.

(١) الأصل أن يقول: «فإن تحقق»؛ لأنَّه فعل ماضٍ مبنيٌ على الفتح، ولكنه أسكن الفعل لضرورة الوزن. انظر كتاب: ما يجوز للشاعر في الضرورة، لمحمد بن جعفر القيرولي (ص: ٢٤٥).

١١٧٥- إِيَقَاعُهُ فِي الْقَلْبِ مَا يُثْلِجُ لَهُ، بِهِ يُخُصُّ اللَّهُ مَنْ قَدْ كَمَلَهُ

﴿خَاتَمَةُ﴾

١١٧٦- الْفِقْهُ مَبْنَاهُ - عَلَى مَا حَرَرَهُ أَضْحَابُنَا - قَوَاعِدُ مُختَصَرَةٍ^(١):

١١٧٧- يُشَكُّ الْيَقِينُ لَا يُزَالُ. وَأَنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالٌ.

١١٧٨- وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّسِيرُ. وَأَنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ.

١١٧٩- وَزَادَ بَعْضُ خَامِسِ الْقَوَاعِيدِ: أَنَّ أَمْوَالَ الشَّخْصِ بِالْمَقَاصِدِ



(١) رواية ابن عدو: (مشتهره).

أَلْكِتَابُ السَّادِسُ: فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِحِ

- ١١٨٠- مُمْتَنِعٌ تَعَادُلُ الْقَوَاطِعِ . كَذَا الْأَمَارَتَيْنِ أَيْ: فِي الْوَاقِعِ-
- ١١٨١- عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِذَا تُوْهُمَا: فَالْوَقْفُ، وَالتَّخْيِيرُ، أَوْ تَرْكُهُمَا،
- ١١٨٢- أَوْ ذَا بِغَيْرِ وَاجِبٍ وَفِيهِ مُخَيَّرٌ؛ خُلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ.
- ١١٨٣- وَحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ: تَعَاقِبًا: فَالْقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي.
- ١١٨٤- أَوْ لَا: فَمَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْمُشْعُرُ بِكَوْنِهِ أَرجَحَ، أَوْ لَا يُذَكَّرُ-
- ١١٨٥- فَهُوَ مُرَدَّدٌ؛ وَهَذَا وَقْعًا لِلشَّافِعِيِّ فِي بَضَعِ عَشْرَ مَوْضِعًا؛
- ١١٨٦- وَهُوَ دَلِيلٌ لِعُلُوِّ شَانِهِ عِلْمًا وَدِينًا وَعَلَى إِتْقَانِهِ؛
- ١١٨٧- ثُمَّ رَأَى الْقَفَالُ مَا يُصَحِّحُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةِ مُرَجَّحٌ،
- ١١٨٨- وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَتَرْجِيحُ النَّظرِ أَوْلَى؛ وَبَعْدَهُ فَقِيفٌ إِذْ مَا ظَهَرَ.
- ١١٨٩- وَقُولُهُ مُحرَّجًا فِي الْمَسَأَةِ مِنَ النَّظِيرِ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهُ-
- ١١٩٠- قَوْلُ بِهَا، وَقِيلَ: قَيْدٌ^(١) نَاسِبًا أَوْ أَرْسِلَةً.
- ١١٩١- وَحَيْثُ نَصَّ فِي نَظِيرَيْنِ عَلَى تَخَالُفٍ: فَطُرُقٌ قَدْ حَصَلَا.
- ١١٩٢- وَعَرَفَ التَّرْجِيحُ: بِالْتَّقْوِيَةِ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَامِلًا بِتِي -

(١) في (ع) و(غ): (قيداً).

- ١١٩٣- **وَصْفًا.** وَبِالرَّاجحِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ، الْقَاضِي: إِلَّا مَا بِظَنٍّ قَدْ حَصَلَ؛
- ١١٩٤- فَكَوْنُهُ مُرْجِحًا مَا اغْتَبَ، وَقِيلَ: إِنْ يَرْجِحُ بِظَنٍّ خُيُورًا.
- ١١٩٥- وَلَيْسَ فِي الْقَطْعِيِّ تَرْجِيحٌ؛ لِمَا مَرَّ. وَنَاسِخُ أَخِيرٍ مِنْهُمَا؛
- ١١٩٦- وَلَوْ أَخِيرًا نَقَلَ الْأَخَادُ فَاغْمَلْ بِهِ، وَخَالَفَتْ أَفْرَادُ.
- ١١٩٧- **وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ** ذُو تَرْجِيحٍ، **أَوِ الْأَدَلَةِ** عَلَى الصَّحِيحِ.
- ١١٩٨- **بِالْمُتَعَارِضَيْنِ** إِنْ يُمْكِنُ عَمَلُ - وَلَوْ بِوْجِهٍ - فَهُوَ أَوْلَى فِي الأَجَلِ؛
- ١١٩٩- وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْكِتَابِ سُنَّةً أَوْ بِالْعَكْسِ فِي الصَّوَابِ.
- ١٢٠٠- **أَوْ يَتَعَذَّرُ** **وَالْأَخِيرُ عُلِّيَّاً**: فَنَاسِخُ، أَوْ لَا: فَخُذْ غَيْرَهُمَا.
- ١٢٠١- **وَإِنْ تَقَارَنَا**: وَقَدْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ: فَلْيُخَيِّرَا.
- ١٢٠٢- **أَوْ جُهَلًا**: فَحَيْثُ نَسْخُ أَمْكَنَا: فَأَثْرُكُهُمَا، أَوْ لَا: كَأَنْ تَقَارَنَا

﴿مَسَأَلَةٌ﴾

- ١٢٠٣- **تَرْجِحُ الْأَخْبَارُ**: **بِالْعُلُوِّ**، **وَالْفِقْهِ** فِي رَأِيِّهَا، **وَالنَّحْوِ**،
- ١٢٠٤- **وَلُغَةٌ**، **وَضَبْطٌ**، **وَفِطْنَةٌ**، **وَيَقْظَةٌ**، **وَلُغَةٌ**، **وَضَبْطٌ**، **وَفِطْنَةٌ**، **وَيَقْظَةٌ**،
- ١٢٠٥- **وَوَرَعٌ**، **وَشُهْرَةُ الْعَدَالَةِ**، **وَفَقْدِ بَذْعَةٍ**، **وَعِلْمَهَا لَهُ**-
- ١٢٠٦- **بِالْأَخْتِبَارِ**، أَوْ تَرَى **مُزَّكِّيَّة** **أَكْثَرَ عَدَدًا**، **وَصَرِيحِ التَّرْكِيَّةِ**،
- ١٢٠٧- **مَعْرُوفٌ** - قِيلَ أَوْ شَهِيرٌ - النَّسَبُ، **وَحْفَظَ مَرْوِيٌّ**، **وَذِكْرِ السَّبَبِ**،
- ١٢٠٨- **مُعَوِّلاً لِحْفَظِهِ** لَا الْكُتُبِ، **سَمَاعِهِ لَا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ**،
- ١٢٠٩- **وَقُوَّةُ الطَّرِيقِ**، **وَالْأَصْلُ أَقْرَ**، **وَذَكْرُ**، **وَمِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابِ**،

- ١٢١٠ - ثالثها: في غير أحكام النساء، آخر إسلام؛ وقيل: عكساً،
 ١٢١١ - مباشر، صاحبها، حرر، حمل
 ١٢١٢ - غير مدلس، ولا ذي اسمين،
 ١٢١٣ - **وَالْقُولُ**، فال فعل، فصمت، فالفصيح؛
 ١٢١٤ - **وَالْقُرْشِيُّ**، والمدني، وما اشتغل
 ١٢١٥ - وما به العلة قبل الحكم؛
 ١٢١٦ - **وَمُشْعِرٌ عُلُوًّا** شأن المضطفي،
 ١٢١٧ - وذو عموم مطلق على الدا
 ١٢١٨ - **وَالْعَامُ شَرْطِيًا** على المنكر
 ١٢١٩ - **وَالْجَمْعُ رَاجِحٌ** على «ما» «من»، وفي
 ١٢٢٠ - ما خص؛ والهندي: عكسه أجل،
 ١٢٢١ - على إشارة والإيماء: اقتضاها،
 ١٢٢٢ - **وَالْمُرْتَضَى** تقدم الفحوى على
 ١٢٢٣ - **وَمُثْبِتٌ**؛ ثالثها يسْتَوِيان،
 ١٢٢٤ - **وَالْأَمْرِ**، والحضر على الإباحة؛
 ١٢٢٥ - **وَدَافِعُ الْحَدِّ** على الذ ما نفى،
 ١٢٢٦ - **وَبِاتَّفَاقِ قُدْمِ النَّهْيِ** على
 ١٢٢٧ - **وَالْحَتْمُ وَالْكُرْهُ** على الندب، وما يعقل معناه لما (١) لن يفهمها.

(١) في (ع)، و(غ)، والبلوغ النافع: (لمن).

- ١٩٢٨- **وَمَا يُوَافِقُهُ دَلِيلٌ آخَرُ، لَوْ مُرْسَلًا، أَوْ قَدْ رَأَهُ الْأَكْثَرُ،**
- ١٩٢٩- **أَوْ أَهْلُ طَيْبَةَ، أَوِ الصَّحَابِيِّ؛ ثَالِثَهَا: إِنْ كَانَ ذَا انتِسَابِ-**
- ١٩٣٠- **إِلَى تَمَيْزِ بَنَصٍ عَيْنِي^(١)،**
- ١٩٣١- **وَقِيلَ: إِنْ يُخَالِفِ ابْنُ جَبَلِ**
- ١٩٣٢- **وَالْإِرْثِ رَيْدُ: لَمْ يُرَجِّحْ بِهِمَا،**
- ١٩٣٣- **وَفَاقَ زَيْدٍ فَمُعاذَ فَعَلِيٍّ،**
- ١٩٣٤- **وَأَخْرَ النَّصْ عَنِ الْإِجْمَاعِ،**
- ١٩٣٥- **ثَالِثَهَا: سَوَاءُ، وَالَّذِي فَرَضَ**
- ١٩٣٦- **وَرُجْحَ الْقِيَاسُ هَاهُنَا: بِأَنَّ**
- ١٩٣٧- **أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ. وَأَنَّ**
- ١٩٣٨- **وَكَوْنَهَا بِالْمَسْلِكِ الْقَوِيِّ،**
- ١٩٣٩- **وَصِفَةً دَازِيَّةً، وَقِلَّةً**
- ١٩٤٠- **وَذَاتُ الْإِخْتِيَاطِ، وَالْعُمُومِ فِي**
- ١٩٤١- **وَمَا يُوَافِقُ أَصْوَلًا عِدَّهُ،**
- ١٩٤٢- **وَمَا ثُبُوتُهَا بِإِجْمَاعِ، فَنَصْ؛**
- ١٩٤٣- **فَالسَّبِيرُ، فَالْمُنَاسِبَاتُ، فَالشَّبَهُ،**
- ١٩٤٤- **الْدَّوْرَانَ بَعْدَ سَبْرِهَا يَلِي،**
- ١٩٤٥- **وَعِلَّةٌ عَلَى دَلَالَةِ رَجَحٍ، وَغَيْرُ ذِي تَرَكُبٍ عَلَى الْأَصْحَ**

(١) في (ع) وسلم المطالع: (عين).

- ١٤٦- وَالْوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْزِيِّ، وَبَعْدَهُ الْعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ،
- ١٤٧- ثُمَّ الْوُجُودِيُّ وَالْبَسِطُ رَجَحًا عَلَى سَوَاهُمَا، وَمَا قَدْ وَضَحَا -
- ١٤٨- فِيهَا اطْرَادُ وَانْعِكَاسُ، فَاطْرَادٌ فَقَطْ، وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخِلَافُ بَادٌ -
- ١٤٩- مَعْ غَيْرِهَا؛ ثَالِثُهَا: سِيَانٌ، وَرَأْئِدٌ فُرُوعُهَا قَوْلَانٌ.
- ١٥٠- وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ: قَدْمٌ مُّلتَزِمٌ الْأَعْرَفُ، الذَّاتِيُّ، الصَّرِيحُ، وَالْأَعْمَمُ؛
- ١٥١- قِيلَ: الْأَخَصُّ، وَوَفَاقُ النَّقْلِ صَحٌ، وَمَا الطَّرِيقُ لِاِكْتِسَابِهِ رَجَحٌ .
- ١٥٢- وَلَيْسَ لِلْمُرْجِحِ اِنْحِصَارٌ، وَقُوَّةُ الظَّنِّ لَهُ مَثَارٌ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR JUR'AH THOUGHT



﴿الكتاب السابع: في الاجتهاد﴾

- ١٢٥٣- بَذُلُّ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٌّ بِالْأَخْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ.
- ١٢٥٤- ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْتَمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ: الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ؛ وَالْعَقْلُ أَخْدُدٌ:-
- ١٢٥٥- مَلَكَةٌ يُذْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا، وَقِيلَ: الْأَدْرَاكُ، وَقِيلَ: مَا انْتَهَىٰ-
- ١٢٥٦- إِلَى الْضَّرُورِيِّ. فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ يَنْفِي الْقِيَاسَ؛ لَوْ جَلِيًّا قُدْ رَأَوْا.
- ١٢٥٧- يَدْرِي دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهِ. حَلٌّ مِنَ الْآلاتِ وُسْطًا رُتْبَةٌ-
- ١٢٥٨- مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ.
- ١٢٥٩- وَمِنْ كِتَابٍ وَالْأَحَادِيثِ الَّذِي يُخُصُّ الْأَخْكَامَ؛ بِدُونِ حِفْظٍ ذِي.
- ١٢٦٠- وَحَقَّ السُّبْكُيُّ: أَنَّ الْمُجْتَهِدُ مَنْ هَلِنِهِ مَلَكَةُ لَهُ، وَقَدْ-
- ١٢٦١- أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ.
- ١٢٦٢- وَلِيُعْتَبِرُ -قَالَ: لِفَعْلِ الْإِجْتِهَادِ لَا كُونِهِ وَصَفَّاغَدًا فِي الشَّخْصِ بَادِ:-
- ١٢٦٣- أَنْ يَعْرِفَ الْإِجْمَاعَ؛ كَيْ لَا يَخْرِقَا. وَسَبَبَ النُّزُولِ؛ قُلْتُ: أَطْلِقا.
- ١٢٦٤- وَنَاسِخُ الْكُلُّ وَمَنْسُوحًا. وَمَا صُحَّحَ وَالْأَحَادَةَ مَعْ ضِدِّهِمَا.
- ١٢٦٥- وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ؛ وَيَكْتَفِي ^(١) آلَانَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ.

(١) في (ع) و(غ): (ونكتفي).

- ١٤٦٦- لَا: الْفِقْهُ، وَالْكَلَامُ، وَالْحُرْيَةُ، وَلَا الْعَدَالَةُ.
- ١٤٦٧- وَالْبُحْثُ عَنْ مُعَارِضٍ فَلِيَقْتَفِي، وَاللَّفْظُ؛ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي؟
- ١٤٦٨- وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ: مَنْ يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الْوُجُوهِ حَيْثُ عَنْ-
- ١٤٦٩- وَدُونَهُ: مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا: وَذَا- عَلَى نُصُوصِ عَنْ إِمَامِهِ حَذَّا.
- ١٤٧٠- الْمُتَبَحِّرُ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنْ كَوْنِهِ رَجَحَ قَوْلًا وَهُنَا.
- ١٤٧١- وَالْمُرْتَضَى تَجَزِّي الاجْتِهادُ؛ وَجَائِزُ وَاقِعُ لِلْهَادِيِّ.
- ١٤٧٢- ثَالِثُهَا: فِي الْحَرْبِ وَالآرَافَقَدُ، وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ؛ وَلِلْخَطَا فَقَدُ.
- ١٤٧٣- وَعَصْرَهُ، ثَالِثُهَا: بِإِذْنِهِ مُصَرِّحًا، قِيلَ: وَلُو بِضْمِنِهِ،
- ١٤٧٤- وَقِيلَ: لِلْوُلَاةِ، قِيلَ: وَالْبَعِيدُ. وَفِي الْوُقُوعِ: الْبَعْدُ، وَالْوَقْفُ مَزِيدٌ

﴿مَسَأَلَةُ﴾

- ١٤٧٥- وَاحِدُ الْمُصِيبُ فِي أَحْكَامِ عَقْلِيَّةٍ؛ وَمُنْكِرُ الإِسْلَامِ-
- ١٤٧٦- مُخْطِلُ أَثِيمٍ كَافِرٌ لَمْ يُعَذَّرْ؛ وَقَدْ رَأَى الْجَاحِظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِيُّ:-
- ١٤٧٧- لَا إِثْمٌ فِي الْعَقْلِيِّ؛ ثُمَّ الْمُنْتَقَى إِنْ يَكُ مُسْلِمًا، وَقِيلَ: مُطْلَقاً^(١)،
- ١٤٧٨- وَقِيلَ: زَادَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُصِيبٍ. وَفِي التَّيِّ لَا قَاطِعٌ فِيهَا: يُصِيبُ-
- ١٤٧٩- كُلُّ لَدَى^(٢) صَاحِبِ النُّعْمَانِ وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَانِيُّ؛

(١) في (ع):

(لا إثم في العقلية؛ قيل: مطلقاً وقيل: إن يُسلم؛ عنه المنتقى).

(٢) في (ع) و(غ): (لِذِي).

- ١٤٨٠- فَذَانِ قَالَا: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهٍ.
- ١٤٨١- وَالْأَوَّلُونَ: ثُمَّ أَمْرُ لَوْ حَكْمَ كَانَ بِهِ؛ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمَ -
- ١٤٨٢- أَصَابَ لَا حُكْمًا وَلَا انتِهاءَ بَلِ اجْتِهَادًا فِيهِ وَابْتِدَاءَ.
- ١٤٨٣- وَالْأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ، وَفِيهِ لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ؛ عَلَيْهِ
- ١٤٨٤- أَمَارَةً، وَقِيلَ: لَا؛ وَالْمُعْتَمَدُ: كُلُّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنِ اجْتَهَدَ؛
- ١٤٨٥- وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثِمَ^(١) بَلْ أَجْرُهُ لِقَضِيَهُ مُنْحَتِمٌ.
- ١٤٨٦- وَفَرْدٌ الْمُصِيبُ بِالإِجْمَاعِ مَعْ قَاطِعٍ^(٢)، وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ؛
- ١٤٨٧- وَنَفِيٌ إِثْمٌ مُخْطَى ذُو الْإِنْتِقاَنِ، وَإِنْ يُقَصِّرْ: فَعَلَيْهِ اتْفِقَا

﴿مَسَالَةٌ﴾

- قطْعاً؛ فَإِنْ خَالَفَ نَصَابَادِ^(٣) -١٤٨٨- لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الاجْتِهَادِ
- أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِ رَأِيهِ يَفْيِي،^(٤) -١٤٨٩- أَوْ ظَاهِرًا - وَلَوْ قِيَاسًا لَا خَفِي -،
- يُنْقَضُ؛ وَإِنْ يَنْكِحْ وَمَا أَشْهَدَهُ -١٤٩٠- أَوْ بِخِلَافِ نَصْ مَنْ قَلَدَهُ:
- إِمَامِهِ: فِي حَظْرِهَا خُلْفٌ حَكَوْا.^(٥) -١٤٩١- ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مِنْهُ أَوْ
- إِعْلَامُ مُسْتَفْتَتٍ بِهِ؛ كَيْمَا رَهِبٌ^(٦)،^(٧) -١٤٩٢- وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: وَجَبْ

(١) في (ع): (وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يُؤْثِمُ).

(٢) في (ع): (بِقَاطِعِ).

(٣) كذا في (ع) (وَغ) والبلوغ النافع، ورواية ابن عدود. وفي سلم المطالع ورواية أخرى لابن عدود: (كَيْ يَنْقِلِبُ).

-١٣٩٣- **وَالْفِعْلُ** لا يُنقض؛ ولا يضمُّ ما يتلف، فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَأَلْزَمَا

﴿مسألة﴾

-١٣٩٤- يُحُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ: «اَحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ -أَوْ صَفِيٌّ-:-

-١٣٩٥- فَهُوَ صَوَابٌ»، وَيَكُونُ مُذْرِكًا شَرْعًا؛ وَتَفْوِيضاً يُسَمَّى ذَلِكَ.

-١٣٩٦- ثَالِثُهَا: الْمَنْعُ لِعَالِمٍ؛ وَلَمْ يَقُعْ عَلَى الْأَقْوَى، وَمُوسَى قَدْ جَزَمْ.

-١٣٩٧- نَظِيرُ هَذَا: الْحُلْفُ فِي أَصْلٍ شُهِرٍ: تَعْلِيقٌ أَمْرٍ بِالْخِتَارِ مَنْ أُمِرَ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



-١٣٩٨- الْحَدُّ لِلتَّقْلِيدِ: أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنْ.

-١٣٩٩- وَلَازِمٌ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادِ، وَقِيلَ: إِنْ بَانَ انتِفَا الْفَسَادِ،

-١٣٠٠- وَقِيلَ: مَا لِعَالِمٍ أَنْ قَلَّدَ، وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِداً،

-١٣٠١- قِيلَ: وَلَا الْعَامِيُّ. وَالْمُجْتَهِدُ: إِنْ يَجْتَهِدْ وَظَنَّ: لَا يُقَلِّدُ.

-١٣٠٢- كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الْأَصَحِّ، ثَالِثُهَا: الْبَجَوارُ لِلْقَاضِي وَضَخْ،

-١٣٠٣- وَقِيلَ: لِلضَّيقِ، وَقِيلَ: إِنْ يَرَى أَعْلَى، وَقِيلَ: فِي الَّذِي لَهُ جَرَى

﴿مسألة﴾

-١٣٠٤- إِنْ يَتَكَرَّرْ حَادِثٌ: وَقَدْ طَرَا مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ، أَوْ مَا ذَكَرَا

-١٣٠٥- دَلِيلُهُ الْأَوَّلُ: جَدَّ النَّظَرِ حَتَّماً عَلَى الْمَشْهُورِ. دُونَ مَنْ ذَكَرْ.

١٣٠٦- وَهَكَذَا: إِعَادَةُ الْمُسْتَفْتَيِ سُؤَالَهُ؛ وَلَوْتَبَاعَ^(١) مَيْتٌ

﴿مَسَأَةٌ﴾

١٣٠٧- ثَالِثُهَا الْمُحْتَارُ فِي الْمَفْضُولِ: جَازْ تَقْلِيدُهُ إِن يَعْتَقِدْ سَاوِي وَمَا زَّ

١٣٠٨- فَالْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لَا يَلْزَمُ. أَوْ يَعْتَقِدْ رُجْحَانَ فَرْدٍ مِنْهُمْ -

١٣٠٩- فَلَيَتَعَيَّنَْ. وَالَّذِي عِلْمًا رَجَحْ فَوْقَ الَّذِي فِي وَرَعِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

١٣١٠- وَقُلْلَدُ الْمَيْتِ فِي الْقَوِيِّ ثَالِثُهَا بِشَرْطٍ فَقْدُ الْحَيِّ

١٣١١- وَجُورَ اسْتِفْتَاءُ مِنْ قَدْعَرِ فَا أَهْلَالَهُ، أَوْ ظُنْ حَيْثُ لَا حَفَاءُ؛

١٣١٢- بِشُهْرَةِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَوِ انتِصَابِهِ وَالاسْتِفْتَاهُ؛

١٣١٣- وَلَوْ يَكُونُ قَاضِيَا، وَقِيلَ: لَا ذَا فِي الْمُعَامَلَاتِ.

١٣١٤- وَحَتَّمَ بَحْثِ عِلْمِهِ، وَالإِكْتِفَافُ بِالسَّتْرِ، وَالْوَاحِدُ فِي ذَا: الْمُمْقَنَّفُ

١٣١٥- وَجَازَ عَنْ مَا خَذَنَهُ إِن يَسْأَلُ مُسْتَرْشِدًا، وَلْيُبْدِي إِنْ كَانَ جَلِيًّا

﴿مَسَأَةٌ﴾

١٣١٦- يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ بِالْمَذَهَبِ الْإِفْتَاءُ فِي الْمُعْتَمَدِ،

١٣١٧- ثَالِثُهَا: لِفَقْدِهِ، وَالرَّابِعُ:

١٣١٨- وَالْمَنْعُ لِلْعَامِيِّ مُطْلَقاً - وَلَوْ دَلِيلُهَا نَصَّا - عَلَى الْأَقْوَى رَأَوْا.

١٣١٩- جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ، وَمُطْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَخْمَدِ،

(١) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (تبع).

- ١٣٩٠- وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ أَشْرَاطُهَا، وَالْمُرْتَضَى لَمْ يُثْبُتِ.
- ١٣٩١- إِذَا بِقَوْلِ مُفْتِ الْعَامِيِّ عَمِلٌ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِجْمَاعًا نَقِلٌ.
- ١٣٩٢- وَقِيلَ: بِالإِفْتَاءِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ، وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ، قِيلَ: أَوْ حَصَلٌ -
- ١٣٩٣- مِنْهُ التِّزَامُ، وَرَأَى السَّمْعَانِيُّ إِنْ مَالَتِ النَّفْسُ لِلِّا طِمْئَنَانِ،
- ١٣٩٤- وَابْنُ الصَّالِحِ وَالنَّوَّاِيُّ: إِنْ فُقِدْ سِوَاهُ وَالتَّخِيرَ جَوَزٌ إِنْ وُجِدَ.
- ١٣٩٥- وَصُحْحَ الْجَوَازُ فِي حُكْمِ سِوَاهٍ. وَالاِلْتِزَامُ بِمُعَيْنٍ رَآهُ -
- ١٣٩٦- أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًّا. وَأَنَّ لَهُ خُرُوجَهُ عَنْهُ؛ وَلَوْ فِي مَسَأَةٍ،
- ١٣٩٧- ثَالِثُهَا: لَا الْبَعْضُ؛ وَالتَّبَعُ لِرُخْصٍ -عَلَى الصَّحِيحِ- يُمْنَعُ

(١) مَسَأَةٌ

- ١٣٩٨- يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ لِلْفَخْرِ وَالْأَسْتَاذِ ثُمَّ الْأَمْدِيُّ،
- ١٣٩٩- وَالْعَنْبَرِيُّ جَوَزَهُ، وَقَدْ حَظَرَ أَسْلَافُنَا كَالشَّافِعِيُّ فِيهَا النَّظرُ.
- ١٤٠٠- ثُمَّ -عَلَى الْأَوَّلِ- إِنْ يُقْلِدِ: فَمُؤْمِنٌ عَاصِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ،
- ١٤٠١- لَكِنْ أَبُو هَاشِمٍ لَمْ يَعْتَبرِ إِيمَانَهُ وَقَدْ عُزِّي لِلْأَشْعَرِيِّ؛
- ١٤٠٢- قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: عَلَيْهِ مُفْتَرِي وَالْحَقُّ: إِنْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ عَرَا -

(١) شرع الناظم هنا في ذكر مسائل الاعتقاد بعد أن فرغ من مباحث علم أصول الفقه، وأنبه هنا إلى أن كثيراً من مسائل الاعتقاد التي سيدركها جرى فيها على ما قرره الأشاعرة ومن وافقهم من المتكلمين، وليس على مذهب سلف هذه الأمة واعتقاد أهل السنة والجماعة، وليراجع في ذلك كتاب: «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»، للشيخ محمد علي آدم الأثيوبي أمتع الله به، فقد بين مخالفات النظم لاعتقاد السلف في المسائل الآتية

- ١٣٣٣- بِغَيْرِ حُجَّةٍ بِأَدَنِي وَهُمْ لَمْ يَكُنْفِهِ، وَيَكْتَفِي بِالْجَزْمِ.
- ١٣٣٤- فَلْيَجْزِمْ الْعَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ: بِأَنَّمَا الْعَالَمُ حَقًا حَادِثٌ.^(١)
- ١٣٣٥- صَانِعُهُ اللَّهُ الَّذِي تَوَحَّدَ، قَدِيمٌ أَيْ: مَا لِوُجُودِهِ ابْتِداً.
- ١٣٣٦- وَالْوَاحِدُ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقُسْ وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ قَدْ رُسِمْ.
- ١٣٣٧- وَذَاتُهُ كُلُّ الْذَّوَاتِ نَافَتِ، وَعِلْمُهَا لِلْخُلُقِ غَيْرُ ثَابِتِ.
- ١٣٣٨- وَاخْتَلَفُوا: هَلْ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ يُمْكِنُنَا؟ قَوْلَانِ لِلأشاعرَةِ.
- ١٣٣٩- لَيْسَ بِجَوْهِرٍ، وَلَا بِجَسْمٍ، أَوْ عَرَضٍ كَاللَّوْنِ أَوْ كَالطَّعْمِ، مُنْفَرِدًا فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانْ.
- ١٣٤٠- وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانْ وَأَحَدَثَ الْعَالَمَ لَا لِمَنْفَعَةِ يَرُومُهَا؛ وَلَوْ يَشَاءُ مَا اخْتَرَعَهُ، يَلْزُمُهُ شَيْءٌ تَعَالَى وَعَالَى، فَهُوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَالٌ وَلَا
- ١٣٤١- وَأَحَدَثَ الْعَالَمَ لَا لِمَنْفَعَةِ مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍ. وَأَحَدَثَ الْعَالَمَ لَا لِمَنْفَعَةِ
- ١٣٤٢- وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلُهُ، ثُمَّ الْقَدْرُ فَهُوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَالٌ وَلَا
- ١٣٤٣- وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلُهُ، ثُمَّ الْقَدْرُ وَوَاجِبٌ تَنْزِيهُ الْإِعْتِقادِ
- ١٣٤٤- وَنَصَّ فِي «إِحْيَا إِنَّهِ» الْفَرَزَالِي: مَنْ قَالَ هَذَا فَأَسِدُ الْخَيَالِ.
- ١٣٤٥- قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ. لِكُلِّ كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ^(٢) وَسُكُونٌ.
- ١٣٤٦- لِكُلِّ كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ^(٢) وَسُكُونٌ، لَيْسَ لَهُ بَذْءٌ وَلَا اِنْتِهاءٌ.
- ١٣٤٧- لَمْ يَرَلِ الْبَارِي بِأَسْمَاهُ الْعُلَى وَبِصفَاتِ ذَاتِهِ، وَهُنَّ الْأَلَى -

(١) رواية ابن عدود: ولا يناكت * بأنَّ ذا العالم حَقًا حادِثٌ.

(٢) رواية ابن عدود: (وجزءٌ).

- ١٣٥٠ - دَلَّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ مِنْ إِرَادَةِ عِلْمٍ حَيَاةٍ قُدْرَةٍ مَشَاءَةٍ^(١)
- ١٣٥١ - أَوْ كَوْنِهِ مُنْزَهًا عَنِ الْغَيْرِ؛ سَمْعٌ كَلَامٍ وَالْبَقَاءِ وَالْبَصَرُ.
- ١٣٥٢ - أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ مُوقَفَةٌ، ثَالِثُهَا: الْإِسْمُ فَقَطْ دُونَ الصِّفَةِ.
- ١٣٥٣ - وَيُكْتَفِي بِمَرَّةٍ، وَالْمَصْدَرِ، وَالْفِعْلِ، وَالْمَظْنُونِ فِي الْمُعْتَبِرِ.
- ١٣٥٤ - وَمَا أَتَى بِهِ الْهُدَى وَالسُّنْنَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُشْكِلَاتِ نُؤْمِنُ
- ١٣٥٥ - بِهَا كَمَا جَاءَتْ مُنْزَهِينَا: مُفَوِّضِينَ، أَوْ مُؤَوِّلِينَا.
- ١٣٥٦ - وَالْجَهْلُ بِالْتَّفْصِيلِ لَيْسَ يَقْدُحُ بِالْأَثْفَاقِ، وَالسُّكُوتُ أَصْلَاحٌ.
- ١٣٥٧ - كَلَامُهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ يُخْلُقُ. وَهُوَ - بِلَا تَجُوزُ - مَا تَنْطِقُ -
- ١٣٥٨ - أَسْنَنَا بِهِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ خُطًّا، وَمَحْفُوظٌ بِصَدْرِ الْعَارِفِ.
- ١٣٥٩ - يُثِيبُ بِالطَّوعِ، وَبِالْعِصْيَانِ: عَاقَبَ أَوْ يُنْعِمُ بِالْفُرْقَانِ؛
- ١٣٦٠ - لِمَا عَدَا الشَّرُكِ. وَلِلْبَارِي الْبَدِيعُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ -
- ١٣٦١ - وَضَرُّ أَطْفَالِ الْوَرَى وَالْعُجُومِ؛ وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ
- ١٣٦٢ - وَالْخُلْفُ فِي دُرِّيَةِ الْكُفَّارِ: قِيلَ: بِجَنَّةٍ، وَقِيلَ: النَّارِ،
- ١٣٦٣ - وَقِيلَ: بِالْبَرْزَخِ، وَالْمَصِيرِ
- ١٣٦٤ - وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ. وَوْلُدُ الْمُسْلِمِ
- ١٣٦٥ - يَرَاهُ فِي الْمَوْقِفِ ذُو الإِيمَانِ،
- ١٣٦٦ - وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي
- ١٣٦٧ - مَنْ كَتَبَ اللَّهُ سَعِيدًا فِي الْأَزْلِ فَهُوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا بَدْلٌ

(١) في رواية ابن عدود (شهادة)، وفي سلم المطالع: (شهادة).

- (١) في سلم المطالع: (صوابه: «فالذي علم»؛ إذ المناسب التفريع بالفاء).
- (٢) في (غ) والبلوغ النافع: (مسلمًا).
- (٣) رواية ابن عدود: (بأنه يموت مؤمنًا سلم).
- (٤) رواية ابن عدود: (الهذى).
- ١٣٦٨ - وَهَكُذا الشَّقِيقُ؛ وَالَّذِي ^(١) عَلِمْ بِأَنَّ يَمُوتَ مُؤْمِنًا ^(٢) مِنْهَا سَلِيمٌ.
- ١٣٦٩ - وَلَمْ يَزُلْ عَيْنَ الرَّضَا مِنْهُ عَلَا: شَيْخُ التُّقَى الصَّدِيقُ زَادَهُ عَلَا.
- ١٣٧٠ - ثُمَّ الرَّضَا مِنْهُ مَعَ الْمَحَبَّةِ غَيْرُ الْمَشِيَّةِ مَعَ الْإِرَادَةِ;
- ١٣٧١ - فَلَيْسَ يَرْضَى الْكُفْرَ لِلْعِبَادِ وَفَعْلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْمُرَادِ.
- ١٣٧٢ - هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ؛ ثُمَّ الرَّزْقُ: مَا يَحْصُلُ مِنْهُ النَّفْعُ لَوْ مُحرَّماً.
- ١٣٧٣ - بِيَدِهِ الْهَدَى ^(٤) مَعَ الْإِضْلَالِ؛ أَيْ: خَلْقُ الْإِهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ؛
- ١٣٧٤ - وَالْإِهْتِدَا: الإِيمَانُ. وَالْتَّوْفِيقُ:- فِيمَا هُوَ الأَشْهَرُ وَالْتَّحْقِيقُ:-
- ١٣٧٥ - الْخَلْقُ لِلْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ لِطَاعَةِ، وَقِيلَ: خَلْقُ الطَّاعَةِ،
- ١٣٧٦ - فَضِيلَهُ: الْخِذْلَانُ. وَاللَّطْفُ: الَّذِي بِهِ صَالَحُ الْعَبْدِ آخِرًا حُذِّ.
- ١٣٧٧ - وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَعَ الْأَكِنَةِ: الْخَلْقُ فِي الْقُلُوبِ لِلضَّلَالَةِ.
- ١٣٧٨ - أَرْسَلَ لِلْأَنَامِ رُسْلًا وَأَفَرَةً بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَاتِ الْبَاهِرَةِ،
- ١٣٧٩ - وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا: بِأَنَّهُ خَاتَمُهُمْ، وَالْمُبْتَدَا:
- ١٣٨٠ - وَبَعْثَهُ لِلشَّقَلَيْنِ أَجْمَعِينَ، وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ،
- ١٣٨١ - يَلِيهِ: إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَى، وَنُوحُ، وَالرُّوحُ الْكَرِيمُ عِيسَى؛
- ١٣٨٢ - وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ، قَمْرُسَلُو الْأَنَامِ، فَالْأَنْبِيَاءُ، فَالْمَلَائِكُ الْكَرَامُ.

- ١٣٨٣- وَاخْتَلَقَتْ^(١) فِي خَضِيرِ أَهْلِ النُّقُولِ: قِيلَ: وَلِيٌّ، أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ رَسُولٌ^(٢)،
- ١٣٨٤- لُقْمَانَ، ذِي الْقَرْنَيْنِ، حَوَّاً، مَرِيمَ؛ وَالْمَنْعُ^(٣) فِي الْجَمِيعِ رَأْيُ الْمُعْظَمِ.
- ١٣٨٥- مُغْرِزَةُ الرَّسُولِ: أَمْرُ حَارِقٍ لِعَادَةٍ مَعَ ادْعَاءِ مُوَافِقٍ،
- ١٣٨٦- وَلَمْ يَكُنْ عُورِضَ. وَالإِيمَانُ: تَصْدِيقُ قَلْبٍ أَيِّ: الإِلْطِمَنَانُ،
- ١٣٨٧- وَإِنَّمَا بِالنُّطُقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرَ بِكَلْمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرُ،
- ١٣٨٨- وَالنُّطُقُ: شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الْخَلْفَ، وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلُّ السَّلَفِ.
- ١٣٨٩- وَجَازَ أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ رَبِّي»؛ خَشِيَّةً أَنْ يُفْتَنُ^(٤)؛
- ١٣٩٠- بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلُّ السَّلَفِ، وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنَفِيَّ.
- ١٣٩١- وَالْمُرْتَضَى عَنْ عَظَمَاءِ الشَّانِ: قَبُولُهُ لِلرَّازِيدِ وَالنُّقَصَانِ.
- ١٣٩٢- وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الْإِسْلَامُ وَشَرْطُهُ: الإِيمَانُ. وَالتَّمَامُ-
- ١٣٩٣- بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بِالْإِحْسَانِ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى الْعِيَانِ.
- ١٣٩٤- وَالْفِسْقُ لَا يُرِيْدُ الْإِيمَانَ وَلَا يُخَلِّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا^(٥) لِلْمَلَأِ.
- ١٣٩٥- أَوْلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ: نَيْئَنَا وَهُوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ.
- ١٣٩٦- وَلَا يَمُوتُ الْمَرْءُ إِلَّا بِالْأَجْلِ. وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَبْقَى لِلْمِلَلِ^(٦)؛

(١) في البلوغ النافع: (واختلفوا).

(٢) كذا في سلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (ونبي ورسول).

(٣) رواية ابن عدود: (والوقف)!.

(٤) قال في سلم المطالع: (باءهمال «أن»)، ورواية ابن عدود: (أن يفتنتوا).

(٥) رواية ابن عدود: (فيما).

(٦) رواية ابن عدود: (في الأجل) أي: القول الأجل.

- ١٣٩٧- وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَعْثٍ: حَصَّلَ تَرَدُّدٌ؛ وَصَحَّحَ السُّبْكَيُّ: لَا.
- ١٣٩٨- وَشَهَرُوا بَقَاءَ عُجْبِ الذَّنَبِ،
وَالْمُزَنِيُّ: يَبْلَى؛ وَأَوْلُ تُصِيبِ.
- ١٣٩٩- وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعْ
- ١٤٠٠- حَقٌّ كَرَامَاتٌ لِلأُولَائِءِ؛
قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: بِلَا انتِهاءٍ-
- ١٤٠١- لِوَلَدِ بَدْوِينٍ وَالِدٍ وَمَا
أَشْبَهُهُ؛ قِيلَ: وَهَذَا الْمُعْتَمَى.
- ١٤٠٢- وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ: عَلَى الْأَئِمَّةِ.
- ١٤٠٣- مِنَ الْفُرُوضِ النَّصِيبُ لِلإِمَامِ
وَلَوْ لِمَفْضُولٍ - عَلَى الْأَنَامِ.
- ١٤٠٤- حَقٌّ عَذَابُ الْقَبْرِ، كَالسُّؤَالِ؛
لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدُ وَالْأَطْفَالِ،
- ١٤٠٥- وَالْحَشْرُ، مَعْ مَعَادِنَا الْجِسْمَانِيِّ،
- ١٤٠٦- وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ
- ١٤٠٧- طَلْوُعُ شَمْسِهَا^(١) وَمَعْهَا الْقَمَرُ
- ١٤٠٨- وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ، ثُمَّ يَنْزِلُ
- ١٤٠٩- الْحَسْفُ، وَالدَّابَّةُ، وَالدُّخَانُ،
- ١٤١٠- وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ: صَدِيقٌ، يَلِي
- ١٤١١- فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ، فَالْبَدْرِيَّةُ،
- ١٤١٢- وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْتَّحْقِيقِ:
- ١٤١٣- وَفِيهِمَا: ثَالِثَهَا: الْوَقْفُ. وَفِي

(١) رواية ابن عدود: (شمسمنا).

- ١٤١٤- **وَالْمُرْتَضَى: تَقَدُّمُ الزَّهْرَاءِ؛ بَلْ وَعَلَى مَرِيمَ الْفَرَاءِ.**
- ١٤١٥- **وَمَا بِهِ عَائِشَةُ قَدْرُمِيَّتْ فَإِنَّهَا -بِغَيْرِ شَكٍ- بُرَّئَتْ.**
- ١٤١٦- **ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرْ نُمِسْكُ عَنْهُ وَنَرَى الْكُلَّ اتَّبَعَرْ.**
- ١٤١٧- **وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَالْخَنْظَلِيُّ**
- ١٤١٨- **وَابْنُ عَيْيَنَةَ مَعَ الشَّوْرَيِّ وَابْنُ جَرِيرِ مَعَ الْأُوزَاعِيِّ**
- ١٤١٩- **وَالظَّاهِرِيُّ وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ: عَلَى هُدَى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةِ.**
- ١٤٢٠- **وَالأشْعَرِيُّ الْحُجَّةُ الْمُعَظَّمُ إِمَامُنَا فِي السُّنَّةِ الْمُقَدَّمُ.**
- ١٤٢١- **وَأَنَّ مَا كَانَ الْجُنَاحُ يَلْزَمُ وَصَحْبُهُ فَهُوَ طَرِيقُ قَيْمُ.**

خاتمة

- ١٤٩٩- أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَقِيلَ: الْفِكْرُ فِي -
 -١٤٣٣- دَلِيلِهِ، وَقِيلَ: أَوْلُ النَّظَرِ، وَقِيلَ: قَصْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرِ.
 -١٤٣٤- وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّهُ: يَجْنَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ.
 -١٤٣٥- وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ مُصَوِّرًا لِلْبُغْدِهِ وَقُرْبِهِ:-
 -١٤٣٦- رَجَاحًا وَخَافَ فَأَصَاخَ فَأَرْتَكَبَ مَأْمُورَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ اجْتَنَبَ:
 -١٤٣٧- أَحَبَّةُ اللَّهِ فَكَانَ عَقْلَهُ وَسَمْعَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ
 -١٤٣٨- وَاغْتَدَهُ مِنْ أَوْلِيَاهُ إِنْ دَعَا أَجَابَهُ أَوِ اسْتَعَاذَهُ أَعَا (١) ذه
 -١٤٣٩- أَمَّا الَّذِي هِمَّتْهُ دَنِيَّةُ فَلَامُبَالَاهُ سَنِيَّهُ
 -١٤٤٠- فَفَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ وَتَحْتَ سُبْلِ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ
 -١٤٤١- فَخُذْ صَلَاحًا بَعْدَ أَوْ فَسَادًا وَشِقْوَةً ثُرْدِيكَ أَوْ إِسْعَادًا
 -١٤٤٢- وَقُرْبًا أَوْ بُعْدًا وَسُخْطًا أَوْ رِضا وَجَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ أَوْ نَارَ لَظَى.
 -١٤٤٣- وَزِنْ بِشَرْعٍ كُلَّ أَمْرٍ خَاطِرٍ فَإِنْ يَكُنْ يُؤْمِرْ بِهِ: فَبَادِرْ
 -١٤٤٤- وَإِنْ تَحْفَ قُوَّعَهُ عَلَى صِفَهَ مَنْهِيَّهُ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَهٌ
 -١٤٤٥- فَحَاجَةُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَيْهِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ بَلِ الْذِكْرُ عَلَى

(١) انظر التعليق على البيت رقم (٥٠٧).

- ١٤٣٦- مِنْ ثَمَّ قَالَ السَّهْرَوَرْدِيُّ: أَعْمَلْ وَإِنْ خَشِيتَ عُجْبًا ثُمَّ دَأْوِهِ وَزِنْ.
- ١٤٣٧- وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ: احْذَرِ فَإِنْ تَمِلْ لِفِعْلِهِ^(١) فَاسْتَغْفِرِ،
- ١٤٣٨- وَاللَّهُمَّ وَالْحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْمَلْ أَوْ بِهِ تَكَلَّمَا.
- ١٤٣٩- إِنْ لَمْ تُطِعْ فِي تَرْكِهَا الْأَمَارَةِ فَجَاهِدَنَّهَا وَشُنَّ الْفَارَةَ،
- ١٤٤٠- فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعِ لِلَّذَّةِ أَوْ كَسْلِ مُوسَعِ-
- ١٤٤١- فَلْتَذْكُرَنَّ هَادِمَ الْلَّذَّاتِ وَفَجَاهَةَ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ
- ١٤٤٢- أَوْ لِقْنُوتِهِ: فَاخْشِ مَقْتَ رَبِّكَا وَاذْكُرْ عَظِيمَ عَفْوِهِ يَسْهُلْ بِكَا.
- ١٤٤٣- وَأَغْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةَ تُؤْمِنْ وَمَا حَوْثَ مِنْ حَسَنٍ؛ وَهُنَّ النَّدْمُ،
- ١٤٤٤- وَشَرْطُهَا: الْإِقْلَاعُ، وَالْعَزْمُ السَّنِيُّ أَنْ لَا يَعُودَ، وَادْرَاكُ الْمُمْكِنِ.
- ١٤٤٥- وَصَحَّتِ التَّوْبَةُ قَالَ الْأَكْثَرُ: وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ نَقْضٍ يَكْثُرُ،
- ١٤٤٦- عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ؛ لَوْ صَغِيرًا، مَعْ فِعْلِهِ آخَرَ؛ لَوْ كَبِيرًا.
- ١٤٤٧- وَإِنْ شَكَكْتَ: قِفْ؛ فَتَرَكْ طَاعَةً أَوْلَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةِ،
- ١٤٤٨- مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ شَكَ هَلْ ثَلَثَ أَوْ يَنْقُصُ^(٢) عَنْهُ: مَا غَسَلْ.
- ١٤٤٩- نَعَمْ؛ عَلَى الصُّوفِيِّ تَرَكُ اللَّعِبِ.
- ١٤٥٠- وَالْأَغْتِزَالُ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ
- ١٤٥١- وَالصَّبْرُ، وَالْيَقِينُ، ثُمَّ الشُّكْرُ،
- ١٤٥٢- وَتَرْكُهُ السُّؤَالَ وَالتَّوْكِلُ وَالْكَسْبُ خُلْفُهُ؛ أَيْ ذَيْنِ أَفْضَلُ؟

(١) في (ع): (لغفلة).

(٢) في سلم المطالع: (نقص).

- ١٤٥٣- ثالثها: التفصيل، والصواب: مَا خَالَفَ التَّوْكِلَ اكْتِسَابُ،
- ١٤٥٤- وَلَا ادْخَارُ قُوَّتِ عَامٍ. وَالْكَفَافُ أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ وَمَالٍ؛ لِلْعَفَافِ^(١).
- ١٤٥٥- وَالْخُلْفُ فِي أَخْذٍ وَتَرْكٍ نِقْلًا؛ وَرَجَحُوا: أَخْذَ الْمَلَأَ دُونَ الْخَلَا.
- ١٤٥٦- وَلَيْسَ مِنْ رَهَادِهِ تَعْزُّبُ، وَتَرْكُ مُحْتَاجٍ لَهُ؛ تَرْهُبُ.
- ١٤٥٧- وَالْعِلْمُ حَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ فَقَدْ غَدَ اللَّهُ بِرِزْقٍ كَافِلَهُ.
- ١٤٥٨- وَالْمَرْءُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ فَرْقَ أُمُورٍ فِي افْتِرَاقِهَا خَفَا؛
- ١٤٥٩- كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالتَّوْكِلِ، وَالْحُبُّ لِلَّهِ وَمَعْهُ الْمُنْجَلِيِّ،
- ١٤٦٠- وَالنُّصْحِ وَالسَّائِبِ، وَالْفَرَاسَةِ، وَالظَّنِّ، وَالدَّعْوَةِ وَالرِّيَاسَةِ،
- ١٤٦١- وَقُوَّةِ فِي أَمْرِ دِينِ وَالْعُلُوِّ، وَالإِجْتِهادِ فِي اتِّبَاعِ وَالْغُلُوِّ،
- ١٤٦٢- وَالْحِقْدِ وَالْوَجْدِ، وَجُودِ وَسَرَفُ، وَالذُّلُّ وَالْعَفْوِ، وَتَيْهِ وَشَرَفُ،
- ١٤٦٣- وَالْكِبْرِ وَالْهَيْبَةِ، وَالْمَهَانَةِ، تَوَاضُعُ، وَالْكِبْرِ وَالصَّيَانَةِ،
- ١٤٦٤- وَالْأَحْتِرَازِ مَعَ سُوءِ الظَّنِّ، وَهَكَذا الرَّجَاءُ وَالْتَّمَنِيِّ،
- ١٤٦٥- وَرِقَّةِ وَجَرَعِ، وَالْقَسْوَةِ وَالصَّبْرِ، مَعْ هَدِيَّةِ وَالرِّشْوَةِ،
- ١٤٦٦- وَذِكْرِهِ لِلْحَالِ وَالشَّكَايَةِ، وَبَلَهِ فِي الْقَلْبِ وَالسَّلَامَةِ،
- ١٤٦٧- وَثَقَةِ وَعِزَّةِ، وَالشُّكْرِ بِذِكْرِ مَا يُمْنَحُهُ وَالْفَخْرِ.
- ١٤٦٨- وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقِعٍ بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِهِ؛
- ١٤٦٩- قَدَرَ فِيهِ قُدرَةِ لِلْكَسْبِ - لَا إِيْدَاعِيَّهُ - تَضَلُّحُ؛ فَاللَّهُ عَلَى -
- ١٤٧٠- خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ مَا يَضْنَعُ، وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لَا مُبْدِعُ.


(١) في (ع): (من فقر ومن غنى مواف).

- ١٤٧١- وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ مُيَسَّرًا سَهْلًا بِدِيْعًا مُوجَزًا مُحَرَّرًا
- ١٤٧٢- فِي عَامِ سَبْعَةِ وَسَبْعِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِ مِئَةٍ لِلْهِجَرَةِ
- ١٤٧٣- أُرْجُوْزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَنَّهَا كَمِثْلُهَا
- ١٤٧٤- حَوَّثٌ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَالتَّصُوْفِ مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَافِيِّ
- ١٤٧٥- خَلَّتْ مِنَ التَّعْقِيْدِ وَالتَّقْعِيْرِ وَالْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ
- ١٤٧٦- فِي الْأَلْفِ بَيْتٍ عَدُّهَا يَقِيناً وَأَرْبَعِ الْمَئِيْنِ مَعْ خَمْسِيْنَا
- ١٤٧٧- بِحَيْثُ أَنِّي جَازِمٌ بِأَنَّ لَا يُمْكِنُ الْأَخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلًا
- ١٤٧٨- وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيْهَا أَتَى بِهَا أَكْثَرُ مِنْ ضَعْفِيْهَا
- ١٤٧٩- فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا سَهَّلَ حَمْدًا يُنْيِلُ مِنْ مَزَايَاهُ الْعُلَى
- ١٤٨٠- مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيٍّ عَمَّتِ (١) مَكَارِمُ الْخُلُقِ بِهِ وَتَمَّتِ (٢)

— ٦٦ —

(١) ابن عدود: في نسخة (عمّمت).

(٢) ابن عدود: في نسخة (وتُمِّمت).



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة المحقق
٨	ترجمة جلال الدين السيوطي
١١	التعريف بمنظومة الكوكب الساطع
١٣	اسم النظم ونسبته إلى مؤلفه
١٣	منهج النظم
١٤	مميزات منظومة الكوكب الساطع
١٥	شرح المنظومة
١٦	ووصف النسخ الخطية المعتمدة
١٨	عملي في هذه المنظومة
٢٣	نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة
٢٩	نظم الكوكب الساطع محققاً
٣١	* المقدمة
٣٤	مسألة
٣٥	مسألة
٣٥	مسألة

٣٦	مَسْأَلَةٌ
٣٦	مَسْأَلَةٌ
٣٧	مَسْأَلَةٌ
٣٧	مَسْأَلَةٌ
٣٨	مَسْأَلَةٌ
٣٨	مَسْأَلَةٌ
٣٨	مَسْأَلَةٌ
٣٩	مَسْأَلَةٌ
٣٩	خَاتِمَةٌ
٤٠	* الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ، وَمَبَاحِثُ الْأَقْوَالِ
٤١	الْمُنْطَوْقُ وَالْمَفْهُومُ
٤٣	مَسْأَلَةٌ
٤٤	مَسْأَلَةٌ
٤٤	مَسْأَلَةٌ
٤٥	مَسْأَلَةٌ
٤٥	مَسْأَلَةٌ
٤٦	مَسْأَلَةٌ
٤٦	مَسْأَلَةٌ
٤٧	مَسْأَلَةٌ
٤٨	الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ
٥٠	مَسْأَلَةٌ
٥٠	مَسْأَلَةٌ
٥١	مَسْأَلَةٌ

٥٢	الْحُرُوفُ
٥٦	الْأَمْرُ
٥٦	مَسَأَلَةٌ
٥٧	مَسَأَلَةٌ
٥٨	مَسَأَلَةٌ
٥٩	مَسَأَلَةٌ
٦٠	النَّهْيُ
٦٠	مَسَأَلَةٌ
٦١	الْعَامُ
٦١	مَسَأَلَةٌ
٦٤	الْتَّخْصِيصُ
٦٧	مَسَأَلَةٌ
٦٨	مَسَأَلَةٌ
٦٩	الْمُطْلُقُ وَالْمُقيَدُ
٧٠	الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ
٧١	الْمُجْمَلُ
٧٢	الْبَيَانُ
٧٢	مَسَأَلَةٌ
٧٣	النَّسْخُ
٧٤	مَسَأَلَةٌ
٧٥	خَاتِمَةٌ
٧٦	* الْكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ
٧٨	الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ

٧٩ مَسْأَلَةٌ
٨٢ مَسْأَلَةٌ
٨٣ مَسْأَلَةٌ
٨٥ مَسْأَلَةٌ
٨٦ مَسْأَلَةٌ
٨٧ مَسْأَلَةٌ
٨٨ مَسْأَلَةٌ
٨٩ خاتِمةٌ
٩٠	* الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَاعِ
٩٣ مَسْأَلَةٌ
٩٣ خاتِمةٌ
٩٥	* الْكِتَابُ الرَّابِعُ: فِي الْقِيَاسِ
١٠٢ مَسَالِكُ الْعِلَّةِ
١٠٧ خاتِمةٌ
١٠٨ الْقَوَادُخُ
١١٦ تَذْنِيبٌ
١١٧ خاتِمةٌ
١١٨	* الْكِتَابُ الْخَامِسُ: فِي الْإِسْتِدْلَالِ
١١٩ مَسْأَلَةٌ
١٢٠ مَسْأَلَةٌ
١٢٠ مَسْأَلَةٌ
١٢٠ مَسْأَلَةٌ

١٢١	مَسْأَلَةٌ
١٢١	مَسْأَلَةٌ
١٢٢	خَاتِمَةٌ
١٢٣	* الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِحِ	
١٢٤	مَسْأَلَةٌ
١٢٨	* الْكِتَابُ السَّابِعُ: فِي الْإِجْتِهادِ	
١٢٩	مَسْأَلَةٌ
١٣٠	مَسْأَلَةٌ
١٣١	مَسْأَلَةٌ
١٣١	مَسْأَلَةٌ
١٣١	مَسْأَلَةٌ
١٣٢	مَسْأَلَةٌ
١٣٢	مَسْأَلَةٌ
١٣٣	مَسْأَلَةٌ
١٤٠	خَاتِمَةٌ

